

# الأحكام الوسطى

من حديث النبي صلى الله عليه وسلم

تأليف

الإمام المحافظ المحدث أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن

ابن عبد الله الأذري الأشيبلي

« ابن الخراط »

٥١٠ هـ - ٥٨٢ هـ

الجزء الثالث

تحقيق

صبي السامرائي

حمدي السلفي

مكتبة الرشيد

الرياض

جَمِيعُ الْجُثُوقِ مَحْفُوظَةٌ  
١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

الناشر

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز  
ص.ب : ١٧٥٢٢ الرياض : ١١٤٩٤ هاتف : ٤٥٨٣٧١٢



تلكس : ٤٠٥٧٩٨ فاكس ملي : ٤٥٧٣٣٨١

فرع القصيم بريدة حي الصفراء

ص.ب : ٢٣٧٦ هاتف وفاكس ملي : ٣٨١٨٩١٩

# الأحكام الوُسْطَى

من حديث النبي صلى الله عليه وسلم



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### باب

نيابة الخارج عن القاعد، وفيمن خلف غازياً في  
أهله بخير أو شر، وفيمن كان له أبوان، وفي غزو  
النساء، وما جاء أن الغنيمة نقصان من الأجر، وفي  
الخيل وما يتعلق بذلك، والرمي وفضيلته، والعُدَدِ

مسلم، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً إلى بني  
لحيان من هذيل، فقال: «لِيَتَّبِعْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدَهُمَا، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا»<sup>(١)</sup>.

وعنه أن رسول الله ﷺ بعث إلى بني لحيان «لِيَخْرُجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ  
رَجُلٌ» ثم قال للقاعد: «أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ، كَانَ لَهُ مِثْلُ  
نِصْفِ [أَجْرِ] الْخَارِجِ»<sup>(٢)</sup>.

وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى نِسَاءِ  
الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلَفُ رَجُلًا فِي أَهْلِهِ  
فِيخُونُهُ فِيهِمْ إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ فَمَا ظَنُّكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم (١٨٩٦) وأحمد (٣/٣٤ - ٣٥) وابن حبان (٤٧٢٩).

(٢) رواه مسلم (١٨٩٦) وأحمد (٣/٥٥) وأبو داود (٢٥١٠) وكلمة أجر من صحيح  
مسلم.

(٣) رواه مسلم (١٨٩٧) وسعيد بن منصور (٢٣٣١) وأبو داود (٢٤٩٦) وأحمد (٥/٣٥٢ =

وعن عبدالله بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد، فقال: «أَحْيِيَّ وَالِدَاكَ» قال: نعم، قال: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»<sup>(١)</sup>.

أبو داود، عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن، فقال: «هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟» قال: أبواي، قال: «أَذِنَا لَكَ؟» قال: لا، قال: «فَارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ وَإِلَّا فِرَّهُمَا»<sup>(٢)</sup>.

مسلم، عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ إِلَّا تَعَجَّلُوا بِثُلثِي الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

البخاري، عن عائشة قالت: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد، فقال: «جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ»<sup>(٤)</sup>.

النسائي، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»<sup>(٥)</sup>.

= (٣٥٥) والنسائي (٥٠/٦ و ٥١) وابن حبان (٤٦٣٤ و ٤٦٣٥) والطبراني في الكبير (١١٦٤) وابن أبي عاصم في الجهاد (١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣) وأبو عوانة (٧٠/٥) وليس عندهم كلمة نساء في الموضوع الثاني.

(١) رواه مسلم (٢٥٤٩) والبخاري (٥٩٧٢) وأحمد (١٦٥/٢) و١٨٨ و١٩٣ و١٩٧ و٢٢١) والنسائي (١٠/٦) والترمذي (١٦٧١) والحميدي (٥٨٥) وابن حبان (٣١٨ و ٤٢٠).

(٢) رواه أبو داود (٢٥٣٠) وفي إسناده دراج أبو السمع وهو ضعيف.

(٣) رواه مسلم (١٩٠٦) وأبو داود (٢٤٩٧) والنسائي (١٨/٦) وابن ماجه (٢٧٨٥) وأحمد (١٦٩/٢).

(٤) رواه البخاري (٢٨٧٥) بهذا اللفظ وله ألفاظ أخرى عنده (١٥٢٠ و ١٨٦١ و ٢٧٨٤ و ٢٨٧٦) وعند أحمد (٦٧/٦ و ٦٨ و ٧١ و ٧٩ و ١٢٠ و ١٦٥ و ١٦٦) والنسائي (١١٤/٥).

(٥) رواه النسائي (١١٣/٥ - ١١٤) بإسناد صحيح.

البخاري، عن الربيع بنت معوذ قالت: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة<sup>(١)</sup>.

مسلم، عن أم عطية قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم وأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى<sup>(٢)</sup>.

وعن أنس أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً فكان معها فرآها أبو طلحة، فقال: يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر، فقال لها رسول الله ﷺ: «مَا هَذَا الْخُنْجَرُ؟» قالت: اتخذته إن دنا مني أحد المشركين بقرت به بطنه، فجعل رسول الله ﷺ يضحك، قالت: يا رسول الله اقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بعدك، فقال رسول الله ﷺ: «يَا أُمَّ سَلِيمِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ»<sup>(٣)</sup>.

أبو داود، عن خالد بن زيد عن عقبه بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ، صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ [الْحَيْرَ] وَمُثْبِلُهُ وَالرَّامِي بِهِ، فَارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، لَيْسَ مِنَ اللَّهِوَ ثَلَاثَةٌ، تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمَلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ، وَرَمِيَهُ بِقَوْسِهِ وَثْبَلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ بَعْدَ مَا عَمِلَهُ رَغْبَةً [عَنْهُ] فَإِنَّهُ نِعْمَةٌ تَرَكَهَا» أو قال: «كَفَرَهَا»<sup>(٤)</sup>.

النسائي، عن عمرو بن عبسة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ

(١) رواه البخاري (٢٨٨٢ و ٢٨٨٣ و ٥٦٧٩).

(٢) رواه مسلم (١٨١٢).

(٣) رواه مسلم (١٨٠٩) وأحمد (١٠٨/٣ - ١٠٩ و ٢٨٦) وابن حبان (٤٨٣٨ و ٧١٨٥).

(٤) رواه أبو داود (٢٥١٣) وليس عنده والرامي به. ورواه أحمد (١٤٦/٤ و ١٤٨).

والنسائي (٢٨/٦ و ٢٢٣) وفي الكبرى (٤٣٥٤ و ٤٤٢٠) وانظر تعليقنا على مسند عقبه بن عامر (رقم ٣٧).

اللَّهِ فَبَلَغَ الْعَدُوَّ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ كَانَ لَهُ كَعْتِقِ رَقَبَةٍ، وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَتْ فَدَاهِ مِنَ النَّارِ عَضُوًا بَعْضُوهٗ»<sup>(١)</sup>.

مسلم، عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ، فَلَا يَعْجُزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُلْهَوْ بِأَسْهُمِهِ»<sup>(٢)</sup>.

البخاري، عن سلمة بن الأكوع قال: مر النبي ﷺ على نفر من أسلم وهم يتتضلون، فقال النبي ﷺ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا [ارْمُوا] وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانٍ» قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ: «مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ!» قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟! قال النبي ﷺ: «ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

وذكر أبو داود في المراسيل عن عبد الله بن بسر عن عبد الرحمن بن عدي البهراني عن أخيه عبد الأعلى عن رسول الله [النبي] ﷺ أنه بعث علياً يوم غدِير [بئر] خم، فرأى رجلاً معه قوس فارسية [فارسي]، فقال له رسول الله ﷺ: «يَا صَاحِبَ الْقَوْسِ ارْمِهَا [أَلْقِهَا] فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ حَامِلُهَا، وَعَلَيْكُمْ بِهِذِهِ الْقِسِيِّ الْعَرَبِيَّةِ» وأشار بقوسه «بِهَذِهِ وَأَشْبَاهِهَا، وَالرَّمَا حِ وَالْقَنَا بِهِنَّ يُشَدِّدُ اللَّهُ دِينَكُمْ وَبِهَا يُمَكِّنُ اللَّهُ لَكُمْ فِي الْبِلَادِ»<sup>(٤)</sup>.

قال أبو داود: وقد أُسند هذا الحديث وليس بصحيح [بالقوي]،  
وعبدالله بن بسر ليس بالقوي كان يحيى بن سعيد يضعفه.

(١) رواه النسائي (٢٦/٦ و ٢٧ - ٢٨) مع بعض تغيير في بعض الألفاظ.

(٢) رواه مسلم (١٩١٨) وأحمد (١٥٧/٤) وأبو يعلى (١٧٤٢) وابن حبان (٤٦٩٧) والطبراني في الكبير (٩١٢/١٧) والبيهقي (١٣/١٠).

(٣) رواه البخاري (٢٨٩٩)، و٣٣٧٣ و٣٥٠٧) وأحمد (٥٠/٤) وابن حبان (٤٦٩٣) و(٤٦٩٤) والحاكم (٩٤/٢).

(٤) رواه أبو داود في المراسيل (٣٣١) وإسناده ضعيف.



الترمذي، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَضْلِ أَوْ خُفِّ حَافِرٍ»<sup>(١)</sup>.

قال: حديث حسن.

السبق بسكون الباء مصدر سبقت ويفتح الباء ما يجعل للسابق على سبقه من جعل أو نوال.

أبو داود، عن شيخ من بني سلمة عن عتبة بن عبد السلمي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَا تَقْضُوا نَوَاصِي الْخَيْلِ وَلَا مَعَارِفَهَا وَلَا أَذْنَابَهَا، فَإِنَّ أَذْنَابَهَا مَذَابُهَا وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا وَنَوَاصِيهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ»<sup>(٢)</sup>.  
إسناده منقطع.

النسائي وأبو داود أيضاً عن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَارْتَبَطُوا الْخَيْلَ وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَكْفَالِهَا وَقَلْدُوهَا، وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَارَ، وَعَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَعْرَ مُحَجَّلٍ أَوْ أَشَقَرَ أَعْرَ مُحَجَّلٍ أَوْ أَدَهَمَ أَعْرَ مُحَجَّلٍ»<sup>(٣)</sup>.

الترمذي، عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدَهَمُ الْأَفْرَحُ الْأَرْتَمُ، ثُمَّ الْأَفْرَحُ الْمُحَجَّلُ طَلُقُ الْيَمِينِ [اليمنى]، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدَهَمَ فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشِّيَةِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه الترمذي (١٧٠٠) وأبو داود (٢٥٧٤) والنسائي (٢٢٦/٦ و ٢٢٧) وفي الكبرى (٤٤٢٦ و ٤٤٢٧ و ٤٤٢٨ و ٤٤٣٠). وابن حبان (٤٦٩٠) وأحمد (٢/٢٥٦ و ٣٥٨ و ٤٢٥ و ٤٧٤).

(٢) رواه أبو داود (٢٥٤٢) وفي إسناده رجل مجهول.

(٣) رواه النسائي (٢١٨/٦ - ٢١٩) وفي الكبرى (٤٤٠٦) واللفظ له ورواه أبو داود (٢٥٤٣ و ٢٥٤٤) مختصراً.

(٤) رواه الترمذي (١٦٩٦ و ١٦٩٧) وابن ماجه (٢٧٨٩) وأحمد (٣٠٠/٥) وابن حبان (٤٦٧٦) والدارمي (٢٤٣٣).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يُمنُّ الخَيْلِ فِي الشُّقْرِ»<sup>(١)</sup>.

قال: حديث حسن غريب.

اليزار، عن سلمة بن نُفَيْل قال: قال رجل: يا رسول الله بوهي بالخييل [أذيلت الخيل] وألقي السلاح وزعموا أن لا قتال، فقال رسول الله ﷺ: «كذبوا، الآن جاء القتال، لا تزال من أممي أمة قائمة على الحق ظاهرة» قال: وهو مؤلّ ظهره إلى اليمن: «إني أجد نفس الرحمن من هاهنا ولقد أوحى إليّ أنّي مكفوت غير ملبث [لابث]، ولتبعني أفناداً، والخييل معقود في نواصيها الخيزر إلى يوم القيامة، وأهلها معانئون عليها»<sup>(٢)</sup>.

وقال البخاري في هذا الحديث: «وإنكم متبعوني أفناداً يضرب بعضكم رقاب بعض، وعقر دار المسلمين الشام»<sup>(٣)</sup>.

قوله عليه السلام: «أفناداً» أي فرقاً مختلفين ذكره الهروي.

أبو داود، عن إسماعيل بن عياش عن يحيى بن أبي عمرو السيباني عن أبي مريم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إيائي أن تتخذوا ظهور دوابكم

(١) رواه الترمذي (١٦٩٥) وهو عند أحمد (٢٤٥٤) وأبي داود (٢٥٤٥) بلفظ شقرها.  
(٢) رواه اليزار (١٦٨٩ كشف الأستار) وهو عند النسائي (٢١٤/٦ - ٢١٥) وفي الكبرى (٤٠٠١ و ٨٧١٢) وأحمد (١٠٤/٤) والدارمي (٥٦) وابن سعد (٤٢٧/٧ - ٤٢٨) وأبو يعلى (٦٨٦١) وابن حبان (٦٧٧٧) والطبراني في الكبير (٦٣٥٧ و ٦٣٥٨ و ٦٣٥٩) وفي مسند الشاميين (٥٧ و ٦٨٧ و ١٤١٩ و ٢٥٢٤) والحاكم (٤/٤٧٧) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١/١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٥ و ١٠٦) والبخاري في التاريخ (٤/٧٠ - ٧١) والمزي في تهذيب الكمال (١/٣٢٣ - ٣٢٤) من طرق وبالألفاظ مختلفة. وله شاهد من حديث النواس بن سمعان عند ابن حبان (٧٣٠٧).  
(٣) ليس هو عند البخاري بل هو عند النسائي، وأظن أن كلمة النسائي حرفت إلى البخاري وهو عند النسائي بلفظ «وأنتم تتبعوني... وعقر دار المؤمنين الشام».

مَنَابِرَ، فَإِنَّ اللَّهَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغُكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَتَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

وعن الوضين بن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقُودُوا الْخَيْلَ بِنَوَاصِيهَا فَتُدْلُوَهَا»<sup>(٢)</sup>.

ذكره في المراسيل.

مسلم، عن جرير بن عبدالله قال: رأيت رسول الله ﷺ يلوي ناصية فرسه بأصبعيه وهو يقول: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ»<sup>(٣)</sup>.

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبُرْكََةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يكره الشكَّالَ من الخيل<sup>(٥)</sup>.

فسره في طريق أخرى: والشكَّال أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى أو يده اليمنى ورجله اليسرى<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٢٥٦٧) وعنه البيهقي (٢٥٥/٥) وأبو القاسم السمرقندي في المجلس (١٢٨ من الأمالي) وعنه ابن عساكر (١/٨٥/١٩) من طريق يحيى به وعند أبي داود «إياكم» وفي نسخة من البيهقي «إياي». وفي نسختنا من سنن أبي داود ابن أبي مريم وهو خطأ.

(٢) رواه أبو داود في المراسيل (٢٩٣).

(٣) رواه مسلم (١٨٧٢) وأحمد (٣٦١/٤) والنسائي (٢٢١/٦) وفي الكبرى (٤٤١٤) وابن حبان (٤٦٦٩) وغيرهم.

(٤) رواه مسلم (١٨٧٤) والبخاري (٢٨٥١ و ٣٦٤٥) والنسائي (٢٢١/٦) وأحمد (١١٤/٣) و١٢٧ و (١٧١) وابن حبان (٤٦٧٠).

(٥) رواه مسلم (١٨٧٥) وأحمد (٢/٢٥٠ و ٤٣٦ و ٤٥٧ و ٤٦١ و ٤٧٦) وأبو داود (٢٥٤٧) والترمذي (١٦٩٨) والنسائي (٢١٩/٦) وابن ماجه (٢٧٩٠) وابن حبان (٤٦٧٧) و (٤٦٧٨).

(٦) عند مسلم بعد الحديث (١٨٧٥).

البخاري، عن سهل بن سعد قال: كان للنبي ﷺ في حائطنا فرس يقال له: اللّخيف، قال أبو عبدالله: وقال بعضهم: اللّخيف<sup>(١)</sup>.

وعن أنس قال: كان بالمدينة فزع فاستعار النبي ﷺ فرساً لأبي طلحة يقال له: مندوب، فركبه وقال: «مَا رَأَيْتَنَا مِنْ فَزَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا»<sup>(٢)</sup>.

وعنه قال: فزع الناس فركب رسول الله ﷺ فرساً لأبي طلحة بطيئاً ثم خرج يركض وحده فركب الناس يركضون خلفه فقال: «لَمْ تُرَاعُوا إِنَّهُ لَبَحْرٌ» قال: فما سبق بعد ذلك اليوم<sup>(٣)</sup>.

وعنه، استقبلهم النبي ﷺ على فرس عربي ما عليه سرج وفي عنقه سيف<sup>(٤)</sup>.

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ»<sup>(٥)</sup>.

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رَفَقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ»<sup>(٦)</sup>.

أبو داود، عن أبي بشير عن النبي ﷺ: «لَا يَبْقَيْنَ فِي رِقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ وَلَا قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ»<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٨٥٥) ابن سهل ضعيف.

(٢) رواه البخاري (٢٨٦٢) وانظر ما بعده وهو عند ابن حبان (٥٧٩٨).

(٣) رواه البخاري (٢٩٦٩) وله ألفاظ آخر عنده (٢٦٢٧ و ٢٨٢٠ و ٢٨٥٧ و ٢٨٦٦ و ٢٨٦٧ و ٢٩٠٨ و ٣٠٤٥ و ٦٠٣٣ و ٦٢١٢) ورواه مسلم (٢٣٠٧) وأبو داود (٤٩٨٨) والترمذي (١٦٨٥) وأحمد (١٨٥/٣).

(٤) رواه البخاري (٢٨٦٦).

(٥) رواه مسلم (٢١١٤) وأحمد (٣٦٦ و ٣٧٢) وأبو داود (٢٥٥٦) وابن حبان (٤٧٠٤).

(٦) رواه مسلم (٢١١٣) وأبو داود (٢٥٥٥) والترمذي (١٧٠٣) وأحمد (٢/٢٦٣ و ٣١١ و ٣٢٧ و ٣٤٣ و ٣٨٥ و ٣٩٢ و ٤١٤ و ٤٤٤ و ٤٧٦ و ٥٣٧) وابن حبان (٤٧٠٣).

(٧) رواه أبو داود (٢٥٥٢) ورواه البخاري (٣٠٠٥) ومسلم (٢١١٥).

أبو بكر بن أبي شيبة، عن أبي لاس الخزاعي قال: حملنا رسول الله ﷺ على إبل من إبل الصدقة صعب للحج، فقلنا: يا رسول الله ما نرى أن تحملنا؟ قال: «مَا مِنْ بَعِيرٍ إِلَّا وَفِي ذَرْوَتِهِ شَيْطَانٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِذَا رَكِبْتُمُوهَا كَمَا أَمَرَكُمْ بِهِ، وَامْتَهُنُوهَا لِأَنْفُسِكُمْ فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ عَلَيْهَا»<sup>(١)</sup>.

أبو داود، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها [أو يشرب من ألبانها]<sup>(٢)</sup>.

في إسناده عبدالله بن جهم عن عمرو بن أبي قيس عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، وعبدالله بن جهم كان صدوقاً لكنه كان يتشيع.

وقال أبو بكر البزار: لا نعلم روى هذا الحديث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، إلا عمرو بن قيس.

والذي نعتمد عليه في هذا الحديث على ما عنى أبو بكر البزار إنما هو قيس بن عمرو بن أبي قيس، وقد سئل الثوري أن يحدث الرازيين، فأحال عليه.

البزار، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الجلالة، وأن يشرب ألبانها وأن يحمل عليها.

أبو داود، عن سهل ابن الحنظلية قال: مرَّ رسول الله ﷺ؟ وقد لحق ظهره ببطنه فقال: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً وَكُلُّوهَا صَالِحَةً»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد (٢٢١/٤) وابن معين في التاريخ والعلل (٢١٦) والطبراني في الكبير (٨٣٧/٢٢) و(٨٣٨) وابن خزيمة (٢٣٧٧) و(٢٥٤٣) وابن سعد (٢٩٧/٤) والحاكم (٤٤٤/١) وعنه البيهقي (٢٥٢/٥) والحري في غريب الحديث (٢٤٩/١) وهو حديث صحيح وله شاهدان قاله شيخنا في سلسلة الصحيحة (٣٤٢/٥) والطبراني رواه (٨٣٧/٢٢) من طريق ابن أبي شيبة.

(٢) رواه أبو داود (٣٧٨٧) ورواه البزار (٢/١٨) من نسخة الأزهر.

(٣) رواه أبو داود (١٦٢٩) وأحمد (٤/١٨٠ - ١٨١) وابن حبان (٥٤٥ و ٣٣٩٥).

وعن بريدة قال: بينما رسول الله ﷺ يمشي، جاء رجل ومعه حمار فقال: يا رسول الله اركب وتأخر الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «لَا أَنْتَ أَحَقَّ بِصَدْرٍ دَابَّتِكَ مِنِّي إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي» قال: فإني قد جعلته لك، فركب<sup>(١)</sup>.

البخاري، عن ابن عباس قال: لما قدم النبي ﷺ مكة استقبل أغيلمة بني عبد المطلب، فحمل واحداً بين يديه وآخر خلفه<sup>(٢)</sup>.

النسائي، عن ابن مسعود قال: كان يوم بدر ثلاثة على بعير، وكان زميل رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وأبو لبانة يعني ابن عبد المنذر، فكان إذا كان عُقْبَتُهُ قالاً: اركب حتى نمشي فيقول: «مَا أَنْتُمْ بِأَقْوَى مِنِّي وَمَا أَنَا بِأَغْنَى عَنِ الْأَجْرِ مِنْكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

النسائي، عن جعيل الأشجعي قال: غزوت مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته، وأنا على فرس لي عجفاء ضعيفة، فلحقني رسول الله ﷺ فقال: «سِرْ يَا صَاحِبَ الْفَرَسِ» قلت: يا رسول الله عجفاء ضعيفة، فرفع رسول الله ﷺ مخفقة كانت بيده فضربها بها وقال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِيهَا» فلقد رأيتني ما أملك رأسها أن تقدم الناس، ولقد بعث من بطنها باثني عشر ألفاً<sup>(٤)</sup>.

مسلم، عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٢٥٧٢) والترمذي (٢٧٧٤) وأحمد (٣٥٣/٥).

(٢) رواه البخاري (١٧٩٨) و٥٩٦٥ و٥٩٦٦ والنسائي (٢١٢/٥).

(٣) رواه النسائي في الكبرى (٨٨٠٧) وأحمد (٤١١/١) و٤١٨ و٤٢٢ و٤٢٤) والبخاري (١٧٥٩) وابن حبان (٤٧٣٣) والحاكم (٢٠/٣) والبيهقي (٢٥٨/٥) والبخاري (٢٦٨٦).

(٤) رواه النسائي في الكبرى (٨٨١٨) وحرف جعيل في المطبوع إلى جعد والهامش جيد، وكلاهما خطأ.

(٥) رواه مسلم (٢١١٦) وأبو داود (٢٥٦٤) والترمذي (١٧١٠).

أبو داود، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم<sup>(١)</sup>.

مسلم، عن عمران بن حصين قال: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت، فلعتها، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ» قال عمران: فكأنني أراها الآن تمشي بين [في] الناس ما يعرض لها أحد<sup>(٢)</sup>.

وفي طريق أخرى: «لَا تُصَاحِبْنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

الترمذي، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ عبداً مأموراً ما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاثة، أمرنا أن نسبغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا نُتَزِيَّ حماراً على فرس<sup>(٤)</sup>.

قال: هذا حديث حسن صحيح.

أبو داود، عن علي بن أبي طالب قال: أهديت لرسول الله ﷺ بغلة فركبها، فقال علي: لو حملتنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ»<sup>(٥)</sup>.

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يضم الخيل يسابق بها<sup>(٦)</sup>.

وعنه أن النبي ﷺ سبق بين الخيل وفضل الفُرح في الغاية<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٢٥٦٢) والترمذي (١٧٠٨).

(٢) رواه مسلم (٢٥٩٥) وأحمد (٤٢٩/٤ و٤٣١) وأبو داود (٢٥٦١) والنسائي في الكبرى (٨٨١٦) وابن حبان (٥٧٤٠ و٥٧٤١).

(٣) رواه مسلم (٢٥٩٦) من حديث أبي برزة الأسلمي.

(٤) رواه الترمذي (١٧٠١) والنسائي (٨٩/١).

(٥) رواه أبو داود (٢٥٦٥) والنسائي (٢٢٤/٦) وأحمد (١٠٠/١) وابن حبان (٤٦٨٢).

(٦) رواه أبو داود (٢٥٧٦).

(٧) رواه أبو داود (٢٥٧٧).

مسلم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سابق بالخيل التي قد أضمرت من الحفياء، وكان أمدھا ثنية الوداع، وسابق بين الخيل يعني التي لم تضمّر من الثنية إلى مسجد بني زريق ميل أو نحوه<sup>(١)</sup>.  
وذكره البخاري<sup>(٢)</sup>.

أبو داود، عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ»<sup>(٣)</sup>.

رواه سعيد بن بشير عن الزهري بمثله<sup>(٤)</sup>.  
ورواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم.  
قال أبو داود: وهذا أصح عندنا من الأول.  
وذكر أبو أحمد بن عدي من حديث عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل، وجعل بينهما سبقاً، وجعل بينهما محللاً، وقال: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَضَلٍ أَوْ حَافِرٍ»<sup>(٥)</sup>.  
عاصم بن عمر ضعيف عندهم.

وذكر أبو داود أيضاً عن الحسين عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ فِي الرَّهَانِ»<sup>(٦)</sup>.  
وقد روي هذا عن حميد عن أنس وهو خطأ، والصواب في إسناده حميد عن الحسن عن عمران<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه مسلم (١٨٧٠).

(٢) رواه البخاري (٤٢٠).

(٣) رواه أبو داود (٢٥٧٩) وابن ماجه (٢٨٧٦).

(٤) رواه أبو داود (٢٥٨٠).

(٥) رواه ابن عدي في الكامل (٢٢٨/٥).

(٦) رواه أبو داود (٢٥٨١) والترمذي (١١٢٣) والنسائي (١١١/٦) و٢٢٧ - ٢٢٨ و٢٢٨.

وأحمد (٤٢٩/٤ و٤٣٩) وابن حبان (٣٢٦٧).

(٧) رواه النسائي (١١١/٦).



ذكر ذلك النسائي رحمه الله .

الجلب في هذا الموضع ، هو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه فيكون في ذلك معونة للفرس على الجري .  
والجنب : هو أن يجلب الرجل فرساً عرياء إلى فرسه الذي يسابق عليه ، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب .

البخاري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ اخْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا وَتَصَدِيقًا بِاللَّهِ وَبِوَعْدِهِ ، فَإِنَّ شَبْعَهُ وَرَوْنَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »<sup>(١)</sup> .

مسلم ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ »<sup>(٢)</sup> .

وفي لفظ آخر : « إِنْ يَكُنْ مِنْ الشُّؤْمِ شَيْءٌ حَقًّا فِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالِدَّارِ » .  
الترمذي ، عن ابن عباس قال : كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض<sup>(٣)</sup> .

وذكر أبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار عن يحيى بن سعيد أن راية رسول الله ﷺ كانت سوداء تسمى العقاب .  
وهذا حديث مرسل .

وذكر النسائي عن البراء بن عازب أنها كانت سوداء مربعة من نمرة<sup>(٤)</sup> .  
وذكر أبو داود عن سماك عن رجل من قومه قال : رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء<sup>(٥)</sup> .

(١) رواه البخاري (٢٨٥٣) والنسائي (٢٢٥/٦) وابن حبان (٤٦٧٣) .

(٢) رواه مسلم (٢٢٢٥) .

(٣) رواه الترمذي (١٦٨١) وفي إسناده انقطاع .

(٤) رواه النسائي في الكبرى (٨٦٠٦) وأبو داود (٢٥٩١) والترمذي (١٦٨٠) وفي سنده ضعف .

(٥) رواه أبو داود (٢٥٩٣) وفيه من هو مجهول .

وذكر الترمذي عن الزبير بن العوام قال: كان على النبي ﷺ يوم أحد درعان، فنهض إلى الصخرة فلم يستطع، فأقعد طلحة تحته [وصعد النبي ﷺ] حتى استوى، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَوْجَبَ طَلْحَةُ»<sup>(١)</sup>.

مسلم، عن سهل بن سعد قال: جرح وجه رسول الله ﷺ وكسرت رباعيته، وهُشمت البيضة على رأسه، فكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تغسل الدم، وكان علي بن أبي طالب يسكب الماء عليها بالمجن، فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة حصير فأحرقته حتى صار رماداً، ثم ألصقته بالجرح حتى استمسك الدم<sup>(٢)</sup>.

زاد النسائي في هذا الحديث: أن فاطمة اعتنقت النبي ﷺ يعني لما أبصرته جريحاً ﷺ<sup>(٣)</sup>.

الترمذي، عن ابن عباس أن النبي ﷺ تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر، وهو الذي أرى [أرى] فيه الرؤيا<sup>(٤)</sup>.

قال: هذا حديث حسن غريب.

وعن مزينة العسوي قال: دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح، وعلى سيفه ذهب وفضة وما بين ذلك حلق فضة<sup>(٥)</sup>.

الذي أسند هذا الحديث ثقة وهو جرير بن حازم، وكذلك أسنده عمرو بن عاصم عن همام عن قتادة<sup>(٦)</sup>، ولكن قال الدارقطني: الصواب عن

(١) رواه الترمذي (٣٧٣٩).

(٢) رواه مسلم (١٧٩٠) والبخاري (٢٤٣) و٢٩٠٣ و٢٩١١ و٣٠٧٧ و٤٠٧٥ و٥٢٤٨ و٥٧٢٢.

(٣) رواه النسائي في الكبرى (٩٢٣٥).

(٤) رواه الترمذي (١٥٦١) وأحمد (٢٧١/١) وابن ماجه (٢٨٠٨).

(٥) رواه الترمذي (١٦٩٠).

(٦) رواه الترمذي (١٦٩١) وفي الشمائل (١٠٥) وأبو داود (٢٥٨٣) والدارمي (٢٤٦١) والنسائي (٢١٩/٨) وفي الكبرى (٩٨١٣).

قتادة عن سعيد بن أبي الحسن أخي الحسن مرسلًا<sup>(١)</sup>.

وذكر الحارث بن أبي أسامة من مسنده من حديث أبي أمامة الباهلي قال: نهى رسول الله ﷺ أن يحلّى السيف بالفضة. قيل له: سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: سمعت ممن لم يكذب أو يكذب أو يكذبي.

في إسناده عبد العزيز بن أبان وهو متروك أو شبهه.

أبو بكر بن أبي شيبة، عن أبي بكرة قال: أتى رسول الله ﷺ قوم يتعاطون سيفاً فقال: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، أَوْلَيْسَ قَدْ نَهَيْتُ عَنْ هَذَا؟» وقال: «إِذَا أَحَدُكُمْ سَلَّ سَيْفَهُ فَنظَرَ إِلَيْهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُنَاولَهُ أَخَاهُ، فَلْيُعْمِدْهُ ثُمَّ لِيُنَاولَهُ إِيَّاهُ»<sup>(٢)</sup>.

خرج أبو داود من حديثه، هذا النهي خاصة خرج من حديث جابر عن النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

### باب

في التحصن، وحفر الخنادق، وكتب الناس، ومن كم يجوز الصبي في القتال، وترك الاستعانة بالمشركين، ومشاورة الإمام أصحابه، وما يحذر من مخالفة أمره، والإسراع في طلب العدو، وتوخي الطرق الخالية، والتورية بالغزو والإعلام به إذا كان السفر بعيداً والعدو كثيراً

النسائي، عن البراء قال: لما أمرنا رسول الله ﷺ أن نحفر الخندق عرض لنا فيه حجر لا تأخذ فيه المعاول، فاشتكيننا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فألقى ثوبه، وأخذ المعول فقال: «بِسْمِ اللَّهِ» فضرب ضربة

(١) رواه النسائي في الكبرى (٩٨١٤) ونقل الحافظ المزي في تحفة الأشراف (٣٠١/١) عن النسائي في الكبرى أنه قال عن حديث قتادة عن أنس. وهذا حديث منكر، وقال: ومارواه عن همام غير عمرو بن عاصم. ولم أر ذلك في مطبوعنا من الكبرى.

(٢) ورواه أحمد (٤١/٥ - ٤٢) والحاكم (٢٩٠/٤) والطبراني في الكبير.

(٣) رواه أبو داود (٢٥٨٨) والترمذي (٢١٦٤).

فكسر ثلث الصخرة، ثم قال: «اللَّهُ أَكْبَرُ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الشَّامِ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَبْصُرُ قُصُورَهَا الْحَمْرَاءَ الْآنَ مِنْ مَكَانِي هَذَا» قال: ثم ضرب أخرى وقال: «بِسْمِ اللَّهِ» وكسر ثلثاً آخر، وقال: «اللَّهُ أَكْبَرُ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ فَارِسَ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَبْصُرُ قَصْرَ الْمَدَائِنِ الْأَبْيَضَ الْآنَ» ثم ضرب الثالثة وقال: «بِسْمِ اللَّهِ» فقطع الحجر وقال: «اللَّهُ أَكْبَرُ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْيَمَنِ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَبْصُرُ بَابَ صَنْعَاءَ»<sup>(١)</sup>.

البخاري، عن البراء بن عازب قال: لما كان يوم الأحزاب وخندق رسول الله ﷺ رأيتُه ينقل من تراب الخندق حتى وراه عنا الغبار جلدة بطنه، وكان كثير الشعر فسمعتُه يرتجز بكلمات لابن رواحة وهو يقول:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا  
فأنزلن سكينه علينا وثبت الأقدام إن لاقينا  
..... وذكر باقي الحديث<sup>(٢)</sup>.

وعن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «اَكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالإِسْلَامِ» فكتبنا له ألفاً وخمسمائة رجل، فقلنا: نخاف ونحن ألف وخمسمائة رجل؛ فلقد رأيتنا ابتلينا حتى إن الرجل ليصلي وحده وهو خائف<sup>(٣)</sup>.

مسلم، عن ابن عمر قال: عرضني رسول الله ﷺ يومئذ في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني، قال نافع: قدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة،

(١) رواه النسائي في الكبرى (٨٨٥٨) وأحمد (٣٠٣/٤).

(٢) رواه البخاري (٢٨٣٦) و (٢٨٣٧) و (٣٠٣٤) و (٤١٠٤) و (٤١٠٦) و (٦٦٢٠) و (٨٢٣٦) ومسلم (١٨٠٣) وأحمد (٥/٢٨٥) و (٢٩١) و (٣٠٠) والدارمي (٢٤٥٩) والنسائي في اليوم والليلة (٥٣٣) وفي الكبرى (٨٨٥٧).

(٣) رواه البخاري (٣٠٦٠) ومسلم (١٤٩) والنسائي في الكبرى (٨٨٧٥) وابن ماجه (٤٠٢٩).

فحدثته هذا الحديث، فقال: إن هذا الحد بين الصغير والكبير، فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة فما دون ذلك فاجعلوه في العيال<sup>(١)</sup>.

وعن عائشة قالت: خرج رسول الله ﷺ قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ لما رأوه، فلما أدركهم قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتبعك وأصيب معك، قال له رسول الله ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؟» قال: لا، قال: «فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ» قالت: ثم مضى حتى إذا كان بالشجرة أدركه الرجل، فقال له مثل ما قال أول مرة، فقال له النبي ﷺ مثل ما قال أول مرة، قال: لا، قال: «فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ» قال: ثم رجع، فأدركه بالبيداء فقال له كما قال له أول مرة: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؟» قال: نعم، فقال له رسول الله ﷺ: «فَانْطَلِقْ»<sup>(٢)</sup>.

وذكر أبو داود في المراسيل عن يزيد بن يزيد بن جابر عن الزهري أن النبي ﷺ قد استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم<sup>(٣)</sup>.  
والصحيح ما تقدم في حديث مسلم رحمه الله.

النسائي، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه، حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد النبي ﷺ الهدى، وأشعر وأحرم بالعمرة، وبعث بين يديه عيناً له من خزاعة يخبره عن قريش، وصار النبي ﷺ حتى إذا كان بغديد الأشطاط

(١) رواه مسلم (١٨٦٨) والبخاري (٢٦٦٤ و ٤٠٩٧) وأبو داود (٤٤٠٦ و ٤٤٠٧) والترمذي (١٧١١) والنسائي (١٥٥/٦).

(٢) رواه مسلم (١٨١٧).

(٣) رواه أبو داود في المراسيل (٢٨١) وسعيد بن منصور (٢٧٩٠) وعبد الرزاق (٩٣٢٩) وابن أبي شيبة (٣٩٥/١٢ - ٣٩٦) والبيهقي (٥٣/٩).

قريب من عسفان أتاه عينه الخزاعي فقال: إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي قد أجمعوا لك الأحابيش، فجمعوا لك جموعاً وهم مقاتلونك وصادوك عن البيت، فقال النبي ﷺ: «أَشِيرُوا عَلَيَّ، أَتَرُونَ أَنْ أَمِيلَ عَلَيَّ ذَرَارِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَعَانُوهُمْ فَنَصَبِيهِمْ، فَإِنْ قَعَدُوا قَعَدُوا مَوْتُورِينَ، وَإِنْ نَجَوْا يَكُونُ عُنُقًا قَطَعَهَا اللَّهُ، أَمْ تَرَوْنَ أَنْ أُمَّ الْبَيْتِ فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَا» فقال أبو بكر: الله ورسوله أعلم يا رسول الله، إنما جئنا معتمرين ولم نأت لقتال أحد، ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه، فقال النبي ﷺ: «فَرُوحُوا إِذَا»<sup>(١)</sup>.

خرجه البخاري وقال في آخره: «امضُوا عَلَيَّ اسْمِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

مسلم، عن أنس أن رسول الله ﷺ شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان، قال: فتكلم أبو بكر، فأعرض عنه، ثم تكلم عمر فأعرض عنه، ثم قام سعد بن عباد فقال: إيانا تريد يا رسول الله، والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لِأَخْضَانِهَا، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى بَرَكِ الْغِمَادِ لَفَعَلْنَا، قال: فَتَدَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ فَاَنْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا، ووردت عليهم رَوَايَا قَرِيشَ وَفِيهِمْ غَلَامٌ أَسْوَدٌ لِبْنِي الْحِجَاكِجِ فَأَخَذُوهُ، فكان أصحاب رسول الله ﷺ يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه فيقول: ما لي علم بأبي سفيان، ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمّية بن خلف، فإذا قال ذلك ضربوه، فقال: نعم، أنا أخبركم هذا أبو سفيان، فإذا تركوه فسألوه فقال: ما لي بأبي سفيان علم، ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمّية بن خلف في الناس، فإذا قال هذا أيضاً ضربوه ورسول الله ﷺ قائم يصلي، فلما رأى ذلك انصرف فقال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقْتُمْ وَتَتْرُكُوهُ إِذَا كَذَبْتُمْ»

(١) رواه النسائي في الكبرى (٨٥٨١ و ٨٥٨٢) ويوجد اختلاف في اللفظ بين ما هنا وبين ما في السنن الكبرى للنسائي.

(٢) رواه البخاري (١٦٩٤ و ١٦٩٥ و ٢٧١١ و ٢٧١٢ و ٢٧٣١ و ٢٧٣٢ و ٤١٧٨ و ٤١٧٩ و ٤١٨٠ و ٤١٨١) وغيره.

قال: فقال رسول الله ﷺ: «هَذَا مَضْرَعُ فُلَانٍ» ويضع يده على الأرض هاهنا وهاهنا قال: فما ماط أحدهم عن موضع يد رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

وزاد أبو داود في هذا الحديث: وأمر بهم رسول الله ﷺ فأخذ بأرجلهم فسحبوا، فألقوا في قليب بدر<sup>(٢)</sup>.

وهذه الزيادة ذكرها مسلم من حديث عبدالله بن مسعود في قصة أخرى قال: غير أن أمية أو أياً تقطعت أوصاله فلم يلق في البئر<sup>(٣)</sup>.

البخاري، عن البراء بن عازب قال: جعل النبي ﷺ على الرجال يوم أحد، وكانوا خمسين رجلاً عبدالله بن جبير فقال: إن رأيتونا تتخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى أرسل إليكم، وإن رأيتونا هزمتنا القوم [وأوطأناهم] فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم، فهزموهم قال: وأنا والله رأيت النساء يَشْدُونُ قد بدت خلاخيلهن وأسوقهن رافعات ثيابهن، فقال أصحاب عبدالله بن جبير: الغنيمة، أي قوم الغنيمة ظهر أصحابكم فما تنظرون؟ فقال عبدالله بن جبير: أنسيتم ما قال لكم رسول الله ﷺ؟ قالوا: والله لنائين الناس فنصيب من الغنيمة، فلما أتوهم صرفت وجوههم فأقبلوا منهزمين، فذلك إذ يدعوهم الرسول ﷺ في آخرهم، فلم يبق مع الرسول ﷺ غير اثني عشر رجلاً، فأصابوا منا سبعين رجلاً، وكان النبي ﷺ وأصحابه أصابوا من المشركين يوم بدر أربعين ومائة، سبعين أسيراً وسبعين قتيلاً، فقال أبو سفيان: أفي القوم محمداً؟ ثلاث مرات، فنهاهم النبي ﷺ أن يجيبوه، ثم قال: أفي القوم ابن أبي قحافة؟ ثلاث مرات، ثم قال: أفي القوم ابن الخطاب؟ ثلاث مرات، ثم رجع إلى أصحابه ثم قال: أما هؤلاء فقد قتلوا. فما ملك

(١) رواه مسلم (١٧٧٩).

(٢) رواه أبو داود (٢٦٨١).

(٣) رواه مسلم (١٧٩٤) والبخاري (٣١٨٥).

عمر نفسه، فقال: كذبت يا عدو الله، إن الذي عددت لأحياء كلهم، وقد بقي لك ما يسؤك، قال: يوم بيوم بدر والحرب سجال إنكم ستجدون في القوم مثله لم أمر بها ولم تسؤني، ثم جعل يرتجز: أعل هبل، أعل هبل، فقال النبي ﷺ: «أَلَا تُجِيبُونَهُ؟» قالوا: يا رسول الله ما نقول؟ قال: «قُولُوا اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ» قال: لنا العزى ولا عزى لكم، فقال رسول الله ﷺ: «أَلَا تُجِيبُونَهُ» قالوا: يا رسول الله ما نقول؟ قال: «قُولُوا اللَّهُ مُوَلَّاتًا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

مسلم، عن أنس قال: بعث رسول الله ﷺ بُسَيْسَةَ عِينًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عَيْر أَبِي سَفْيَانَ، فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا أُدْرِي مَا اسْتَشْنَى بَعْضُ نِسَائِهِ قَالَ: فَحَدَّثَ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ لَنَا طَلِبَةَ، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا» فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظَهْرَانِهِمْ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «لَا إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا» فَانْطَلَقَ الرَّسُولُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ، وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَقَدَّمُ مِنْ أَحَدٍ [مِنْكُمْ] إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ» فَدَنَا الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَيَّ جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ» قَالَ: يَقُولُ عَمِيرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَنَّةُ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: بَخِ بَخِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَيَّ قَوْلُكَ بَخِ بَخِ» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا رَجَاءُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: «وَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا» فَأَخْرَجَ تَمْرَاتٍ مِنْ قَرْزِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَنَا حَيِيْتُ حَتَّى أَكَلَ تَمْرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لِحَيَاةٍ طَوِيلَةٍ، قَالَ: فَرُمِيَ بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قَتَلَ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (٣٠٣٩ و ٣٩٨٦ و ٤٠٤٢ و ٤٠٦٧ و ٤٥٦١).

(٢) رواه مسلم (١٩٠١).



البزار، عن أبي سعيد الخدري قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بعسفان، قال لنا رسول الله ﷺ: «إِنَّ عِيُونَ قُرَيْشٍ [المشركين] الآن على ضَجَّانَ، (وعلى مَرِّ الظَّهْرَانِ)، فَأَيُّكُمْ يَعْرِفُ طَرِيقَ ذَاتِ الْحَنْظَلِ؟» فقال رسول الله ﷺ حين أمسى: «هَلْ مِنْ رَجُلٍ يَنْزِلُ فَيَسْعَى بَيْنَ يَدَيِ الرَّكَّابِ؟» فقال رجل: أنا يا رسول الله، فنزل، فجعلت الحجارة تنكبه والشجر تتعلق بشيابه، فقال رسول الله ﷺ: «ارْكَبْ» ثم نزل رجل آخر فجعلت الحجارة تنكبه والشجر تتعلق بشيابه، فقال رسول الله ﷺ: «ارْكَبْ» ووقعنا على الطريق حتى سرنا في ثنية يقال لها ذات الحنظل، فقال رسول الله ﷺ: «مَا مِثْلُ (هذا أو) هَذِهِ الثَّنِيَّةِ إِلَّا مِثْلُ الْبَابِ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ قِيلَ لَهُمْ: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَنْزِلُكُمْ خَطَايَاكُمْ﴾ وَلَا يَجُوزُ أَحَدٌ اللَّيْلَةَ هَذِهِ الثَّنِيَّةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ» فجعل الناس يجوزون ويسرعون، وكان آخر من جاز قتادة بن النعمان في آخر القوم، قال: فجعل الناس يركب بعضهم بعضاً حتى تلاحقنا، فنزل رسول الله ﷺ ونزلنا<sup>(١)</sup>.

البخاري، عن كعب بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ قل ما يريد غزوة يغزوها إلا ورى غيرها حتى كانت غزوة تبوك فغزاها رسول الله ﷺ في حر شديد، واستقبل سفراً بعيداً ومفازاً، واستقبل غزو عدو كثير، فجلى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة عدوهم، وأخبرهم بوجهه الذي يريد<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البزار (١٣٨٥) في زوائده للحافظ ابن حجر) وقال البزار: لا نعلم أحداً رواه هكذا إلا محمد بن إسماعيل.

قال الحافظ ابن حجر: قلت: هو ثقة يحتمل له التفرد، وشيخه أخرج له مسلم والإسناد كله على شرطه إلا أن هشاماً فيه لين... وما بين الهلالين ليس في الزوائد.

(٢) رواه البخاري (٢٩٤٨).

## باب

الترمذي، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مَائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَا يُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَّةٍ»<sup>(١)</sup>.

قال: هذا حديث حسن غريب لا يسنده كبير أحد.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة من حديث أبي الورد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِيَّاكُمْ وَالسَّرِيَّةَ الَّتِي إِنْ لَقِيتَ فَرَّتْ وَإِنْ غَنِمْتَ غَلَّتْ»<sup>(٢)</sup>.

إسناد هذا ضعيف جداً فيه ابن لهيعة وغيره.

الترمذي، عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ مِنَ الْوَحْدَةِ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ»<sup>(٣)</sup>.

خرجه البخاري أيضاً<sup>(٤)</sup>.

وقال فيه أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

النسائي، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رُكْبٌ»<sup>(٥)</sup>.

قاسم بن أصبغ عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَهُمُّ بِالْوَاحِدِ وَبِالْأَثْنَيْنِ، فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً لَمْ يَهُمَّ بِهِمْ». ذكره أبو عمر في التمهيد<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه الترمذي (١٥٥٥) وأبو داود (٢٦١١) وابن ماجه (٢٧٢٨).

(٢) وعن أبي بكر بن أبي شيبة رواه ابن ماجه (٢٨٢٩).

(٣) رواه الترمذي (١٦٧٣) والنسائي في الكبرى (٨٨٥٠ و٨٨٥١).

(٤) رواه البخاري (٢٩٩٨).

(٥) رواه النسائي في الكبرى (٨٨٤٩) وأبو داود (٢٦٠٧) والترمذي (١٦٧٤).

(٦) التمهيد (٨/٢٠).

وذكره أبو بكر البزار<sup>(١)</sup>.

وذكر أبو داود في المراسيل عن عطاء قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسافر الرجل وحده، أو يبيت في بيت وحده<sup>(٢)</sup>.

مسلم، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو<sup>(٣)</sup>.

وزاد في طريق أخرى: «فَاتِي لَا آمَنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ».

### باب

في استحباب السفر يوم الخميس، والتبكير به،  
ومن خرج في غير ذلك من الأوقات بالليل والنهار،  
والخروج في آخر الشهر والخروج في رمضان

البخاري، عن كعب بن مالك أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس في غزوة تبوك، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس<sup>(٤)</sup>.

أبو داود، عن صخر بن وداعة العامري عن النبي ﷺ قال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا» وكان إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم من أول النهار<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البزار (٧٤٥ و ١٢٧٦ زوائد الحافظ ابن حجر) والبيهقي (٢٥٧/٥).

(٢) رواه أبو داود في المراسيل (٣١١) وابن أبي شيبة (٣٨/٩ و ٥٢٢/١٢) وهو عند أحمد (٩١/٢) من حديث ابن عمر مرفوعاً نهى عن الوحدة أن يبيت الرجل وحده أو يسافر وحده.

(٣) رواه مسلم (١٨٦٩) والبخاري (٢٩٩٠) وأبو داود (٢٦١٠) وابن ماجه (٢٨٧٩) وأحمد (٦/٢ و ٧ و ١٠ و ٦٣) وابن حبان (٤٧١٥).

(٤) رواه البخاري (٢٩٥٠).

(٥) رواه أبو داود (٢٦٠٦) والترمذي (١٢١٢) وأحمد (٤١٧/٣ و ٤٣١ و ٤/٣٩٠) وابن حبان (٤٧٥٤ و ٤٧٥٥) وإسناده ضعيف. ورواه النسائي في الكبرى (٨٨٣٣).

ويروى من حديث أنس عن النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ خَمِيسِهَا»<sup>(١)</sup>.

وفي الباب عن ابن عباس خرّج حديثهما جميعاً أبو بكر البزار<sup>(٢)</sup>.  
الصحيح في هذا حديث البخاري، وحديث أبي داود حديث حسن.

البخاري، عن أنس أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً،  
والعصر بذى الحليفة ركعتين، وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً<sup>(٣)</sup>.

النسائي، عن أبي هريرة قال: أمر رسول الله ﷺ سرية تخرج، فقالوا: يا  
رسول الله أنخرج الليلة أم نمكث حتى نصبح؟ قال: «أَوْلَا تُحِبُّونَ أَنْ تَبِيتُوا فِي  
خِرَافٍ مِنْ خِرَافِ الْجَنَّةِ؟»  
والخراف الحديقة<sup>(٤)</sup>.

البخاري، عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين  
من ذي القعدة، ولا نرى إلا الحج، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من  
لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن  
يحل..... وذكر الحديث<sup>(٥)</sup>.

وعن ابن عباس قال: غزا رسول الله ﷺ غزوة الفتح في رمضان.....  
وذكر الحديث<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) رواه البزار (٨٦٥ زوائد الحافظ) وفي إسناده عنبة بن عبد الرحمن وهو متروك.  
(٢) رواه البزار (٨٦٦) وفي إسناده عمرو بن مساور وهو ضعيف.  
(٣) رواه البخاري (١٥٤٨).  
(٤) رواه النسائي في الكبرى (٨٨٣٤).  
(٥) رواه البخاري (٢٩٥٢) بهذا اللفظ وله ألفاظ أخرى.  
(٦) رواه البخاري (٤٢٧٥).

## باب في الفال والطيرة والكهانة والخط وعلم النجوم

مسلم، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا طِيرَةَ وَخَيْرُهَا الْفَأَلُ» قالوا: ما الفال؟ قال: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ»<sup>(١)</sup>.

الترمذي، عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا خرج لحاجة يعجبه أن يسمع يا راشد يا نجيح<sup>(٢)</sup>.

قال: هذا حديث حسن صحيح.

قاسم بن أصبغ، عن بريدة بن حصيب قال: كان رسول الله ﷺ لا يتطير، ولكن يتفاءل، فركب بريدة في سبعين راكباً من أهل بيته من بني سهم يتلقى رسول الله ﷺ ليلاً، فقال له رسول الله ﷺ: «مَنْ أَنْتَ؟» قال: بريدة، فالتفت إلى أبي بكر فقال: «بَرَدَ أَمْرُنَا وَصَلَحَ» ثم قال: «مِمَّنْ؟» قال: مِنْ أَسْلَمَ، قال لأبي بكر: «سَلِمْنَا» ثم قال: «مِمَّنْ؟» قال: من بني سهم، قال: «خَرَجَ سَهْمُكَ» قال بريدة للنبي ﷺ: فمن أنت؟ قال: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَسُولُ اللَّهِ» قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأنت عبده ورسوله، فأسلم بريدة وأسلم الذين معه جميعاً، فقال بريدة للنبي ﷺ لا تدخل المدينة إلا ومعك لواء، فحل عمامته ثم شدها في رمح، ثم مشى بين يديه حتى دخل المدينة قال بريدة: الحمد لله الذي أسلمت بنو سهم طائعين<sup>(٣)</sup>.

وخرجه ابن أبي خيثمة إلى قوله: خرج سهمك.

أبو داود، عن بريدة أن النبي ﷺ كان لَا يَطَّيِّرُ مِنْ شَيْءٍ وَكَانَ إِذَا بَعَثَ

(١) رواه مسلم (٢٢٢٣).

(٢) رواه الترمذي (١٦١٦).

(٣) ورواه ابن عدي في الكامل (٤١٠/١).

عاملاً سأل عن اسمه، فإذا أعجبه اسمه فرح به ورثي بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمه ريء بشر ذلك في وجهه، وإذا دخل قرية سأل عن اسمها، فإذا أعجبه اسمها فرح بها وريء بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمها ريء كراهية ذلك في وجهه<sup>(١)</sup>.

وعن النسائي في هذا الحديث، ولكن كان إذا سأل عن اسم الرجل فكان حسناً، وإذا سأل عن اسم الأرض فكان حسناً بمثله فيهما<sup>(٢)</sup>.

أبو داود، عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «الطَّيْرَةُ شِرْكُ الطَّيْرِ شِرْكُ ثَلَاثًا، وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ»<sup>(٣)</sup>.

يقال: إن هذا الكلام وما منا . . . . . إلى آخره، إنه قول ابن مسعود.

وذكر أبو أحمد من حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار قال: حدثني عبدالله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا حَسَدْتُمْ فَلَا تَبْغُوا، وَإِذَا ظَنَنْتُمْ فَلَا تَحَقُّقُوا، وَإِذَا تَطَيَّرْتُمْ فَاْمَضُوا وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا»<sup>(٤)</sup>.

ليس إسناده بقوي .

مسلم، عن معاوية بن الحكم قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أميأه ما شأنكم تنظرون إليّ، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمي

(١) رواه أبو داود (٣٩٢٠) وأحمد (٣٤٧/٥ - ٣٤٨) وابن حبان (٥٨٢٧) والبيهقي (١٤٠/٨) وانظر سلسلة الصحيحة (٤٠٠/٢ - ٤٠١).

(٢) رواه النسائي في الكبرى (٨٨٢٢).

(٣) رواه أبو داود (٣٩١٠) والترمذي (١٦١٤) وابن ماجه (٣٥٣٨) وأحمد (٣٨٩/١) و٤٣٨ و٤٤٠ والبخاري في الأدب المفرد (٩٠٩) وابن حبان (٦١٢٢).

(٤) رواه ابن عدي في الكامل (٣١٥/٤).

ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، ثم قال: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» أو كما قال رسول الله عليه الصلاة والسلام، قلت: يا رسول الله إني حديث عهد بجاهلية، وقد جاء الإسلام، وإن منا رجالاً يأتون الكهان، قال: «فَلَا تَأْتِيهِمْ» قال: ومنا رجال يتطيرون، قال: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّهُمْ» قال: قلت: ومنا رجال يخطون، قال: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ» قال: وكانت لي جارية ترعى غنماً لي قبل أحد والجوانية، فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم آسفٌ كما يأسفون لكنني صككتها صكة، فأتيت رسول الله ﷺ فَعَظَّمْ ذَلِكَ عَلَيَّ، فقلت: يا رسول الله أفلا اعتقها؟ قال: «أَتَيْتَنِي بِهَا» فأتيتها بها، فقال: «أَيْنَ اللَّهُ؟» قالت: في السماء، قال: «مَنْ أَنَا» قالت: أنت رسول الله، قال: «أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤَمَّنَةٌ»<sup>(١)</sup>.

وعن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله إن الكهان كانوا يحدثوننا بالشيء فنجده حقاً، قال: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ الْحَقُّ يَخْطُفُهَا الْجِنُّ فَيَقْدِفُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ وَيَزِيدُ فِيهَا مِثَّةً كَذِبِيَّةً»<sup>(٢)</sup>.

البخاري، عن عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانَ - وهو السحاب - فَتَذَكُرُ الْأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ - فَتَسْتَرْقُ الشَّيَاطِينَ السَّمْعَ فَتَسْمَعُهُ، فَتُوحِيهِ إِلَى الْكَهَنَةِ، فَيَكْذِبُونَ مِنْهَا مِثَّةً كَذِبِيَّةً مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

مسلم، عن صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي ﷺ عن رسول

(١) رواه مسلم (٥٣٧).

(٢) رواه مسلم (٢٢٢٨) والبخاري (٥٧٦٢ و ٦٢١٣ و ٧٥٦١).

(٣) رواه البخاري (٣٢٨٨ و ٣٢١٠).

الله ﷺ قال: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»<sup>(١)</sup>.  
 خرجه أبو مسعود الدمشقي في مسند حفصة رضي الله عنها.  
 أبو داود عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ  
 الثُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ زَادَ مَا زَادَ»<sup>(٢)</sup>.

## باب

وصية الإمام أمراءه وجنوده، وفضل دل  
 الطريق، والحض على سير الليل، ولزوم الأمير  
 الساقة، والحدو في السير، واجتناب الطريق عند  
 التعريس، وانضمام العسكر عند النزول، وبعث  
 الطوابع والجواسيس، وجمع الأزواد إذا قلت  
 واقتسامها، والمساواة

مسلم، عن أبي موسى أن النبي ﷺ بعثه ومعاذاً إلى اليمن فقال: «يَسِّرَا  
 وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفِرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا»<sup>(٣)</sup>.  
 وعن أنس عن النبي ﷺ قال: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَسَكِّنُوا وَلَا  
 تُنْفِرُوا»<sup>(٤)</sup>.

وعن بريدة بن حصيب قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش  
 أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال:

(١) رواه مسلم (٢٢٣٠).

(٢) رواه أبو داود (٣٩٠٥) وأحمد (١/٢٢٧ و٣١١).

(٣) رواه مسلم (١٧٣٣ ص ١٣٥٩) وفي الأصل في المكان الثاني سكنوا ولا تنفروا وهو  
 خطأ، والبخاري (٣٠٣٨) وفي أماكن أخرى.

(٤) رواه مسلم (١٧٣٤).



«اغزُوا بِسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خَلَائِلٍ أَوْ خِصَالٍ فَأَيُّهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهِمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا». قال هذا أو نحوه (١).

وأسنده مسلم أيضاً من حديث النعمان بن مقرن (٢).

البخاري، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . . . . . وذكر حديثاً قال: «وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ» (٣).

أبو داود، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالذُّلْجَةِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تَطْوَى بِاللَّيْلِ» (٤).

(١) رواه مسلم (١٧٣١).

(٢) ذكره مسلم بعد الحديث (١٧٣١).

(٣) رواه البخاري (٢٨٩١).

(٤) رواه أبو داود (٢٥٧١).

وعن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير فيزجي الضعيف ويُرَدَف ويدعو لهم<sup>(١)</sup>.

مسلم، عن أنس قال: كان لرسول الله ﷺ حادٍ حسن الصوت، فقال له رسول الله ﷺ: «رُوَيْدًا يَا أَنْجَشَةُ لَا تُكْسِرِ الْقَوَارِيرَ» يعني ضعفة النساء<sup>(٢)</sup>.

وعن سلمة بن الأكوع قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، فسرنا ليلاً فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع: ألا تسمعنا من هُنَيَّاتِكَ، وكان عامر رجلاً شاعراً فنزل يحدو بالقوم ويقول:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا  
فاغفر فداءً لك ما اقتفينا وثبت الأقدام إن لاقينا  
وألقين سكينه علينا إنا إذا صيح بنا أتينا  
وبالصباح عولوا علينا

فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟» قالوا: عامر، قال: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ.....» وذكر الحديث<sup>(٣)</sup>.

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخَصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا نَفْيَهَا، وَإِذَا عَرَسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهُوَامِّ بِاللَّيْلِ»<sup>(٤)</sup>.

أبو داود، عن الحسن عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «لَا تَعْدُوا الْمَنَازِلَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٢٦٣٩).

(٢) رواه مسلم (٢٣٢٣).

(٣) رواه مسلم (١٨٠٢).

(٤) رواه مسلم (١٩٢٦) والترمذي (٢٨٦٢) وأبو داود (١٥٦٩) والنسائي في الكبرى (٨٨١٤).

(٥) رواه أبو داود (٢٥٧٠).

لم يسمع الحسن من جابر .

وعن سهل بن معاذ الجهني عن أبيه قال: غزونا مع النبي ﷺ غزوة كذا وكذا، فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق، فبعث رسول الله ﷺ منادياً ينادي في الناس أن من ضيق منزلاً وقطع طريقاً فلا جهاد له<sup>(١)</sup>.

وعن أبي ثعلبة الخشني قال: كان الناس إذا نزلوا منزلاً تفرقوا في الشعاب والأودية، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشُّعَابِ وَالْأُودِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ» فلم ينزلوا بعد ذلك منزلاً إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يقال: لو بسط عليهم ثوبٌ لعمهم<sup>(٢)</sup>.

مسلم، عن يزيد بن شريك التميمي قال: كنا عند حذيفة، فقال رجل: لو أدركت رسول الله ﷺ قاتلت معه فأبليتُ، فقال حذيفة: أنت كنت تفعل ذلك؟ لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ ليلة الأحزاب، وأخذتنا ريح شديدة وقرٌّ فقال رسول الله ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فسكتنا، فلم يجبه منا أحد، ثم قال: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فسكتنا، فلم [يجبه منا أحد، ثم قال: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فسكتنا فلم] يجبه منا أحد، فقال: «يَا حُذَيْفَةُ، قُمْ فَائْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ» فلم أجد بداً إذ دعاني باسمي أن أقوم قال: «اذْهَبْ فَائْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَلَا تَدْعُرْهُمْ عَلَيَّ» فلما وليت من عنده كأنما أمشي في حَمَامٍ حتى أتيتهم، فرأيت أبا سفيان يَصْلِي ظهره بالنار، فوضعت سهماً في كبد القوس فأردت أن أرميه، فذكرت قول رسول الله ﷺ: «لَا تَدْعُرْهُمْ عَلَيَّ» ولو رميته لأصبته، فرجعت وأنا أمشي في مثل الحمام فلما أتيته فأخبرته بخبر القوم وفرغت قُرْرْتُ، فألبسني رسول الله ﷺ من فضل عبادة كانت عليه يُصَلِّي

(١) رواه أبو داود (٢٦٢٩) و (٢٦٣٠).

(٢) رواه أبو داود (٢٦٢٨) وأحمد (١٩٣/٤) والنسائي في الكبرى (٨٨٥٦).

فيها، فلم أزل نائماً حتى أصبحت فلما أصبحت قال: «قُمْ يَا نَوْمَانُ»<sup>(١)</sup>.

وعن سلمة بن الأكوع قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فأصابنا جهد حتى هممنا أن ننحر بعض ظهرنا، فأمر نبي الله ﷺ فجمعنا أزوادنا فبسطنا له نطعاً، فاجتمع زاد القوم على النطع قال: فتناولت لأحزره كم هو؟ فحزرتة كَرَبْضَةِ الْعَنْزِ، ونحن أربع عشرة مائة، قال: فأكلنا حتى شبعنا ثم حشونا جُرْبِنًا، فقال نبي الله ﷺ: «هَلْ مِنْ وَضُوءٍ؟» قال: فجاء رجل بإداوة فيها نطفة فأفرغها في قدح فتوضأنا كلنا نُدَغْفِقُهُ دَغْفِقَةً أربع عشر مائة، وقال: ثم جاء بعد ذلك ثمانية فقالوا: هل من طهور؟ فقال رسول الله ﷺ: «فَرِغِ الْوَضُوءُ»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيَّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِتَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

## باب

النهي عن تمني لقاء العدو، والدعوة قبل القتال،  
والكتاب إلى العدو وطلب غرتهم، والوقت المستحب  
للغارة، وقطع الثمار وتحريقها، والنهي عن قتل  
النساء والصبيان

مسلم، عن عبدالله بن أبي أوفى أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو ينتظر حتى إذا مالت الشمس قام فيهم فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوْا اللَّهَ الْعَاقِبَةَ، فَإِذَا لَقِيْتُمْوَهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ

(١) رواه مسلم (١٧٨٨).

(٢) رواه مسلم (١٧٢٩).

(٣) رواه مسلم (٢٥٠٠).

الْحِجَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ الشُّيُوفِ» ثم قام النبي ﷺ وقال: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِي الرِّيَّاحِ [السَّحَابِ] وَهَازِمِ الْأَحْزَابِ اهْزِمْنَهُمْ وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ»<sup>(١)</sup>.

مسلم، عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» قال: فبات الناس يدوكون ليلتهم أيهم يعطاها، فلما أصبحوا [أصبح الناس] غدوا على رسول الله ﷺ كلهم يرجون أن يعطاها، فقال: «أَيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؟» فقال: هو يا رسول الله يشتكي عينيه، قال: «فَارْسِلُوا إِلَيْهِ» فأُتِيَ به، فبصق رسول الله ﷺ في عينيه ودعا له فَبَرَأَ، حتى كان لم يكن به وجع، فأعطاه إياها، فقال علي: يا رسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ قال: «انْفُذْ عَلَيَّ رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرًا لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»<sup>(٢)</sup>.

وقال النسائي: فنفت في عينيه، وهز الراية ثلاثاً فدفعها إليه<sup>(٣)</sup>.

مسلم، عن أنس أن نبي الله ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر وإلى النجاشي، وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله عز وجل. وليس بالنجاشي الذي صلى عليه رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>.

البخاري، عن أبي سفيان بن حرب، أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش، وكانوا تجاراً في الشام في المدة التي كان رسول الله ﷺ ماداً فيها أبا سفيان وكفار قريش، فأتوه وهم بإيلياء، فدعاهم في مجلسه وحوله عظماء الروم، ثم دعاهم ودعا بالترجمان فقال: أيكم أقرب نسباً بهذا الرجل الذي

(١) رواه مسلم (١٧٤٢).

(٢) رواه مسلم (٢٤٠٦).

(٣) رواه النسائي في الكبرى (٨٤٠٩) من حديث ابن عباس.

(٤) رواه مسلم (١٧٧٤).

يزعم أنه نبي؟ فقال أبو سفيان فقلت: أنا أقربهم نسباً. قال: أدنوه مني وقربوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره، ثم قال لترجمانه: قل لهم إني سائل هذا عن هذا الرجل فإن كذبتني فكذبوه، فوالله لولا الحياء أن يأتروا عليّ كذباً لكذبت عنه، ثم كان أول ما سألتني عنه أن قال: كيف نسبه فيكم؟ قلت: هو فينا ذو نسب، قال: فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله؟ قلت: لا، قال: فهل كان من آبائه من مَلِكٍ؟ قلت: لا، قال: فأشرف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم؟ قلت: بل ضعفاؤهم، قال: أيزيدون أم ينقصون؟ قلت: بل يزيدون، قال: فهل يرتد أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ قلت: لا، قال: فهل كتمت تهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ قلت: لا، قال: فهل يغدر؟ قلت: لا، ونحن منه في مدة لا ندري ما هو فاعل فيها، قال: ولم تمكّني كلمة أدخل فيها غير هذه الكلمة، قال: فهل قاتلتموه؟ قلت: نعم، قال: فكيف كان قتالكم إياه؟ قلت: الحرب بيننا وبينه سجال ينال منا وننال منه، قال: ماذا يأمركم؟ قلت: يقول: اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئاً، واتركوا ما يقول آبائكم، ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة، فقال لترجمان: سألتك عن نسبه، فذكرت أنه فيكم ذو نسب، وكذلك الرسل تبعث في نسب قومها، وسألتك هل قال أحد منكم هذا القول؟ فذكرت أن لا، فقلت: لو كان أحد قال هذا القول قبله، لقلت رجل يأتسي بقول قيل قبله، وسألتك هل كان من آبائه من ملك، فذكرت أن لا، قلت: فلو كان من آبائه من ملك قلت: رجل يطلب ملك أبيه، وسألتك هل كتمت تهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال، فذكرت أن لا، فقد أعرف أنه لم يكن ليذر الكذب على الناس ويكذب على الله، وسألتك أشرف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم، فذكرت أن ضعفاؤهم اتبعوه وهم أتباع الرسل، وسألتك أيرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه، فذكرت أن لا، وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب، وسألتك يزيدون أم ينقصون، فذكرت أنهم يزيدون، وكذلك أمر الإيمان حتى يتم، وسألتك هل

يغدر، فذكرت أن لا، وكذلك الرسل لا تغدر، وسألتك بما يأمركم، فذكرت أنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وينهاكم عن عبادة الأوثان، ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف، فإن كان ما تقول حقاً سيملك موضع قدمي هاتين، ولقد كنت أعلم أنه خارج ولم أكن أظن أنه منكم، فلو أني أعلم أني أخلص إليه لتجشمت لقاءه، ولو كنت عنده لغسلت عن قدمه، ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به مع دحية إلى عظيم بصرى فدفعه إلى هرقل عظيم الروم فقرأه فإذا فيه: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلٍ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسَلِمُ تَسْلِمَ يُؤْتِيكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِن تَوَلَّيْتَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِيِّينَ ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَمَتَّلُوا لَنْ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ قال أبو سفيان: فلما قال ما قال وفرغ من قراءة الكتاب، كثر عنده الصخب، وارتفعت الأصوات، وأخرجنا، فقلت لأصحابي حين أخرجنا لقد أمر ابن أبي كبشة أنه يخافه ملك بني الأصفر، فما زلت موقناً أنه سيظهر حتى أدخل الله علي الإسلام، وكان ابن التَّاطُور صاحب إيلياء، وهرقل سقفاً على نصارى الشام يحدث أن هرقل حين قدم إيلياء أصبح يوماً خبيث النفس، فقال له بعض بطارقه: قد استنكرنا هيتك، قال ابن التَّاطُور: وكان هرقل حَزَّاءً ينظر في النجوم فقال لهم حين سأله: إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان قد ظهر، فمن يختتن من هذه الأمة؟ قالوا: ليس يختتن إلا اليهود، فلا يَهْمُكَ شأنهم واكتب إلى مدائن ملكك فليقتلوا من فيهم من اليهود، فبينما هم على أمرهم أتى هرقل برجل أرسل به ملك غسان يخبر عن خبر رسول الله ﷺ، فلما استخبره هرقل قال: اذهبوا فانظروا أمختتن هو أم لا، فنظروا إليه فحدثوه أنه مختتن، وسأله عن العرب يختتنون، فقال: هم يختتنون، فقال هرقل: هذا ملك هذه الأمة قد ظهر، ثم كتب هرقل إلى

صاحب له برومية، وكان نظيره في العلم، وصار هرقل إلى حمص فلم يرم حمص حتى أتاه كتاب من صاحبه يوافق رأي هرقل على خروج النبي ﷺ وأنه نبي، فأذن هرقل لعظماء الروم في دسكرة له بحمص، ثم أمر بأبوابهم فغلقت، ثم اطلع فقال: يا معشر الروم هل لكم في الفلاح والرشد وأن يثبت ملككم فتبايعوا النبي، فحاصوا حيصة حمر الوحش إلى الأبواب، فوجدوها قد غلقت، فلما رأى هرقل نفرتهم وأيس من الإيمان قال: ردوهم عليّ، وقال: إني قلت مقاتلي أنفاً اخترت بها شدتكم في دينكم، فقد رأيت وسجدوا له ورضوا عنه، فكان ذلك آخر شأن هرقل<sup>(١)</sup>.

مسلم، عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال، قال: فكتب إليّ إنما كان ذلك في أول الإسلام، قد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تسقي على الماء، فقتل مقاتلتهم وسبى سييهم، وأصاب يومئذ قال يحيى أحسبه، قال: جويرية أو ألبته بنت الحارث. وحدثني هذا الحديث عبدالله بن عمرو كان في ذلك الجيش<sup>(٢)</sup>.

والصحيح جويرية وكانت اسمها برة وهي زوجة النبي ﷺ.

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

أبو داود، عن أم كلثوم بنت عقبة قالت: ما سمعت رسول الله ﷺ يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث، كان رسول الله ﷺ يقول: «لَا أُعِدُّهُ كَذِبًا الرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ الْقَوْلَ لَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا الْإِصْلَاحَ، وَالرَّجُلُ

(١) رواه البخاري (٧) و٥١ و٢٦٨١ و٢٨٠٤ و٢٨٤١ و٢٩٧٨ و٣١٧٤ و٤٥٥٣ و٥٩٨٠ و٦٢٦٠ و٧١٩٦ و٧٥٤١) ومسلم (١٧٧٣).

(٢) رواه مسلم (١٧٣٠) والبخاري (٢٥٤١) وأبو داود (٢٦٣٣) وأحمد (٤٨٥٧) و٤٨٧٥ و٥١٢٤).

(٣) رواه مسلم (١٧٤٠).



يَقُولُ فِي الْحَرْبِ، وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ، وَالْمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا»<sup>(١)</sup>.  
خرجه مسلم أيضاً<sup>(٢)</sup>.

مسلم، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يغير إلى طلوع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار . . . . . وذكر الحديث<sup>(٣)</sup>.  
وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قطع نخل بني النضير وحرق، ولها يقول  
حسان:

وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير  
وفي ذلك نزلت ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمْوهَا قَائِمَةً . . . . . ﴾ الآية<sup>(٤)</sup>.

وذكر أبو داود في المراسيل عن مكحول قال: أوصى رسول الله ﷺ أبا هريرة ثم قال: «إِذَا غَزَوْتَ . . . . .» فذكر أشياء ثم قال: «وَلَا تَحْرِقَنَّ نَخْلًا وَلَا تَغْرِقْنَهُ، وَلَا تُؤْذِينَ مُؤْمِنًا»<sup>(٥)</sup>.

ومنها ولم يصل به سنده عن القاسم مولى عبد الرحمن قال النبي ﷺ . . . . . ذكر نحوه قال: «لَا تَحْرِقَنَّ نَخْلًا وَلَا تُغْرِقْنَهَا، وَلَا تَقْطَعْ شَجَرَةً مُنْمِرَةً، وَلَا تَقْتُلْ بِهِيمَةً لَيْسَتْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، وَاتَّقِ أَدَى الْمُؤْمِنِ»<sup>(٦)</sup>.  
والصحيح في هذا حديث مسلم في قطع نخل بني النضير كما تقدم.

مسلم، عن ابن عمر قال: وجدت امرأة في بعض تلك المغازي، فنهاى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٤٩٢١).

(٢) رواه مسلم (٢٦٠٥).

(٣) رواه مسلم (٣٨٢).

(٤) رواه مسلم (١٧٤٦).

(٥) رواه أبو داود في المراسيل (٣١٥).

(٦) رواه أبو داود في المراسيل (٥٤٣).

(٧) رواه مسلم (١٧٤٤).

النسائي، عن الأسود بن سريع قال: كنا في غزاة لنا، فأصبنا ظفراً وقتلنا من المشركين حتى بلغ بهم القتل أن قتلوا الذرية، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ بَلَغَ بِهِمُ الْقَتْلُ أَنْ قَتَلُوا الذَّرِيَّةَ، أَلَا لَا تُقْتَلَنَّ ذُرِّيَّةٌ أَلَا لَا تُقْتَلَنَّ ذُرِّيَّةٌ» قيل: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أليس هم أولاد المشركين؟ قال: «أَوَلَيْسَ خِيَارُكُمْ أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ!»<sup>(١)</sup>.

وعن عمر بن مرقع بن صيفي بن رباح بن ربيع قال: سمعت أبي يحدث عن جده رباح بن ربيع قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة والناس مجتمعون على شيء، فبعث رجلاً فقال: «انظُرْ عَلَيَّ مَا اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ» فجاء فقال: على امرأة قتيل، فقال: «مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ» وخالد بن الوليد على المقدمة، فقال: «قُلْ لِحَالِدٍ لَا تُقْتَلَنَّ ذُرِّيَّةٌ وَلَا عَسِيفاً»<sup>(٢)</sup>.

وعن المغيرة عن أبي الزناد عن المرقع عن جده رباح بهذا<sup>(٣)</sup>.

وعن سفيان الثوري عن أبي الزناد عن المرقع عن حنظلة الكاتب قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة . . . . . الحديث<sup>(٤)</sup>.

ذكره النسائي أيضاً.

ويقال حديث سفيان عن أبي الزناد وهم ومرقع بن صيفي سمع ابن عباس، وجده رباح بن الربيع، ويقال رباح روى عنه ابنه عمرو وأبو الزبير وموسى بن عقبة ويونس بن إسحاق، وعمر بن مرقع لا بأس به قاله ابن معين، وكذلك المغيرة ليس به بأس، وهو المغيرة بن عبد الرحمن الجرامي.

أبو داود، عن خالد بن الفزْر عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال:

(١) رواه النسائي في الكبرى (٨٦١٦).

(٢) رواه النسائي في الكبرى (٨٦٢٥).

(٣) رواه النسائي في الكبرى (٨٦٢٦).

(٤) رواه النسائي في الكبرى (٨٦٢٧).

«انْطَلِقُوا بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَإِنِّي  
وَلَا طِفْلاً صَغِيراً، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغْلُوا، وَضَمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا  
إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»<sup>(١)</sup>.

خالد بن الفزr ليس بقوي.

ومن مسند أبي بكر بن أبي شيبة نا حميد عن شيخ من أهل المدينة مولى  
لبنى عبد الأشهل عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول  
الله ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال: «لَا تَقْتُلُوا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ»<sup>(٢)</sup>.

وذكر أبو محمد بن أحمد بن حزم من طريق القعني قال: نا إبراهيم بن  
إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقْتُلُوا  
أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ»<sup>(٣)</sup>.

إبراهيم هذا هو الشيخ المذكور في الحديث الذي قبل هذا هو ابن أبي  
حبيبة مولى بني عبد الأشهل وثقه ابن حنبل وضعفه الناس، وقد ذكر حديثه  
الجرجاني<sup>(٤)</sup>.

وذكر أبو محمد من طريق حماد بن سلمة قال: حدثنا عبد الله بن عمر  
قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى بعض أمرائه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا  
تَقْتُلُوا صَغِيراً وَلَا امْرَأَةً وَلَا شَيْخاً كَبِيراً»<sup>(٥)</sup>.

ومن طريق قيس بن الربيع عن عمر مولى عبسة عن زيد بن علي بن  
الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ أنه نهى أن يقتل شيخ

(١) رواه أبو داود (٢٦١٤).

(٢) ومن طريق ابن أبي شيبة رواه ابن حزم في المحلى (٣٤٩/٦).

(٣) رواه ابن حزم في المحلى (٣٤٩/٦).

(٤) الكامل (٢٣٤/١) لابن عدي.

(٥) المحلى (٣٤٩/٦).

كبير أو يعقر شجر إلا شجر يضر بهم<sup>(١)</sup>.

وقيس بن الربيع ضعيف، وعمر مولى عنبة لا أدري من هو حتى أسأل عنه.

وذكر أبو محمد أيضاً من طريق ابن أبي شيبة عن عيسى بن يونس عن الأحوص عن راشد بن سعد قال: نهى النبي ﷺ عن قتل الشيخ الذي لا حراك له<sup>(٢)</sup>.

هذا مرسل، والصحيح في هذا الباب النهي عن قتل النساء والصبيان كما تقدم لمسلم رحمه الله.

وروى حجاج بن أرطاة وسعيد بن بشير كلاهما عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم»<sup>(٣)</sup>.

ذكره أبو داود حجاج وسعيد لا يحتج بهما.

مسلم، عن الصعب بن جثامة قال: سئل رسول الله ﷺ عن الذراري من المشركين يبيتون فيصيبون من ذراريهم ونسائهم، فقال: «هُم مِّنْهُمْ»<sup>(٤)</sup>.

أبو داود، عن عائشة قالت: لم يقتل من نسائهم، تعني من بني قريظة إلا امرأة إنها لعندي تُحدِّثُ وتضحك ظهراً وبطناً، ورسول الله ﷺ يقتل رجالهم، إذ هتف هاتف باسمها: أين فلانة؟ قالت: أنا، قلت: وما شأنك؟ قالت حدث

(١) المحلى (٦/٣٤٩).

(٢) المحلى (٦/٣٤٩).

(٣) رواه أبو داود (٢٦٧٠) والترمذي (١٥٨٣) ولا أدري من أين استقى الأخ الشيخ عبد القادر الأرنؤوط قوله في تعليقه على جامع الأصول أن ابن حبان صححه، فإنه لم يروه في صحيحه وليس هو في الإحسان.

(٤) رواه مسلم (١٧٤٥).

أحدثته، فانطلق بها فضرب عنقها، فما أنسى عجباً منها أنها تضحك ظهراً وبيطناً وقد علمت أنها تقتل<sup>(١)</sup>.

## باب

الوقت المستحب للقتال، والصفوف، والتعبئة  
عند اللقاء، والسيما والشعار والدعاء، والاستنصار  
بالله عز وجل، وبالضعفاء والصالحين، وفي المبارزة  
والانتماء عند الحرب

أبو داود، عن النعمان بن مقرن قال: شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل من أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس، وتهب الرياح وينزل النصر<sup>(٢)</sup>.

البخاري، عن ابن أسيد قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر حين صففنا لقريش وصفوا لنا «إِذَا أَكْتَبُواكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالتَّبَلِ»<sup>(٣)</sup>.

البيزار، عن عبد الرحمن بن عوف قال: عَبَّأَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بَدْرَ لِيَوْمِ بَدْرٍ<sup>(٤)</sup>.

مسلم، عن أبي هريرة قال: أقبل رسول الله ﷺ حتى قدم مكة، فبعث الزبير على إحدى المجنبتين، وبعث خالداً على المجنبة الأخرى، وبعث أبا عبيدة على الحُسْرِ فأخذوا بطن الوادي. . . . . وذكر الحديث<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٢٦٧١).

(٢) رواه أبو داود (٢٦٥٥).

(٣) رواه البخاري (٢٩٠٠ و ٣٩٨٤ و ٣٩٨٥).

(٤) رواه البيزار (١١/١) وفيه عن عنة ابن إسحاق.

(٥) رواه مسلم (١٧٨٠).

النسائي، عن علي بن أبي طالب قال: كان سيمانا يوم بدر الصوف الأبيض<sup>(١)</sup>.

وعن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّكُمْ تَلْقَوْنَ عَدُوَّكُمْ غَدًا، فَلْيَكُنْ شِعَارَكُمْ حَمَّ لَا يُنْصَرُونَ دَعْوَةَ نَيْبِكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

أبو داود، عن المهلب بن أبي صفرة قال: نا من سمع النبي ﷺ يقول: «إِنْ بَيْتُكُمْ فَلْيَكُنْ شِعَارَكُمْ حَمَّ لَا يُنْصَرُونَ»<sup>(٣)</sup>.

النسائي، عن صهيب أن رسول الله ﷺ كان يحرك شفثيه بشيء يوم حنين بعد صلاة الفجر، فقالوا: يا رسول الله إنك تحرك شفثيك بشيء، قال: «إِنَّ نَبِيًّا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا أَعْجَبْتُهُ كَثْرَةُ أُمَّتِهِ فَقَالَ: لَنْ يَرُومَ أَحَدٌ هَؤُلَاءِ بِشَيْءٍ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ خَيْرُ أُمَّتِكَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ إِمَّا أَنْ أَسْلَطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَسْتَيْحِيهِمْ، وَإِمَّا أَنْ أَسْلَطَ عَلَيْهِمُ الْجُوعَ، وَإِمَّا أَنْ أَرْسَلَ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ، فَقَالُوا: أَمَّا الْجُوعُ وَالْعَدُوُّ فَلَا طَاقَةَ لَنَا بِهِمَا، وَلَكِنْ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ فَمَاتَ مِنْهُمْ فِي لَيْلَةٍ سَبْعُونَ أَلْفًا، فَأَنَّا أَقُولُ: اللَّهُمَّ بِكَ أَحَاوِلْ، وَبِكَ أَقَاتِلْ، وَبِكَ أَصَاوِلْ»<sup>(٤)</sup>.

أبو داود، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضِدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أَحَاوِلْ وَبِكَ أَصَاوِلْ وَبِكَ أَقَاتِلْ»<sup>(٥)</sup>.

مسلم، عن عمر بن الخطاب قال: لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف، وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلاً فاستقبل نبي

(١) رواه النسائي في الكبرى (٨٦٤٠).

(٢) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (٦١٥ و ٦١٦) وأحمد (٢٨٩/٤).

(٣) رواه أبو داود (٢٥٩٧) والترمذي (١٦٨٢) وأحمد (٢٨٩/٤).

(٤) رواه النسائي في الكبرى (٨٦٣٣).

(٥) رواه أبو داود (٢٦٣٢) والترمذي (٣٥٨٤) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٦٠٤).

الله ﷺ القبلة، ثم مد يديه فجعل يهتف: «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ أَتِنِّي مَا وَعَدْتَنِي.....» وذكر الحديث<sup>(١)</sup>.

وسياتي في باب تحليل الغنائم إن شاء الله.

أبو داود، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ» أو قال: «قَلَمًا تُرَدَّانِ، الدُّعَاءُ عِنْدَ الْأَذَانِ وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»<sup>(٢)</sup>.

زاد في أخرى: «وَتَحْتَ الْمَطَرِ».

النسائي، عن سعد بن أبي وقاص أنه ظن أن له فضلاً على من دونه من أصحاب النبي ﷺ، فقال نبي الله ﷺ: «إِنَّمَا يَنْصُرُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِضَعِيفِهَا بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

أبو داود، عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ابْغُونِي الضُّعَفَاءَ، فَإِنَّمَا تُرْزُقُونَ وَتَنْصَرُونَ بِضُعْفَائِكُمْ»<sup>(٤)</sup>.

مسلم، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُونَ فِتْنَامَ مِنَ النَّاسِ فَيَقَالُ لَهُمْ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُونَ فِتْنَامَ مِنَ النَّاسِ فَيَقَالُ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ. ثُمَّ يَغْزُونَ فِتْنَامَ مِنَ النَّاسِ فَيَقَالُ لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه مسلم (١٧٦٣).

(٢) رواه أبو داود (٢٥٤٠) والدارمي (١٢٠٣).

(٣) رواه النسائي (٤٥/٦) والبخاري (٢٨٩٦).

(٤) رواه أبو داود (٢٥٩٤) والنسائي (٤٥/٦ - ٤٦) وأحمد (١٩٨/٥) وابن حبان (٤٧٦٧)

والحاكم (١٤٥/٢) والطبراني في مسند الشاميين (٥٩٠).

(٥) رواه مسلم (٢٥٣٢).

البزار، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ذكر غزوة بدر قال: وبات رسول الله ﷺ ليلة يدعو ويقول: «اللَّهُمَّ إِنَّ تُهْلِكَ هَذِهِ الْعِصَابَةَ لَا تُعْبُدُ فِي الْأَرْضِ» فلما طلع الفجر قال: «الصَّلَاةَ عِبَادَ اللَّهِ» فأقبلنا من تحت الشجر وَالْحَجْفِ، فحث أو حض على القتال وقال: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى صَرَاعِهِمْ» قال: فلما دنا القوم إذا فيهم رجل يسير في القوم على جمل أحمر، فقال النبي ﷺ للزبير: «نَادِ بَعْضَ أَصْحَابِكَ فَسَلْهُ عَنْ صَاحِبِ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ، فَإِنَّ يَكُ فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ فَهُوَ» فسأل الزبير: من صاحب الجمل الأحمر؟ فقالوا: عتبة بن ربيعة وهو ينهى عن القتال، وهو يقول: يا قوم إني أرى قوماً مستميتين، والله ما أظن أن تصلوا إليهم حتى تهلكوا. قال: فلما بلغ أبا جهل ما يقول أقبل إليه فقال: مُلِئْتُ رِثَاكَ رِعْبًا حِينَ رَأَيْتَ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ، فقال عتبة: إياي تعير يا مصفر استه ستعلم أينما أجب، فنزل عن جملة وأتبعه أخوه شيبه وابنه الوليد، فدعوا للبراز، فانتدب لهم شباب من الأنصار فقال: من أنتم؟ فأخبروه، فقال: لا حاجة لنا فيكم إنما أردنا بني عمنا، فقال رسول الله ﷺ: «قُمْ يَا حَمْزَةَ، قُمْ يَا عَلِي، قُمْ يَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ» قال: فأقبل حمزة إلى عتبة، وأقبلت إلى شيبه، وأقبل عبدة على الوليد، قال: فلم يلبث حمزة صاحبه أن فرغ منه، قال: ولم ألبث صاحبي، قال: واختلفت بين الوليد وبين عبدة ضربتان، وانتحر كل واحد منهما صاحبه، قال: فأقبلت أنا وحمزة إليهما ففرغنا من الوليد واحتملنا عبدة<sup>(١)</sup>.

خرجه مسلم مختصراً<sup>(٢)</sup>.

مسلم، عن أبي إسحاق قال: جاء رجل إلى البراء فقال: أكنتم ولئتم

(١) رواه البزار (١/١٢٩): وأحمد (٩٤٨) وروى بعضه أبو داود (٢٦٦٥).

(٢) لم يخرج مسلم لا مختصراً ولا مطولاً من حديث علي.



يوم حنين يا أبا عمارة؟ فقال: أشهد على نبي الله ما ولى، ولكنه انطلق  
أخفاءً من الناس وحسراً إلى هذا الحي، الحي من هوزان وهم قوم رماة،  
فرموهم برشق من نبلٍ كأنها رجلٌ من جراد، فانكشفوا فأقبل القوم إلى  
رسول الله ﷺ، وأبو سفيان بن الحارث يقودُ بهِ بَغْلَةٌ فتزل ودعا واستنصر  
وهو يقول:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ      أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ  
اللَّهُمَّ نَزَّلْ نَصْرَكَ» قال البراء: كنا والله إذا اخمَرَ البأس نتقي به، وإن الشجاع  
منا للذي يحاذي به، يعني النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

وعن العباس بن عبد المطلب قال: شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين،  
فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث رسول الله ﷺ فلم نفارقه ورسول الله ﷺ  
على بغلة له بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي، فلما التقى المسلمون  
والكفار ولى المسلمون مدبرين، فطفق رسول الله ﷺ يركض بغلته قبل  
الكفار، قال: وأنا آخذ بخطام [بلجام] بغلة رسول الله ﷺ أكفها إرادة أن لا  
تسرع، وأبو سفيان آخذ بركاب رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أي  
عبَّاسُ نَادِ أَصْحَابَ السَّمْرَةِ» فقال عباس وكان رجلاً صيتاً، فقلت بأعلى  
صوتي: أين أصحاب السمرة؟ قال: والله لكان عَطَفْتَهُمْ حين سمعوا صوتي  
عَطْفَةَ البقر على أولادها، فقالوا: يا لبيك يا لبيك، قال: فاقتلوا والكفار،  
والدعوة في الأنصار يقولون: يا معشر الأنصار يا معشر الأنصار ثم قصرت  
الدعوة على بني الحارث بن الخزرج، فقالوا: يا بني الحارث بن الخزرج يا  
بني الحارث بن الخزرج، فنظر رسول الله ﷺ وهو على بغلته كالمطاول عليها  
إلى قتالهم، فقال رسول الله ﷺ: «هَذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ» قال: ثم أخذ

(١) رواه مسلم (١٧٧٦) والبخاري (٢٨٦٤) و٢٨٧٤ و٢٩٣٠ و٣٠٤٢ و٤٣١٥ و٤٣١٦  
و(٤٣١٧) والترمذي (١٦٨٨).

رسول الله ﷺ حصيات فرمى بهن وجوه الكفار ثم قال: «أَنْهَزْمُوا وَرَبَّ مُحَمَّدٍ» قال: فذهبت أنظر فإذا القتال على هيئته فيما أرى، قال: فوالله ما هو إلا أن رماهم بحصياته، فما زلت أرى حَدَّهُمْ كليلًا وأمرهم مدبراً<sup>(١)</sup>.

وعن البراء في هذا الحديث قال: فلما غشوا رسول الله ﷺ نزل عن البغلة ثم قبض قبضة من تراب الأرض، ثم استقبل بها وجوههم قال: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ» فما خلق الله منهم إنساناً إلا ملئ عينه تراباً بذلك القبضة فولوا مدبرين، وهزمهم الله، وقسم رسول الله ﷺ غنائمهم بين المسلمين<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو داود الطيالسي عن يعلى بن عطاء في هذا الحديث فأخبرنا أبناؤهم عن آبائهم قال: ما بقي منا أحد إلا امتلأت عيناه وفمه من التراب، وسمعنا صلصلة من السماء كمر الحديد على الطَّسْتِ الجديد، فهزمهم الله عز وجل<sup>(٣)</sup>.

## باب

وذكر أبو داود في المراسيل عن إسماعيل بن سميع الحنفي عن مالك بن عمير قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني لقيت العدو ولقيت أبي فيهم، فسمعت منه [لك حديثاً] مقالة قبيحة قطعته بالرمح فقتلته، فسكت عنه النبي ﷺ ثم جاء آخر فقال: يا نبي الله إني لقيت أبي فتركته فأحببت أن يليه غيري [قال: فسكت عنه]<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم (١٧٧٥).

(٢) هذا وهم من المؤلف رحمه الله فهو عند مسلم (١٧٧٧) من حديث سلمة بن الأكوع وليس من حديث البراء بن عازب.

(٣) رواه أبو داود الطيالسي (٢٣٧٢) من حديث أبي عبد الرحمن الفهري.

(٤) رواه أبو داود في المراسيل (٣٢٨) والبيهقي (٢٧/٩) وقال: وهذا مرسل جيد الإسناد.

## باب

ذكر الحاكم في كتاب العلوم من طريق ابن وهب قال: أخبرني مخزومة بن بكير عن أبيه عن عمرو بن شعيب قال: قاتل عبد مع رسول الله ﷺ يوم أحد، فقال له رسول الله ﷺ: «أَذِنَ لَكَ سَيِّدُكَ؟» قال: لا، فقال: «لَوْ قُتِلْتَ دَخَلْتَ النَّارَ» قال سيده: فهو حر يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «الآنَ فَقَاتِلْ»<sup>(١)</sup>.

قال الحاكم: لا نعلم أحداً رفعه.

## باب

مسلم، عن بريدة قال: غزا رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة قاتل في ثمان منهن<sup>(٢)</sup>.

البخاري، عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ أحسن الناس وأشجع الناس، ولقد فزع أهل المدينة فخرجوا نحو الصوت، فاستقبلهم النبي ﷺ وقد استبرأ الخبر وهو على فرس لأبي طلحة عري، وفي عنقه السيف وهو يقول: «لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا» ثم قال: «وَجَدْنَا بَحْرًا» أو قال: «إِنَّهُ لَبَحْرٌ»<sup>(٣)</sup>.

أبو داود، عن قيس بن عباد، قال: كان أصحاب النبي ﷺ ورضي عنهم يكرهون الصوت عند القتال<sup>(٤)</sup>.

وعن موسى أن النبي ﷺ . . . . . مثل ذلك<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ٣٦).

(٢) رواه مسلم (١٨١٤).

(٣) رواه البخاري (٢٩٠٨) وله ألفاظ أخرى.

(٤) رواه أبو داود (٢٦٥٦).

(٥) رواه أبو داود (٢٦٥٧).

وعن سمرة بن جندب: أما بعد فإن النبي ﷺ سمى خيلنا خيل الله إذا فزعنا، وكان رسول الله ﷺ يأمر بالجماعة والصبر والسكينة إذا قاتلنا<sup>(١)</sup>.

أبو داود أيضاً، عن أبي أسيد قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «إِذَا أَكْتَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ، وَلَا تَسْلُوا السُّيُوفَ حَتَّى يَغْشَوْكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

مسلم، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أفردَ يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش، فلما رهقوه قال: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ» أو «هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ» فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل، ثم رهقوه أيضاً، فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة، فقال رسول الله ﷺ: «مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا»<sup>(٣)</sup>.

أبو داود، عن الوليد بن هشام أن رجلاً حمل على المشركين يوم حنين وحده من غير أن يؤمر، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فنادى: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاصٍ».

ذكره في المراسيل<sup>(٤)</sup>.

وفيها: عن الحسن أن رجلاً أراد أن يحمل على المشركين يوم حنين وحده، فقال له النبي ﷺ: «أَتَرَكَ تَقْتُلُهُمْ وَحَدَّكَ، أَمْهَلٌ حَتَّى يَحْمِلَ أَصْحَابُكَ فَتَحْمِلَ مَعَهُمْ»<sup>(٥)</sup>.

ذكره في المراسيل. والصحيح ما تقدم من قتال الأنصاري وحده.

وذكره أبو أحمد من حديث الحسن بن ذكوان عن حبيب بن أبي ثابت

(١) رواه أبو داود (٢٥٦٠).

(٢) رواه أبو داود (٢٦٦٣ و ٢٦٦٤) والبخاري (٢٩٠٠ و ٣٩٨٤ و ٣٩٨٥).

(٣) رواه مسلم (١٧٨٩).

(٤) رواه أبو داود في المراسيل (٣٢٧).

(٥) رواه أبو داود في المراسيل (٣٢٢).

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يمشى في خف واحد أو نعل واحدة، وأن ينام على طريق، وأن يتنقض في براز وحده حتى يتنضح، أو يلقى عدواً وحده إلا أن يضطر فيدفع عن نفسه<sup>(١)</sup>.

هذا إنما يرويه الحسن عن عمرو بن خالد عن حبيب، وعمرو بن خالد متروك، والذي تفرد به أن يتنقض في براز وحده..... إلى آخره.

وذكر أبو أحمد أيضاً من حديث محمد بن عبد الملك المدني عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ اسْتَأْسَرَ لِلْمُشْرِكِينَ مِنْ غَيْرِ جَرَّاحَةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ تَعَصَّبَ»<sup>(٢)</sup>.

ومحمد بن عبد الملك ضعيف جداً بل متروك.

والصحيح ما خرج البخاري في (باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر ومن ركع ركعتين عند القتل).

عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط سرية عيناً، وأمر عليهم عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح الأنصاري جد عاصم بن عمر بن الخطاب، فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهداة، وهو بين عسفان ومكة ذكروا لِحْيٍ من هذيل يقال لهم بنو لحيان فنفروا لهم قريباً من مائتي رجل كلهم رام، فاقترضوا آثارهم، حتى وجدوا ماكلهم تمرأ تزودوه من المدينة، فقالوا: هذا تمر يثرب، فاقترضوا آثارهم، فلما رأهم عاصم وأصحابه لجؤوا إلى فَرْقَدٍ وأحاط بهم القوم، فقالوا لهم انزلوا فاعطونا بأيديكم، ولكم العهد والميثاق، ولا نقتل منكم أحداً، فقال عاصم بن ثابت أمير السرية: أما أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذمة كافر، اللهم أخبر عنا نبيك، فرملوهم بالنبل، فقتلوا عاصماً في سبعة فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق، منهم خبيب الأنصاري وابن دثنة

(١) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (١٢٦/٥ - ١٢٧).

(٢) رواه ابن عدي في الكامل (١٥٨/٦).

ورجل آخر، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فأوثقوهم، فقال الرجل الثالث: هذا أول الغدر والله لا أصحابكم أن لي في هؤلاء لأسوة يريد القتل فجرروه وعالجوه على أن يصحبهم فأبى فقتلوه، وانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر، فابتاع خبيبا بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف، وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر، فلبث خبيب عندهم أسيراً، فأخبرني عبيدالله بن عياض أن بنت الحارث أخبرته أنهم حين اجتمعوا على قتله استعار منها موسى يستحد بها، فأعارتها، فأخذ ابناً لي وأنا غافلة حتى أتاه قالت: فوجدته مجلسه على فخذه، والموسى بيده، ففزعت فزعة عرفها خبيب في وجهي قال: أتخشين أن أقتله، ما كنت لأفعل ذلك، والله ما رأيت أسيراً قط خيراً من خبيب، والله لقد وجدته يوماً يأكل من قطف عنب في يده وإنه لموثق بالحديد، وما بمكة من ثمر وكانت تقول: إنه لرزق من الله رزقه خبيبا، فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه في الحل قال لهم خبيب: ذروني أركع ركعتين، فتركوه فركع ركعتين ثم قال: لولا أن تظنوا أن ما بي جزع لطولتها اللهم أحصهم عقاباً.

ما أن أبالي حين أقتل مسلماً على أي شق كان لله مصرعي

وذلك في ذات الإله وإن يشأ يبارك على أوصال شلو ممزع

فقتله ابن الحارث، فكان خبيب هو الذي سن الركعتين لكل امرئ مسلم قتل صبراً، فاستجاب الله لعاصم بن ثابت يوم أصيب فأخبر النبي ﷺ أصحابه خبرهم وما أصيبوا، وبعث ناس من كفار قريش إلى عاصم حين حُدِّثوا أنه قتل ليؤتوا بشيء منه يعرف، وكان قد قتل رجلاً من عظمائهم يوم بدر، فبعث على عاصم مثل الظلة من الدَّبْرِ فحمته من رسولهم، فلم يقدروا على أن يقطع من لحمه شيء.

وذكره في المغازي قال فيه: فنفروا لهم بقريب من مائة رجل رام، وقال

فيه : والله لولا أن تحسبوا أن ما بي جزع لزدت، اللهم أحصهم عدداً، واقتلهم  
بهدأ، ولا تبق منهم أحداً

ولست أبالي حين أقتل مسلماً على أي شق كان لله مصرعي  
وذلك في ذات الإله وإن يشأ يبارك على أوصال شلو ممزع

ثم قام إليه أبو سروعة عقبة بن الحارث فقتله .

وقال في أخرى: فقاتلوهم فرموهم حتى قتلوا عاصماً في سبعة نفر<sup>(١)</sup> .

مسلم، عن يزيد بن أبي عبيد قال: قلت لسلمة، على أي شيء بايعتم

رسول الله ﷺ يوم الحديبية؟ قال: بايعناه على الموت<sup>(٢)</sup> .

وعن جابر بن عبد الله قال: كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة فبايعناه،

وعمر آخذ بيده تحت الشجرة وهي سمرة وقال: بايعناه على أن لا نفر، ولم

نبايعه على الموت<sup>(٣)</sup> .

أبو داود، عن جابر بن عتيك أن النبي ﷺ كان يقول: «مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي رِيْبَةٍ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيْبَةٍ، وَإِنَّ مِنَ الْخِيْلَاءِ مَا يُبْغِضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللَّهُ، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ وَالْفَخْرِ»<sup>(٤)</sup> .

النسائي، عن أبي أيوب عن النبي ﷺ وسأله عن الكبائر فقال:

«الإشْرَاكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّخْفِ»<sup>(٥)</sup> .

البخاري، عن أنس قال: صلى النبي ﷺ الصبح قريباً من خيبر بغلس،

(١) رواه البخاري (٣٠٤٥ و ٣٩٨٩ و ٤٠٨٦ و ٧٤٠٢) .

(٢) رواه مسلم (١٨٦٠) والبخاري (٢٩٦٠ و ٤١٦٩ و ٧٢٠٦ و ٧٢٠٨) .

(٣) رواه مسلم (١٨٥٦) .

(٤) رواه أبو داود (٢٦٥٩) والنسائي (٧٨/٥) وفي إسناده من هو مجهول .

(٥) رواه النسائي (٨٨/٧) .

ثم قال: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْرٌ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» فخرجوا يسعون في السكك، فقتل النبي ﷺ المقاتلة وسبى الذرية، وكان في السبي صفيية فصارت إلى دحية الكلبي، ثم صارت إلى النبي ﷺ فجعل عتقها صداقها<sup>(١)</sup>.

وذكر أبو أحمد من حديث عباد بن منصور عن أيوب السخيتاني عن أبي قلابة عن أنس قال: لم يُسب رسول الله ﷺ يوم خيبر لكن متعمهم ثم أرسلهم وأمسك الماشية<sup>(٢)</sup>.

رواه عن عباد ريحان بن سعيد، وقد مر ذكر عباد بن منصور وذكر من ضعفه. والصحيح حديث مسلم رحمه الله.

مسلم، عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فقال: عندي يا محمد خير إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تُنعم تُنعم على شاكِر، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله ﷺ حتى إذا كان من الغد فقال: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فقال: ما قلت لك إن تنعم تنعم على شاكِر وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله ﷺ حتى كان من الغد فقال: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فقال: عندي ما قلت لك، إن تنعم تنعم على شاكِر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فقال رسول الله ﷺ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ» فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، يا محمد والله ما كان على الأرض وجه

(١) رواه البخاري (٤٢٠٠) بهذا اللفظ وله ألفاظ أخرى والنسائي في الكبرى (٨٥٩٧).

(٢) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٣٣٩/٤).



أبغض إليّ من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إليّ، والله ما كان من دين أبغض إليّ من دينك، فأصبح دينك أحب الأديان كلها إليّ، والله ما كان من بلد أبغض إليّ من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إليّ، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى، فبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قال له قائل: أصبوت؟ قال: لا ولكني أسلمت مع رسول الله ﷺ، ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن لي فيها رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

البخاري، عن جابر بن عبد الله قال: لما كان يوم بدر أتني بالعباس، ولم يكن عليه ثوب، فنظر النبي ﷺ له قميصاً، فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يُقَدَّرُ عليه، فكساه النبي ﷺ إياه، فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي ألبسه.  
قال ابن عيينة: كانت له عند النبي ﷺ يد فأحب أن يكافئه<sup>(٢)</sup>.

النسائي، عن علي بن أبي طالب قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ يوم بدر فقال: خير أصحابك في الأسارى، إن شأؤوا في القتلى، وإن شأؤوا في الفداء على أن يقتل منهم عاماً قابلاً مثلهم، فقالوا: الفداء ويقتل منا<sup>(٣)</sup>.

وعن عطية القرظي قال: عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة، فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلئ سبيله، فكنت فيمن لم ينبت فخلئ سبيلي<sup>(٤)</sup>.

النسائي، عن سعد بن أبي وقاص قال: لما كان يوم فتح مكة أمّن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وقال: «اقْتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ» عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن خطل ومقيس بن صُبَابَةَ

(١) رواه مسلم (١٧٦٤).

(٢) رواه البخاري (٣٠٠٨).

(٣) رواه النسائي في الكبرى (٨٦٦٢) والترمذي (١٥٦٧).

(٤) رواه النسائي في الكبرى (٨٦٢١).

وعبدالله بن أبي سرح، فأما عبدالله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر، فسبق سعيد عماراً وكان أشبَّ الرجلين فقتله، وأما مقيس بن صُبابة فأدركه الناس في السوق فقتلوه، وأما عكرمة فركب البحر فأصابتهم عاصفة فقال أصحاب السفينة أخلصوا فإن آلهتكم لا تغني عنكم هاهنا شيئاً، فقال عكرمة: والله لئن لم ينجني في البحر إلا الإخلاص فما ينجني في البر غيره، اللهم لك علي عهد إن أنت عافيتني مما أنا فيه أن آتي محمداً حتى أضع بدني في يده فلاجدنه عفواً غفوراً كريماً، فجاء فأسلم، وأما عبدالله بن أبي سرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان، فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله بايع عبدالله، فنظر إليه ثلاثاً كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال: «مَا كَانَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَسِيدٌ يَتَقَوْمٌ إِلَيَّ هَذَا حِينَ رَأَيْتُ كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ» قالوا: ما يدرينا ما في نفسك يا رسول الله هلاً أو مأت إلينا بعينك، قال: «إِنَّهُ لَا يَتَّبِعِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ أَعْيُنٌ».

أخرجه في كتاب المحاربة<sup>(١)</sup>.

أبو داود، عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أَعَفَّ النَّاسِ قَتْلُهُ أَهْلَ الْإِيمَانِ»<sup>(٢)</sup>.

البخاري، عن عبدالله بن يزيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن النهي والمثلة<sup>(٣)</sup>.

النسائي، عن أبي هريرة قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث وقال: «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفُلَانًا، - رجلين من قريش - فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ» ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فَلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ

(١) رواه النسائي (١٠٥/٧ - ١٠٦) وأبو داود (٢٦٨٣).

(٢) رواه أبو داود (٢٦٦٦) وابن ماجه (٢٦٨١ و ٢٦٨٢) وأحمد (١/٣٩٣).

(٣) رواه البخاري (٢٤٧٤ و ٥٥١٦).

النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا وَجِدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا»<sup>(١)</sup>.

أبو داود، عن إبراهيم التيمي أن النبي ﷺ صلب عقبة بن أبي معيط إلى شجرة، فقال: يا رسول الله أنا من بين قريش؟ قال: «نعم» قال: فمن للصبية؟ قال: «النَّارُ»<sup>(٢)</sup>.  
هذا مرسل.

أبو داود، عن ابن عباس أن النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمئة<sup>(٣)</sup>.

البخاري، عن أنس أن رجالاً من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا ائذن لنا فلتترك لابن أخينا عباس فداءه، فقال: «لَا تَدْعُونَ مِنْهُ دُرْهَمًا»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي جحيفة قال: قلت لعلي رضي الله عنه: هل كان عندكم بشيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما أعلمه إلا فهم يعطيه الله عز وجل رجلاً في القرآن، وما هذه الصحيفة؟ قال: العمل وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر<sup>(٥)</sup>.

مسلم، عن سلمة بن الأكوع قال: غزونا فزارة، وعلينا أبو بكر أمره رسول الله ﷺ، فلما كان بيننا وبين الماء ساعة أمرنا أبو بكر فعرسنا ثم شن الغارة، فورد الماء فقتل من قتل عليه، وسبى وأنظرني إلى عُنُقِ من الناس فيهم الذراري، فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل فرميت بسهم بينهم وبين الجبل، فلما رأوا السهم وقفوا، فجئت بهم أسوقهم وفيهم امرأة من بني فزارة عليها

(١) رواه النسائي في الكبرى (٨٦١٣).

(٢) رواه أبو داود في المراسيل (٢٩٧) وعبد الرزاق (٩٣٩٠).

(٣) رواه أبو داود (٢٦٩١) وفي إسناده من هو ضعيف.

(٤) رواه البخاري (٢٥٣٧ و ٣٠٤٨ و ٤٠١٨).

(٥) رواه البخاري (١١١ و ١٨٧٠ و ٣٠٤٧ و ٣١٧٢ و ٣١٧٩ و ٦٧٥٥ و ٦٩٠٣ و ٦٩١٥ و

قَسَحَ مِنْ أَدَمَ، قَالَ: الْقَشْعُ النَّطْعُ، مَعَهَا ابْنَةُ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَسَقْتَهُمْ حَتَّى أَتَيْتَ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ، فَفَلَنْيَ أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا، فَفَدِمْتَ الْمَدِينَةَ وَمَا كَشَفْتَ لَهَا ثَوْبًا، فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: «يَا سَلْمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي وَمَا كَشَفْتَ لَهَا ثَوْبًا، ثُمَّ لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَدِ فِي السُّوقِ فَقَالَ: «يَا سَلْمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ لِلَّهِ أَبُوكَ» فَقُلْتُ: هَاهِي لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ مَا كَشَفْتَ لَهَا ثَوْبًا، فَبِعْتَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَعَدَا بِهَا نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أُسْرُوا بِمَكَّةَ<sup>(١)</sup>.

البخاري، عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه كان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال<sup>(٢)</sup>.

مسلم، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟» فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ فَقَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ فَقَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ قَالَ: قَتَلَهُ قَوْمُهُ.

وفي رواية قال: فلو غير أكارٍ قتلني<sup>(٣)</sup>.

زاد النسائي في هذا الحديث أنه أتى النبي ﷺ فأخبره، فقال له النبي ﷺ: «انْطَلِقْ فَأَرِنِي مَكَانَهُ» قَالَ: فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَأَرَيْتَهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِ حَمَدَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: «هَذَا فِرْعَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم (١٧٥٥) وأبو داود (٢٦٩٧).

(٢) رواه البخاري (٣٠٦٥ و٣٩٧٦).

(٣) رواه مسلم (١٨٠٠) والبخاري (٣٩٦١ و٣٩٦٢ و٣٩٦٣ و٤٠٢٠).

(٤) لم يروه النسائي بهذا التمام بل رواه أحمد عن وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن أبيه ابن مسعود وعن معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق الفزاري عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة به وقد سقطتا أي هاتان الروايتان في المسند المطبوع وأثبتهما الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٢٨٩/٣) وأوردهما الحافظ ابن حجر في المسند المعقلي في أطراف مسند الحنبلي (١/١٨١/١) =

مسلم، عن جابر بن عبد الله قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يَا جَرِيرُ أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخُلْصَةِ» بيت لخنعم كان يدعى كعبة اليمانية قال: فنفرت في خمسين ومائة فارس، وكنت لا أثبت على الخيل، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فضرب بيده في صدري ثم قال: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا» فانطلق فحرقها بالنار، ثم بعث جرير إلى رسول الله ﷺ رجلاً يبشره يكنى أبا أرطاة منا، فأتى رسول الله ﷺ فقال: ما جئتك حتى تركناها كأنها جمل أجرب، فبارك رسول الله ﷺ على خيل أخصم ورجالها خمس مرات<sup>(١)</sup>.

البزار، عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أُبْرِدْتُمْ إِلَيَّ فَأَبْرِدُوهُ حَسَنَ الْوَجْهِ حَسَنَ الْأَسْمِ»<sup>(٢)</sup>.

الترمذي، عن السائب بن يزيد قال: لما قدم رسول الله ﷺ من تبوك خرج الناس يتلقونه إلى ثنية الوداع، قال السائب: فخرجت مع الناس وأنا غلام<sup>(٣)</sup>.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

مسلم، عن جابر بن عبد الله وقفل مع النبي ﷺ من غزاة، فلما قدم صراراً أمر ببقرة فذبحت فأكلوا منها، فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فأصلي ركعتين<sup>(٤)</sup>.

= وتوجد رواية عند أحمد (٣٨٢٤) وروى النسائي في الكبرى (٨٦٧٠) من طريق أخرى عن أبي إسحاق به من هذا الحديث قوله: قلت: يا رسول الله قتل أبو جهل قال: «الحمد لله الذي صدق وعده وأعز دينه» وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

(١) رواه مسلم (٢٤٧٦).

(٢) رواه البزار (١٧٠٠) زوائد الحافظ) وصححه الحافظ.

(٣) رواه الترمذي (١٧١٨).

(٤) هذا وهم من المؤلف رحمه الله فإن مسلماً لم يروه بهذا اللفظ وهذا اللفظ عند البخاري (٣٠٨٩) وهو عند مسلم (٧١٥) بغير هذا اللفظ.

## باب

البخاري، عن ابن عمر قال: بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جُدَيْمَةَ فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد بن الوليد يقتل ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل واحد منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجلي من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فذكرناه، فرفع يديه فقال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا فَعَلَ خَالِدٌ» مرتين<sup>(١)</sup>.

النسائي، عن عبدالله بن جعفر قال: بعث رسول الله ﷺ جيشاً، واستعمل عليهم زيد بن حارثة وقال: «إِنْ قُتِلَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ أَوْ اسْتُشْهِدَ فَأَمِيرُكُمْ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرُ أَوْ اسْتُشْهِدَ فَأَمِيرُكُمْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ» فلقوا العدو، فأخذ الراية زيد فقاتل حتى قتل، ثم أخذ الراية جعفر فقاتل حتى قتل، ثم أخذ الراية عبدالله بن رواحة فقاتل حتى قتل، ثم أخذ الراية خالد بن الوليد ففتح الله عليه، فأتى خبرهم النبي ﷺ، فخرج إلى الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ لَقُوا الْعَدُوَّ، فَأَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ أَوْ اسْتُشْهِدَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ جَعْفَرٌ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ أَوْ اسْتُشْهِدَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ أَوْ اسْتُشْهِدَ ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سَيْوفِ اللَّهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ» ثم أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم، ثم أتاهم فقال: «لَا تَبْكُوا عَلَيَّ أَحْيَى بَعْدَ الْيَوْمِ» ثم قال: «ادْعُوا لِي بِنِي أَحْيَى» فجيء بنا كأننا أفرخ، فقال: «ادْعُوا لِي الْحَلَّاقُ» فأمره فحلق رؤوسنا، ثم قال: «أَمَّا مُحَمَّدٌ فَسِيبُهُ عَمَّنَا أَبِي طَالِبٍ وَأَمَّا عَبْدِ اللَّهِ فَسِيبُهُ خَلْقِي وَخَلْقِي» ثم

(١) رواه البخاري (٤٣٣٩ و ٧١٨٩) والنسائي (٢٣٧/٨).

أخذ بيدي فأشالها فقال: «اللَّهُمَّ أَخْلِفْ جَعْفَرًا فِي أَهْلِهِ، وَبَارِكْ لِعَبْدِ اللَّهِ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ» ثلاثاً<sup>(١)</sup>.

وعن عقبه أو أبي قتادة في هذا الحديث قال: فوثب جعفر فقال: يا رسول الله ما كنت أذهب أن تستعمل عليّ زيداً قال: «امضِ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ خَيْرٌ».

ذكره علي بن المديني في كتاب العلل.

البخاري، عن عروة بن الزبير قال: لما سار رسول الله ﷺ عام الفتح فبلغ ذلك قريشاً، خرج أبو سفيان بن حرب وحكيم بن حزام وبُدَيْل بن ورقاء يلتمسون الخبر عن رسول الله ﷺ، فأقبلوا يسيرون حتى أتوا مَرَّ الظهران فإذا هم بنيران كأنها نيران عرفة، فقال أبو سفيان: ما هذه لكأنها نيران عرفة، فقال بديل بن ورقاء: نيران بني عمرو، فقال أبو سفيان: عمرو أقل من ذلك، فرآهم ناس من حرس رسول الله ﷺ، فأدركوهم فأخذوهم فأتوا بهم رسول الله ﷺ، فأسلم أبو سفيان فلما سار قال للعباس: احبس أبا سفيان عند خطم الجمل حتى ينظر إلى المسلمين فحبسه العباس، فجعلت القبائل تمر مع رسول الله ﷺ، تَمُرُّ كَتِيبَةٌ كَتِيبَةٌ عَلَى أَبِي سَفِيَانَ، فَمَرَّتْ كَتِيبَةٌ فَقَالَ: يَا عَبَّاسُ مِنْ هَذِهِ؟ فَقَالَ: هَذِهِ غَفَارٌ، فَقَالَ: مَا لِي وَلِغَفَارٍ، ثُمَّ مَرَّتْ جَهِينَةٌ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَرَّتْ سَعْدُ بْنُ هَذِيمٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمَرَّتْ سَلِيمٌ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ كَتِيبَةٌ لَمْ يَرِ مِثْلَهَا قَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الْأَنْصَارُ عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ مَعَهُ الرَّايَةُ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا أبا سَفِيَانَ الْيَوْمَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ، الْيَوْمَ تَسْتَحِلُّ الْكَعْبَةَ، فَقَالَ أَبُو سَفِيَانَ: يَا عَبَّاسُ حَبِذَا يَوْمَ الدَّمَارِ، ثُمَّ جَاءَتْ كَتِيبَةٌ وَهِيَ أَقْلُ الْكُتَائِبِ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَرَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ، فَلَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأَبِي سَفِيَانَ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ؟ قَالَ: «مَا قَالَ؟»

(١) رواه النسائي في الكبرى (٨٦٠٤).

قال: كذا وكذا قال: «كذَّبَ سَعْدٌ، وَلَكِنَّ هَذَا يَوْمٌ يُعْظَمُ اللَّهُ فِيهِ الْكَعْبَةُ وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الْكَعْبَةُ» قال: وأمر رسول الله ﷺ أن تترك رايته بالحجون، قال عروة: فَأَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلزَّبِيرِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ هَاهُنَا أَمْرُكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتْرُكَ الرَّايَةَ، قَالَ: وَأَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كِدَاءٍ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كِدَاءٍ، فَقَتَلَ مِنْ خَيْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَجُلَانِ، حَبِيشُ بْنُ الْأَشْعَرِ وَكَرْزُ بْنُ جَابِرِ الْفَهْرِيِّ<sup>(١)</sup>.

مسلم عن أبي هريرة قال: أقبل رسول الله ﷺ حتى قدم مكة، فبعث الزبير على إحدى المجنبتين، وبعث خالدًا على المجنبة الأخرى، وبعث أبا عبيدة بن الجراح على الحُسر، فأخذوا بطن الوادي ورسول الله ﷺ في كتيبة قال: فنظر فرأني رسول الله ﷺ، فقال: «أَبُو هُرَيْرَةَ قُلْتُ: نَعَمْ لِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِي» - وَمِنَ الرَّوَاةِ مَنْ قَالَ - «اهْتَفَ لِي بِالْأَنْصَارِ» قَالَ: فَأَطَافُوا بِهِ وَوَبِشَتْ قَرِيشٌ أَوْبَاشَهَا وَأَتْبَاعَهَا فَقَالُوا: نَقْدَمُ هَؤُلَاءِ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ، فَإِنْ أَصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سَلَبْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَوْنَ إِلَيَّ أَوْبَاشَ قَرِيشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ؟» ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ثُمَّ قَالَ حَتَّى تَوَافَوْنِي بِالصَّفَا، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا إِلَّا قَتَلَهُ، وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوْجِهُ إِلَيْنَا شَيْئًا، قَالَ: فَجَاءَ أَبُو سَفْيَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَّدْتَ حَضْرَاءَ قَرِيشٍ لَا قَرِيشَ بَعْدَ الْيَوْمِ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ» فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَمَا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتَهُ رَغْبَةٌ فِي قَرِيْتِهِ وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَجَاءَ الْوَحْيُ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ لَا يَخْفَى عَلَيْنَا، فَإِذَا جَاءَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَنْقُضِيَ الْوَحْيَ، فَلَمَّا انْقَضَى الْوَحْيُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ» قَالُوا: لِيكَ يَا رَسُولَ

(١) رواه البخاري (٤٢٨٠).



الله، قال: «قُلْتُمْ أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكْتُهُ رَغْبَةً فِي قَرَيْبِهِ» قالوا: قد كان ذلك، قال: «كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَزْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ، الْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ» فأقبلوا إليه ليكون ويقولون: والله ما قلنا الذي قلنا إلا الضن بالله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِيكُمْ وَيَعْدِرَانِيكُمْ» قال: فأقبل الناس إلى دار أبي سفيان، وأغلق الناس أبوابهم، قال: وأقبل رسول الله ﷺ حتى أقبل إلى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت، قال: فأتى على صنم إلى جنب البيت كانوا يعبدونه، قال وفي يد رسول الله ﷺ قوس وهو أخذ بسية القوس، فلما أتى على الصنم جعل يطعن في عينيه ويقول: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ فلما فرغ من طوافه أتى الصفا، فعلا عليه حتى نظر إلى البيت، فرفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعوه.

وفي أخرى: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَا قُلْتُمْ أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذْتَهُ رَافَةً بِعَشِيرَتِهِ وَرَغْبَةً فِي قَرَيْبِهِ أَلَا فَمَا اسْمِي إِذَا - ثلاث مرات - أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» (١).

وقال النسائي في هذا الحديث: ولجأت صنديد قريش وعظماؤها إلى الكعبة، يعني دخلوا فيها قال: فجاء رسول الله ﷺ حتى طاف بالبيت، فجعل يمر بتلك الأصنام فيطعنها بسية القوس ويقول: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ حتى إذا فرغ ووصلى جاء فأخذ بَعْضَ دَتِّي الباب ثم قال: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ مَا تَقُولُونَ؟» قالوا: نقول: ابن أخ وابن عم رحيم كريم، ثم أعاد عليهم القول: قالوا مثل ذلك، قال: «فَإِنِّي أَقُولُ كَمَا قَالَ أَخِي يُوسُفُ: ﴿لَا تَتْرِبَ عَلَيْكُمْ أَيُّومٌ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ فخرجوا فبايعوه على الإسلام.

(١) رواه مسلم (١٧٨٠) وأبو داود (٣٠٢٤).

ذكر النسائي هذا الحديث في التفسير (١).

أبو داود، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ عام الفتح جاءه العباس بن عبد المطلب بأبي سفيان بن حرب، فأسلم بمر الظهران، فقال له العباس: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر، فلو جعلت له شيئاً، قال: «نَعَمْ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ» (٢).

وعن وهب بن منبه قال: سألت جابراً هل غنموا يوم الفتح شيئاً؟ قال: لا (٣).

مسلم، عن ابن عمر أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ، فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير، وأقر قريظة ومنَّ عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك، فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأموالهم وأولادهم بين المسلمين، إلا أن بعضهم لحقوا رسول الله ﷺ فأمنهم وأسلموا، وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم بني قينقاع - وهم قوم عبدالله بن سلام - ويهود بني حارثة، وكل يهودي كان بالمدينة (٤).

وعن أبي سعيد الخدري قال: نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد فأتاه على حمار، فلما دنا قريباً من المسجد قال رسول الله ﷺ: «قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدُكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ» ثم قال: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَيَّ حُكْمِكَ» قال: تقتل مقاتلهم وتسيب ذريتهم، فقال النبي ﷺ: «قَضَيْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ» (٥).

(١) رواه النسائي في التفسير (٣١٨).

(٢) رواه أبو داود (٣٠٢١).

(٣) رواه أبو داود (٣٠٢٣).

(٤) رواه مسلم (١٧٦٦).

(٥) رواه مسلم (١٧٦٨) والبخاري (٣٠٤٣) و٤١٢١ و٦٢٦٢ وأبو داود (٥٢١٥)

و(٥٢١٦).

وفي حديث عائشة: نزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فرد رسول الله ﷺ الحكم إلى سعد بن معاذ، وزاد: وتقسم أموالهم<sup>(١)</sup>.

أبو داود، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن كفار قريش كتبوا إلى ابن أبي ومن كان معه يعبد الأوثان من الأوس والخزرج ورسول الله ﷺ يومئذ بالمدينة قبل وقعة بدر: إنكم آوئتم صاحبنا، وإنا نقسم بالله لتقاتلنه أو لتخرجنه أو لنسيرن إليكم بأجمعنا حتى نقتل مقاتلكم ونستبيح نساءكم، فلما بلغ ذلك عبد الله بن أبي ومن كان معه من عبدة الأوثان، اجتمعوا لقتال رسول الله ﷺ، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ لقيهم فقال: «لَقَدْ بَلَغَ وَعِيدُ قُرَيْشٍ مِنْكُمْ الْمَبَالِغَ، مَا كَانَتْ تَكِيدُكُمْ بِأَكْثَرِ مِمَّا تُرِيدُونَ أَنْ تَكِيدُوا بِهِ أَنْفُسِكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا أَبْنَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ» فلما سمعوا ذلك من النبي ﷺ تفرقوا، فبلغ ذلك كفار قريش فكتب كفار قريش بعد وقعة بدر إلى اليهود: إنكم أهل الحَلَقَةِ والحصون، وإنكم لتقاتلن صاحبنا أو لنفعلن كذا وكذا، ولا يحول بيننا وبين خَدَمِ نساءكم شيء وهي الخلاخيل، فلما بلغ كتابهم النبي ﷺ اجتمعت بنو النضير بالغدرة، فأرسلوا إلى النبي ﷺ: اخرج إلينا في ثلاثين رجلاً من أصحابك، وليخرج منا ثلاثون حَبْرًا، حتى نلتقي بمكان المَنْصَفِ، فيسمعوا منك، فإن صدقوك وآمنوا بك آمننا بك، فقص خبرهم، فلما كان الغد غدا عليهم رسول الله ﷺ بالكتاب فحاصرهم فقال: «إِنَّكُمْ وَاللَّهِ لَا تَأْمُنُونَ عِنْدِي إِلَّا بِعَهْدِ تَعَاهِدُونِي عَلَيْهِ» فأبوا أن يعطوه عهداً، فقاتلهم يومهم ذلك، ثم غدا الغد على بني قريظة بالكتائب، وترك بني النضير ودعاهم إلى أن يعاهدوه فعاهدوه، فانصرف عنهم وغدا على بني النضير بالكتائب، فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء، فحملت بني النضير، واحتملوا ما أَقْلَّتِ الإبل من أمتعتهم وأبواب بيوتهم وخشبها، فكل نخل بني النضير لرسول

(١) رواه مسلم (١٧٦٩).

الله ﷺ خاصة أعطاه الله إياها وخصه بها فقال: ﴿ وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ يقول: بغير قتال، قال: فأعطى النبي ﷺ أكثرها للمهاجرين وقسمها بينهم، وقسم منها لرجلين من الأنصار كانا ذوي حاجة لم يقسم لأحد من الأنصار غيرهما، وبقي منها صدقة رسول الله ﷺ التي في أيدي بني فاطمة<sup>(١)</sup>.

مسلم، عن سلمة بن الأكوع قال: قدمنا الحديبية مع رسول الله ﷺ ونحن أربع عشرة مئة وعليها خمسون شاة لا تُرويهما، ففقد رسول الله ﷺ على جب الركبة، فإمّا دعا وإمّا بصقَ فيها، فجاشت فسقنا واستقينا، قال: ثم إن رسول الله ﷺ دعانا للبيعة في أصل الشجرة، قال: فبايعته أول الناس، ثم بايع وبايع حتى إذا كان في وسط من الناس قال: «بَايِعْ يَا سَلْمَةُ» قال: قلت: قد بايعتك يا رسول الله في أول الناس، قال: «وَأَيْضاً» قال: ورآني رسول الله ﷺ عزلاً، يعني ليس معه سلاح قال: فأعطاني رسول الله ﷺ جَحْفَةً أو دَرَقَةً، ثم بايع حتى إذا كان في آخر الناس قال: «أَلَا تُبَايِعِنِي يَا سَلْمَةُ؟» قال: قلت: قد بايعتك يا رسول الله في أول الناس وأوسط الناس، قال: «وَأَيْضاً» فبايعته الثالثة ثم قال لي: «يَا سَلْمَةُ أَيْنَ جَحْفَتُكَ أَوْ دَرَقَتُكَ الَّتِي أُعْطَيْتُكَ؟» قال: قلت: يا رسول الله لقيني عمي عامر عزلاً فأعطيته إياها، قال: فضحك رسول الله ﷺ وقال: «إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ الْأَوَّلُ اللَّهُمَّ أَبْغِنِي حَبِيباً هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي» ثم إن المشركين راسلونا الصلح حتى مشى بعضنا في بعض واصطلحنا قال: وكنت تبيعاً لطلحة بن عبيدالله أسقي فرسه وأحسه وأخدمه، وأكل من طعامه، وتركت أهلي ومالي مهاجراً إلى الله ورسوله، قال: فلما اصطلحنا نحن وأهل مكة واختلط بعضنا ببعض أتيت شجرة فكسحت شوكتها فاضطجعت في أصلها، قال: فأتاني أربعة من المشركين من أهل مكة، فجعلوا يقعون في

(١) رواه أبو داود (٣٠٠٤).

رسول الله ﷺ، فأبغضتهم فتحولت إلى شجرة أخرى، وعلقوا سلاحهم واضطجعوا، فبينما هم كذلك إذ نادى مناد من أسفل الوادي: يا للمهاجرين قتل ابن زينم، فاخترت سيفي ثم شددت على أولئك الأربعة وهم رقاد فأخذت سلاحهم فجعلته ضغناً في يدي، ثم قلت: والذي كرم وجه محمد ﷺ لا يرفع أحد منكم رأسه إلا ضربت الذي فيه عيناه، ثم جئت بهم أسوقهم إلى رسول الله ﷺ، قال: وجاء عمي عامر برجل من العَبَلَاتِ يقال له مِكَرَزٌ يقوده إلى رسول الله ﷺ على فرس مُجَفَّفٍ في سَبْعِينَ مِنَ الْمَشْرِكِينَ، فنظر إليهم رسول الله ﷺ فقال: «دَعُوهُمْ يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفَجْورِ وَرِثَاةُ» فَعَفَا عَنْهُمْ رسول الله ﷺ، وأنزل الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ...﴾ الآية كلها، قال: ثم خرجنا راجعين إلى المدينة فنزلنا منزلاً بيننا وبين بني لحيان جبل وهم المشركون، فاستغفر رسول الله ﷺ لمن رَقِيَ هذا الجبل الليلة كأنه طليعة للنبي ﷺ وأصحابه، قال سلمة: فرقيت تلك الليلة مرتين أو ثلاثاً ثم قدمنا المدينة، فبعث رسول الله ﷺ بظهره مع رباح غلام رسول الله ﷺ وأنا معه، وخرجت معه بفرس طلحة أُنذِيهِ مع الظهر، فلما أصبحنا إذا عبد الرحمن الفزاري قد أغار على ظهر رسول الله ﷺ، فاستاقه أجمع وقتل راعيه، قال: فقلت: يا رباح خذ هذا الفرس فأبلغه طلحة بن عبيدالله، وأخبر رسول الله ﷺ أن المشركين قد أغاروا على سرحه، قال: ثم قمت على أكمة فاستقبلت المدينة فناديت ثلاثاً: يا صباحاه، ثم خرجت في أثار القوم أرميهم بالنبل وأرتجز أقول:

أنا ابن الأكوع      واليوم يوم الرضع

فألحق رجل منهم فأصكه سهماً في رَحْلِهِ حتى خلص نصل السهم إلى كتفه، قال: قلت: خذها وأنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع، قال: فوالله ما زلت أرميهم وأعقر بهم فإذا رجعت إليَّ فارس أتيت شجرة فجلست في أصلها، ثم رميته فعقرت به حتى إذا تضايق الجبل فدخلوا في تضايقه، علوت الجبل

فجعلت أُرْدِيَهُم بالحجارة، قال: فما زلت كذلك أتبعهم حتى ما خلق الله عز وجل من بعير من ظهر رسول الله ﷺ إلا خلفته وراء ظهري، وخلوا بيني وبينه ثم أتبعتهم أرميهم حتى ألقوا أكثر من ثلاثين بردةً وثلاثين رمحاً يستخفون ولا يطرحون شيئاً إلا جعلت عليه آراماً من الحجارة يعرفها رسول الله ﷺ وأصحابه، حتى أتوا متضايقاً من ثَنِيَّةٍ، فإذا هم قد أتاهم فلان بن بدرٍ الفزاري فجلسوا يتضحون يعني يتغدون، وجلست على رأس قرن، قال الفزاري: ما هذا الذي أرى؟ قالوا: لقينا من هذا البرح والله ما فارقنا منذ غلَسَ يَزْمِينَا حتى انتزع كل شيء في أيدينا، قال: فليقم إليه نفر منكم أربعة، قال: فصعد إليّ منهم أربعة في الجبل، قال: فلما أمكنوني من الكلام، قال: قلت: هل تعرفوني، قالوا: لا، ومن أنت؟ قال: قلت: أنا سلمة بن الأكوع، والذي كرم وجه محمد ﷺ لا أطلب رجلاً منكم إلا أدركته ولا يطلبني رجل منكم فيدركني، قال أحدهم: أنا أظن قال: فرجعوا فما برحت مكاني حتى رأيت فوارس رسول الله ﷺ يتخللون الشجر، قال: فإذا أولهم الأخرم الأسدي على أثره أبو قتادة الأنصاري وعلى أثره المقداد بن الأسود الكندي، قال: فأخذت بعنان الأخرم، قال: فولّوا مدبرين، قلت: يا أكرم أحرهم لا يقتطعوك حتى يلحق رسول الله ﷺ وأصحابه، قال: يا سلمة إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر وتعلم أن الجنة حق وأن النار حق فلا تحل بيني وبين الشهادة. قال: فخليته فالتقى هو وعبد الرحمن قال: فعقر بعبد الرحمن فرسه وطعنه عبد الرحمن فقتله وتحول على فرسه، ولحق أبو قتادة فارس رسول الله ﷺ بعبد الرحمن فطعنه فقتله، فوالذي كرم وجه محمد ﷺ لتبعتهم أعدو على رجلٍ حتى ما أرى ورائي من أصحاب محمد ﷺ ولا غبارهم شيئاً حتى يعدلوا قبل غروب الشمس إلى شُعبٍ فيه ماء يقال له ذو قَرَدٍ ليشربوا منه وهم عطاش، قال: فنظروا إليّ أعدو وراهم فحليتهم عنه، يعني أجليتهم عنه، فما ذاقوا منه قطرة، قال: ويخرجون فيشتدون في ثَنِيَّةٍ، قال: فأعدو فالحق رجلاً منهم فأصكه

بسهم في نغض كتفه، قلت: خذها وأنا ابن الأكوح واليوم يوم الرضع، قال: ما نكلته أمه أكوعُهُ بكرة؟ قال: قلت: نعم يا عدو نفسه أكوعك بكرة، وأردوا فرسين على ثنية قال: فجئت بهما أسوقهما إلى رسول الله ﷺ، قال: ولحقني عامر بسطيحة فيها مذقة من لبن وسطيحة فيها ماء، فتوضأت وشربت ثم أتيت رسول الله ﷺ وهو على الماء الذي حَلَيْتُهُمْ عنه، فإذا رسول الله ﷺ قد أخذ تلك الإبل وكل شيء استنقذته من المشركين وكل رمح وبردة، وإذا بلال نحر ناقة من تلك الإبل التي استنقذت من القوم، وإذا هو يشوي لرسول الله ﷺ من كبدها وسنامها، قلت: يا رسول الله حَلَيْتَنِي فَأَنْتَخِبْ مِنَ الْقَوْمِ مِائَةَ رَجُلٍ، فَاتَّبِعِ الْقَوْمَ فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ مَخِيرٌ إِلَّا قَتَلْتَهُ، قال: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه في ضوء النهار فقال: «يَا سَلَمَةَ أْتَرَأَكِ كُنْتُ فَاعِلًا؟» قلت: نعم والذي أكرمك، فقال: «إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَقْرُونَ فِي أَرْضِ عَطْفَانَ» قال: فجاء رجل من غطفان فقال: نحر لهم فلان جزوراً، فلما كشفوا جلداهم رأوا غباراً فقالوا: أتاكم القوم، فخرجوا هاربين، فلما أصبحنا قال رسول الله ﷺ: «كَانَ خَيْرٌ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرَ رِجَالِنَا سَلَمَةُ» قال: ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهمين سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما لي جميعاً ثم أردفني رسول الله ﷺ وراءه على العضباء راجعين إلى المدينة، قال: فبينما نحن نسير قال: وكان رجل من الأنصار لا يُسْبِقُ شِدَاءً، قال: فجعل يقول: ألا مسابق إلى المدينة، هل من مسابق؟ فجعل يعيد ذلك، قال: فلما سمعت كلامه قلت: أما تكرم كريماً ولا تهاب شريفاً؟ قال: لا إلا أن يكون رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي ذرني فلأسابق الرجل، قال: «إِنْ شِئْتَ» قلت: أذهب إليك وثنيت رجلي فَطَفَرْتُ فَعَدَوْتُ، قال: فربطت عليه شرفاً قال: أو شرفين، أستبقي نفسي، ثم عدوت في اثره، فربطت عليه شرفاً أو شرفين، قال: ثم إني رفعت حتى ألحقه، قال: فاصكه بين كتفيه، قال: قلت: قد سُبِقْتَ وَاللَّهِ، قال: أنا أظن فسبقته إلى المدينة، قال: فوالله ما لبثنا إلا ثلاث

ليال حتى خرجنا إلى خيبر مع رسول الله ﷺ، قال: فجعل عمي عامر يرتجز بالقوم.

تالله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا  
ونحن عن فضلك ما استغينا فثبت الأقدام إن لاقينا  
وأنزلن سكينه علينا

فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ هَذَا؟» قال: أنا عامر، قال: «غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ» قال: وما استغفر رسول الله ﷺ لإنسان يخصه إلا استشهد، قال: فنادى عمر بن الخطاب وهو على جمل له: يا نبي الله لولا ما متعتنا بعامر قال: فلما قدمنا خيبر خرج ملكهم مرحب يَخْطِرُ بسيفه يقول:

قد علمت خيبر أني مَرْحَبُ شاكِي السلاح بطل مجرَّب  
إذا الحروب أقبلت تَلَهَّبُ

قال: وبرز له عمي عامر فقال:

قد علمت خيبر أني عامر شاكِي السلاح بطل مغامر

قال: فاختلفا ضربتين فوق سيف مرحب في ترس عامر، وذهب عامر يسفل له، فرجع سيفه على نفسه فقطع أكحله فكانت فيها نفسه، قال سلمة: فخرجت فإذا نفر من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: بطل عمل عامر قتل نفسه، فأتيت النبي ﷺ وأنا أبكي، فقلت: يا رسول الله بطل عمل عامر، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ ذَلِكَ؟» قلت: ناس من أصحابك، قال: «كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ» ثم أرسلني إلى علي وهو أرمد، فقال: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؛ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» قال: فأتيت علياً فجئت به أقوده وهو أرمد حتى أتيت رسول الله ﷺ فبصق في عينيه فبرأ، وأعطاه الراية، وخرج مرحب فقال:



قد علمت خير أني مرحب شاكي السلاح بطل مجرب  
إذا الحروب أقبلت تَلَهَّب

فقال علي رضي الله عنه:

أنا الذي سمتني أمي حيدرہ کلیث غابات كربه المنظره  
أوفيهم بالصاع كيل السندره

قال: فضرب رأس مرحب فقتله، وكان الفتح على يديه<sup>(١)</sup>.

وعند البخاري في هذا الحديث ولم يذكره بكماله، قلت: يا نبي الله قد  
حميت القوم الماء وهم عطاش فابعت إليهم الساعة، فقال: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ  
مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ»<sup>(٢)</sup>.

مسلم، عن عبدالله بن عمر قال: حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف، فلم  
ينل منهم شيئاً، فقال: «إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فقال أصحابه: نرجع ولم  
نفتحه، فقال رسول الله ﷺ: «اغْدُوا عَلَيَّ الْقِتَالِ» فغدوا عليه فأصابهم جراح،  
فقال لهم رسول الله ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا» قال: فأعجبهم ذلك، فضحك  
رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

أبو داود، عن مكحول: أن النبي ﷺ نصب على أهل الطائف المجانيق.  
هذا من المراسيل<sup>(٤)</sup>.

وعن أبان بن عبدالله بن أبي حازم عن عثمان بن أبي حازم عن أبيه عن  
جده صخر أن رسول الله ﷺ غزا ثقيفاً، فلما أن سمع ذلك صخر ركب في

(١) رواه مسلم (١٨٠٧).

(٢) رواه البخاري (٤١٩٤).

(٣) رواه مسلم (١٧٧٨) وفي صحيح مسلم عبدالله بن عمرو، ورواه البخاري (٤٣٢٥)  
٦٠٨٦ و٧٤٨٠) وأحمد (٤٥٨٨) من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب، وهو  
الصواب.

(٤) رواه أبو داود في المراسيل (٣٣٥).

خيل يمد النبي ﷺ، فوجد رسول الله ﷺ قد انصرف ولم يفتح، فجعل صخر يومئذ عهد الله وذمته أن لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم رسول الله ﷺ فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فكتب إليه صخر: أما بعد فإن ثقيفاً قد نزلت على حكمك يا رسول الله وأني مقبل إليهم وهم في خيل، فأمر رسول الله ﷺ بالصلاة جامعة، فدعا لأخمس عشر دعوات: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَخْمَسَ فِي خَيْلِهَا وَرِجَالِهَا» وأتاه القوم فتكلم المغيرة بن شعبة فقال: يا نبي الله إن صخرأ أخذ عمتي ودخلت فيما دخل فيه المسلمون، فدعاهم فقال: «يَا صَخْرُ إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا فَقَدْ أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَادْفَعْ إِلَى الْمُغِيرَةَ عَمَّتَهُ» فدفعها إليه، وسال النبي ﷺ ماء كان لبني سليم قد هربوا عن الإسلام وتركوا ذلك الماء، فقال: يا نبي الله أنزل فيه أنا وقومي؟ قال: «نَعَمْ» فأنزله وأسلم المسلمون، فأتوا صخرأ فسألوه أن يدفع لهم الماء فأبى، فأتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا نبي الله أسلمنا وأتينا صخرأ ليدفع إلينا ماءنا فأبى علينا، فدعاه فقال: «يَا صَخْرُ إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَادْفَعْ إِلَى الْقَوْمِ مَاءَهُمْ» قال: نعم يا نبي الله، فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير عند ذلك حمرة حياء من أخذه الجارية وأخذه الماء<sup>(١)</sup>.

عثمان بن أبي حازم لا أعلم روى عنه إلا أبان بن عبد الله.

وعن إبراهيم بن عقيل عن أبيه عن وهب قال: سألت جابراً عن شأن ثقيف إذ بايعت قال: اشترطت على النبي ﷺ أنه لا صدقة عليها ولا جهاد، وأنه سمع النبي ﷺ يقول: «سَيَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا»<sup>(٢)</sup>.

ورواه أبو داود أيضاً عن الحسن بن عثمان بن أبي العاص: أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم،

(١) رواه أبو داود (٣٠٦٧).

(٢) رواه أبو داود (٣٠٢٥).

فاشترطوا أن لا يعشروا ولا يحشروا وَلَا يُجَبَّوْا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «أَنْ لَا تُحْشَرُوا وَلَا تُعْشَرُوا وَلَا خَيْرَ فِي دِينِ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ»<sup>(١)</sup>.

يحشروا معناه الجهاد، ويعشروا معناه الصدقة، أي لا يأخذوا عشر أموالهم، ولا يُجَبَّوْا أي لا يركعون.

ولا يعرف للحسن سماع عن عثمان، والحديث معروف وليس طريقه بقوية.

## باب

### قتل كعب بن الأشرف

مسلم، عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: سمعت جابراً يقول: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ أَدَّى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» قال محمد بن سلمة: يا رسول الله، أتحب أن أقتله؟ قال: «نَعَمْ» قال: ائذن لي فَلَأُقُلُّ، قال: «قُلْ» فأتاه، فقال له وذكر ما بينهما وقال: إن هذا الرجل قد أراد صدقة وقد عَنَّانَا، فلما سمعه قال: وأيضاً والله لَتَمَلَّئُهُ، قال: إنا قد اتبعناه الآن ونكره أن ندعه حتى نُنظرَ إلى أي شيء يصير أمره وقد أردت أن تسلفني سلفاً، قال: فما ترهنتي؟ قال: ما تريد؟ قال: ترهنتي نساءكم، قال: أنت أجمل العرب أترهنتك نساءنا؟ قال له: ترهنتوني أولادكم، قال: يُسَبُّ ابن أحدنا فيقال رهن في وسقين من تمر، ولكن نرهنك اللأمة يعني السلاح، قال: فنعم، وواعده أن يأتيه بالحارث وأبي عبس بن جبر وعباد بن بشر قال: فجاءوا فدعوه ليلاً فنزل إليهم قال سفيان: قال غير عمرو: قالت له امرأته إني لأسمع صوتاً كأنه صوت دم، قال محمد بن مسلمة ورضيعه وأبو نائلة: إن الكريم لو دعي إلى طعمة ليلاً لأجاب، قال محمد: إني إذا جاء

(١) رواه أبو داود (٣٠٢٦).

فسوف أمد يدي إلى رأسه فإذا استمكنت منه فدونكم، قال: فلما نزل وهو متوشح فقالوا نجد منك ريح الطيب، قال: نعم تحتي فلانة هي أعطر نساء العرب، قال: فتأذن لي أن أشم منه؟ قال: نعم، فشم فتناول فشم ثم قال: أتأذن لي أن أعود؟ قال: فاستمكن من رأسه قال: دونكم، قال: فقتلوه<sup>(١)</sup>.

## باب

### ما جاء في فداء المشركين

الترمذي، عن ابن عباس: أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين، فأبى النبي ﷺ أن يبيعهم<sup>(٢)</sup>.  
قال: هذا حديث حسن.

ذكره أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن عباس أيضاً.

قال: أصيب يوم الخندق رجل من المشركين، فطلبوا إلى رسول الله ﷺ أن يجنوه قال: «لَا وَلَا كَرَامَةَ لَكُمْ» قالوا: فإننا نجعل لك جعلاً على ذلك، قال: «ذَلِكَ أَخْبِثُ وَأَخْبِثُ»<sup>(٣)</sup>.

إسناده منقطع وضعيف، وكذلك إسناد الترمذي.

النسائي، عن عبدالله بن فيروز الديلمي عن أبيه قال: أتيت رسول الله ﷺ برأس الأسود العبسي الكذاب<sup>(٤)</sup>.

فقال: إن الخبر بقتل الأسود جاء أثر موت النبي ﷺ.

وذكر أبو داود في المراسيل عن أبي نضرة قال: لقي النبي ﷺ عدواً

(١) رواه مسلم (١٨٠١) والبخاري (٤٠٣٧).

(٢) رواه الترمذي (١٧١٥).

(٣) وعن ابن أبي شيبة رواه أحمد وابنه في المسند (٢٣١٩).

(٤) رواه النسائي في السنن الكبرى (٨٦٧٢).

فقال: «مَنْ جَاءَ بِرَأْسٍ فَلَهُ عَلَى اللَّهِ مَا تَمَنَّى...» وذكر الحديث<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود في هذا أحاديث عن النبي ﷺ ولا يصح منها شيء.

## باب

### في الغنائم وقسمتها

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ، أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ»<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس قال: حدثني عمر بن الخطاب قال: لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف، وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلاً، فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة، ثم مد يده، فجعل يهتف بربه: «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تَهَلَّكَ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تَعْبُدْ فِي الْأَرْضِ» فما زال يهتف بربه ماداً يديه مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبه، فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه وقال: يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك، فإنه سينجز لك ما وعدك، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّفِينَ﴾ فأمده الله عز وجل بالملائكة، قال ابن عباس: بينما رجل من المسلمين يومئذ يشد في أثر رجل من المشركين أمامه إذ سمع ضربه بالسوط فوقه، وصوت الفارس يقول: أقدم حَيْزُوم، فنظر إلى المشرك أمامه فخر مستلقياً، فنظر إليه فإذا هو خطم أنفه وشق وجهه كضربة السوط، فأخضرَّ

(١) رواه أبو داود في المراسيل (٢٩٦) وابن أبي شيبة (٥١٤/٢) والبيهقي في السنن (١٣٣/٩).

(٢) رواه مسلم (٥٢٣).

ذلك أجمع، فجاء الأنصاري فحدث بذلك رسول الله ﷺ فقال: «صَدَقْتَ ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ» فقتلوا يومئذ سبعين وأسرُوا سبعين، قال ابن عباس: فلما أسروا الأسارى قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: «مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسْرَى؟» فقال أبو بكر: يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟» قلت: لا والله يا رسول الله ما أرى أبو بكر، ولكن أرى إن تمكنا فنضرب أعناقهم، فتمكن علينا من عقيل فيضرب عنقه، وتمكني من فلان نسيباً لعمر فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت، فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان، قلت: يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تابكيت لبكائكما، فقال رسول الله ﷺ: «أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ» شجرة قريبة من نبي الله ﷺ، وأنزل الله عز وجل ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُتَخَذَ فِي الْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ فأحل الله الغنيمة لهم<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَتَّيَّنِيَ بِهَا وَلَمَّا بَيَّنَّ، وَلَا أَحَدٌ قَدْ بَنَى بُنْيَانًا وَلَمْ يَرْفَعْ سَقْفَهَا، وَلَا آخَرُ قَدْ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خِلْفَاتٍ وَهُوَ مُنْتَظَرٌ وَلَا دَهَاءَ، قَالَ: فَغَزَا فَأَدْنَى لِلْقَرْيَةِ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: أَنْتِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئاً، فَحَبَسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ، فَأَبَتْ أَنْ

(١) رواه مسلم (١٧٦٣).

تَطَعَمَهُ فَقَالَ: فِيكُمْ غُلُولٌ فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ فَبَايَعُوهُ، فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتِكَ، فَبَايَعْتُهُ قَبِيلَتَهُ، فَلَصِقَتْ بِيَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ، فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ، فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا، ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجَزَنَا، فَطَيَّبَهَا لَنَا»<sup>(١)</sup>.

وعنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر ففتح الله علينا، فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً، غنمنا المتاع والطعام والشباب، ثم انطلقنا إلى الوادي ومع رسول الله ﷺ عبد له وهبه له رجل من جذام يدعى رفاعة بن زيد من بني الصَّيْبِ، فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ، فَرُمِيَ بِسَهْمٍ فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ، فَقَلْنَا: هَنِيئاً لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهَبُ عَلَيْهِ نَاراً أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ» قَالَ: ففزع الناس، فجاء رجل بشراك أو شراكين فقال: يا رسول الله أصبت يوم خيبر، فقال رسول الله ﷺ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ، أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»<sup>(٢)</sup>.

اسم الغلام مدغم<sup>(٣)</sup>.

وعنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم، فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره ثم قال: «لَا أَلْفِينِ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَيْتَنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتَنِي، لَا أَلْفِينِ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَيْتَنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتَنِي، لَا أَلْفِينِ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُعَاءٌ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَيْتَنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ

(١) رواه مسلم (١٧٤٧) والبخاري (٣١٢٤ و ٥١٥٧).

(٢) رواه مسلم (١١٥) والبخاري (٢٣٤، و ٦٧٠٧).

(٣) سمي بهذا الاسم في رواية البخاري ومالك.

لَكَ شَيْئًا قَدْ أْبْلَغْتِكَ، لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أْبْلَغْتِكَ، لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفُقُ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أْبْلَغْتِكَ، لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أْبْلَغْتِكَ»<sup>(١)</sup>.

أبو داود، عن سليمان بن سمرة بن جندب عن سمرة، أما بعد: وكان رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كَتَمَ غَالًا فَإِنَّهُ مِثْلُهُ»<sup>(٢)</sup>.

وعن رويغ بن ثابت أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا» وفيه: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ»<sup>(٣)</sup>.

وعن صالح بن محمد بن زائدة عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ»<sup>(٤)</sup>.

هذا الحديث يدور على صالح بن محمد وهو منكر الحديث ضعيف لا يحتج به ضعفه البخاري وغيره.

وفي بعض ألفاظه: «فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ وَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ» ذكره أبو عمر بن عبد البر<sup>(٥)</sup>.

وذكر أبو داود أيضاً من حديث زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن

(١) رواه مسلم (١٨٣١) والبخاري (٣٠٧٣).

(٢) رواه أبو داود (٢٧١٦) وفيه مجاهيل.

(٣) رواه أبو داود (٢٧٠٨).

(٤) رواه أبو داود (٢٧١٣) والترمذي (١٤٦١).

(٥) التمهيد (٢٢/٢).



أبيه عن جده أن النبي ﷺ وأبو بكر وعمر حَرَقُوا متاع الغال وضربوه<sup>(١)</sup>.

وزهير بن محمد ضعيف.

قال أبو داود: وزاد فيه علي بن بحر عن الوليد بن مسلم ولم أسمعه منه، ومنعوه سهمه.

وعن أبي حازم قال: أتى النبي ﷺ بنطع من الغنيمة، فقبل يا رسول الله هذا لك تستظل به من الشمس قال: «تُحِبُّونَ أَنْ يَسْتَظِلَّ نَبِيَّكُمْ بِنَطْعٍ مِنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

وهذا مرسل.

وذكر أبو داود في المراسيل أيضاً عن أبي جعفر الرازي عن ربيع بن أنس عن أبي العالية قال: كان رسول الله ﷺ إِذَا أَتَى بِالْغَنِيمَةِ قَسَمَهَا عَلَى خَمْسَةِ أَخْمَاسٍ، ثُمَّ يَقْبِضُ بِيَدِهِ قَبْضَةً مِنَ الْخَمْسِ أَجْمَعِ ثُمَّ يَقُولُ: «هَذَا لِلْكَعْبَةِ» ثُمَّ يَقُولُ: «لَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ نَصِيباً، فَإِنَّ لِلَّهِ الْآخِرَةَ وَالْأُولَى» ثُمَّ يَأْخُذُ سَهْمًا لِنَفْسِهِ وَسَهْمًا لِذِي الْقَرْبَى، وَسَهْمًا لِلْيَتَامَى، وَسَهْمًا لِلْمَسَاكِينِ، وَسَهْمًا لِابْنِ السَّبِيلِ<sup>(٣)</sup>.

البخاري، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين ولصاحبه سهماً<sup>(٤)</sup>.

أبو داود، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهماً له ولفرسه سهمين<sup>(٥)</sup>.

وقد روي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قسم للفارس سهمين وللراجل سهماً.

(١) رواه أبو داود (٢٧١٥).

(٢) رواه أبو داود في المراسيل (٢٩٥).

(٣) رواه أبو داود في المراسيل (٣٧٤).

(٤) رواه البخاري (٢٨٦٣ و٤٢٢٨).

(٥) رواه أبو داود (٢٧٣٣).

ذكره أبو بكر بن أبي شيبة وغيره<sup>(١)</sup>.

والصحيح في هذا ما ذكره البخاري وأبو داود عن ابن عمر، وقد بين الدارقطني هذا الاختلاف وذكر الصحيح في الحديث والله [أعلم]<sup>(٢)</sup>.

وذكر أبو داود أيضاً في المراسيل عن أبي بشر عن مكحول أن رسول الله ﷺ هَجَنَ الهجين يوم خيبر، وعَرَّبَ العربي للعربي سهمان، وللهجين سهم<sup>(٣)</sup>.  
وروي موصولاً أن رسول الله ﷺ.....  
والمرسل هو الصحيح.

وفيها، عن عبد العزيز بن رفيع عن رجل من أهل مكة أن رسول الله ﷺ غزا غزوة، فأصابوا الغنيمة، فقسم للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهماً، وللدارع سهمين<sup>(٤)</sup>.

مسلم، عن أبي موسى الأشعري، وذكر هجرته وقدمه مع جعفر من أرض الحبشة قال: فوافقنا رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر فأسهم لنا، أو قال: أعطانا منها، وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا لمن شهد معه، إلا لأصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه، قسم لهم معهم. وذكر في هذا الحديث أن النبي ﷺ قال: «لَكُمْ أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ»<sup>(٥)</sup>.

البخاري، عن ابن عمر وذكر تغيب عثمان بن عفان عن بدر قال: كان تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة، وقال له رسول الله ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ»<sup>(٦)</sup>.

(١) ومن طريقهم رواه الدارقطني (١٠٦/٤).

(٢) انظر السنن (١٠١/٤ - ١١١) للدارقطني.

(٣) رواه أبو داود في المراسيل (٢٨٧).

(٤) رواه أبو داود في المراسيل (٢٩٠).

(٥) رواه مسلم (٢٥٠٢).

(٦) رواه البخاري (٣١٣٠ و ٣٦٩٨ و ٤٠٦٦).

أبو داود، عن ابن جريج، أخبرني أبو عثمان بن يزيد قال: لم يزل يُعْمَلُ به ويرفعونه إلى النبي ﷺ: «أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا وُلِدَ لَهُ الْوَلَدُ بَعْدَمَا يَخْرُجُ مِنْ أَرْضِ الْمُسْلِمِينَ [وَأَرْضِ الصُّلْحِ حَتَّى يَكُونَ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَوَّلُ مَا دَخَلَهَا، فَإِنَّ لِدَلِكِ الْمَوْلُودُ سَهْمًا مَعَ الْمُسْلِمِينَ]» قال: وسماوا للرجل الذي قضى به رسول الله ﷺ لولده أن الرجل إذا مات بعدما دخل أرض العدو وخرج من أرض المسلمين وأرض الصلح فإن سهمه لأهله<sup>(١)</sup>.

هذا مرسل.

قالوا: قال أبو داود: يعني إذا كان معه أمه، والمأخوذ به أن لا يغزى إلا بمحتلم.

أبو داود، عن حيوة بن شريح عن ابن شهاب أن النبي ﷺ أسهم ليهود كانوا غزوا معه مثل سهام المسلمين<sup>(٢)</sup>. وهذا من المراسيل أيضاً.

مسلم، عن يزيد بن هرمز عن ابن عباس أنه كتب إلى نجدة بن عامر الحروري: كتبت تسألني: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن، فيداوين الجرحى، وَيُحَذِّينَ الْغَنِيمَةَ، وأما بسهم فلم يضرب لهن، وإن رسول الله ﷺ لم يكن يقتل الصبيان، فلا تقتل الصبيان، وكتبت تسألني متى ينقضى يَتِمُّ الْيَتِيمُ؟ فلعمري لتتبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ به لنفسه ضعيف العطاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم، وكتبت تسألني عن الخمس هو لمن؟ وإنا كنا نقول هو لنا فأبى علينا قومنا ذلك.

(١) رواه أبو داود في المراسيل (٢٧٨) وعبد الرزاق (٩٣٢٦ و ٩٣٢٧) وأبو عثمان مجهول.

(٢) رواه أبو داود في المراسيل (٢٨٢) وابن أبي شيبة (٣٩٥/١٢) وعبد الرزاق (٩٣٢٨).

وفى أخرى: وسألت عن المرأة والعبد، هل كان لهما سهم معلوم،  
بمثل ما قال في المرأة<sup>(١)</sup>.

الترمذي، عن عمير مولى أبي اللحم قال: شهدت خيبر مع سادتي،  
فكلموا في رسول الله ﷺ وكلموه إني مملوك، فأمرني فقلدت السيف فإذا أنا  
أجرؤه، فأمر لي بشيء من خُرَيْبِ الْمَتَاعِ<sup>(٢)</sup>.  
قال: هذا حديث حسن صحيح.

وذكر النسائي عن رافع بن سلمة عن حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه،  
[أنها] خرجت مع رسول الله ﷺ في غزاة خيبر وأنا سادسة ست نسوة، فبلغ  
رسول الله ﷺ أن معه نساء، فأرسل إلينا فأتيناها، فرأينا في وجه رسول الله ﷺ  
الغضب فقال لنا: «مَا أَخْرَجَكُنَّ وَيَأْمُرُ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟» قلنا: خرجنا يا رسول الله  
معك نناول السهام ونسقي السويق ونداوي الجرحى، ونغزل الشعر نعين به في  
سبيل الله، قال: «قُمْنَ فَأَنْصَرِفْنَ» قالت: فلما فتح الله لرسوله خيبر أسهم لنا  
كما أسهم للرجل [كسهام الرجال]، فقلت لها: يا جدة وما الذي أسهم لكن؟  
قالت: التمر<sup>(٣)</sup>.

حشرج لا أعلم روى عنه إلا رافع بن سلمة بن زياد.  
ومن طريقه خرجه أبو داود<sup>(٤)</sup>.

وأيضاً فقد صح أنه عليه السلام أسهم للرجال من غير التمر يوم خيبر.  
وصح أيضاً غزو النساء يوم خيبر وعلمه ﷺ بذلك، وقد تقدم ذلك  
لمسلم، وحينئذ كانت بعد خيبر.

(١) رواه مسلم (١٨١٢).

(٢) رواه الترمذي (١٥٥٧) وأبو داود (٢٧٣٠) وابن ماجه (٢٨٥٥) وأحمد (٢٢٣/٥)  
والحاكم (١٣١/٢).

(٣) رواه النسائي في الكبرى (٨٨٧٩).

(٤) رواه أبو داود (٢٧٢٩).

وذكر أبو داود في المراسيل عن سعيد بن أبي هلال أن ابن شبل حدثه أن سهلة بنت عاصم ولدت يوم خيبر فقال رسول الله ﷺ: «تَسَاهَلَتْ» ثم ضرب لنا بسهم، فقال رجل من القوم: أعطيت سهلة مثل سهمي<sup>(١)</sup>.  
ومن طريق وكيع عن خالد بن معدان: أسهم رسول الله ﷺ بمثله<sup>(٢)</sup>.  
وهذا أيضاً مرسل.

وذكر حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة عن عبدالله بن شقيق عن رجل من بلقين قال: قلت: يا رسول الله هل أحد أحق بشيء من المغنم من أحد؟ قال: «لَا حَتَّى السَّهْمِ يَأْخُذُهُ أَحَدُكُمْ مِنْ خُمْسِهِ وَلَيْسَ أَحَقَّ بِهِ مِنْ أَخِيهِ»<sup>(٣)</sup>.  
ذكر هذا الحديث والحديثين اللذين قبله علي بن أحمد وقال: لا يدرى هذا الرجل القيني ومن هو، كذا قال في القيني، وعبدالله بن شقيق أدرك أبا هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم.

مسلم، عن عبدالله بن مغفل قال: أصبت جراباً من شحم يوم خيبر قال: فالتزمته فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ مُتَبَسِّمًا<sup>(٤)</sup>.

البخاري، عن ابن عمر قال: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أبو داود في المراسيل (٢٨٠).

(٢) الذي رواه أبو داود في المراسيل من طريق وكيع عن محمد بن عبدالله الشعيبي عن خالد بن معدان قال: أسهم رسول الله ﷺ للعربي سهمين وللهجين سهماً. (٢٨٦)  
وليس هذا هو المقصود، بل المقصود أن النبي ﷺ أسهم للنساء بخيبر سهماً سهماً.  
وهذا رواه أبو داود في المراسيل (٢٧٩) عن مكحول. ثم رأيت الحديث في المحلى (٣٩٨/٥) من طريق وكيع به بلفظ أسهم رسول الله ﷺ للنساء وللصبيان وللخيل.

(٣) المحلى (٤٠٤/٥).

(٤) رواه مسلم (١٧٧٢).

(٥) رواه البخاري (٣١٥٤).

أبو داود، عن محمد بن أبي مجالد عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قلت: هل كنتم تخمسون في عهد رسول الله ﷺ قال: أصبنا طعاماً يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف<sup>(١)</sup>.

وعن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: كنا نأكل الجزور في الغزو ولا نقسمه، حتى إذا رجعنا إلى رحالنا وأخرجتنا منه مملأة<sup>(٢)</sup>.

وذكر الدارقطني في كتاب العلل عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال يوم حنين: «عَشْرَةُ أَشْيَاءٍ مُبَاحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ فِي مَغَازِيهِمُ الْعَسَلُ وَالزَّيْتُ وَالخَلُّ وَالْمِلْحُ وَالسَّرَابُ وَالْحَجْرُ وَالْعُودُ مَا لَمْ يَنْتَحَتْ وَالْجِلْدُ الطَّرِيُّ وَالطَّعَامُ الَّذِي لَمْ يُخْرَجْ بِهِ»<sup>(٣)</sup>.

قال: يرويه أبو سلمة العاملي واسمه الحكم بن عبد الله بن خطاف عن الزهري عن عروة عن عائشة<sup>(٤)</sup>.

مسلم، عن رافع بن خديج قال: كنا مع رسول الله ﷺ بذئ الحليفة من تَهَامَةَ فأصبنا غنماً وإبلًا، فَعَجَلِ الْقَوْمِ فَأَعْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ بِهَا فَكُفِّتَتْ ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ<sup>(٥)</sup>.

أبو داود، عن معاذ بن جبل قال: غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر، فأصبنا فيها غنماً، فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة وجعل بقيتها في المغنم<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٢٧٠٤).

(٢) رواه أبو داود (٢٧٠٦).

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (ص ٣٤، مجمع البحرين) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢/١٠٠/١٥).

(٤) قال أبو حاتم: أبو سلمة كذاب متروك الحديث، والحديث الذي رواه باطل كما في العلل (٣٨٤/٩) وقال الدارقطني: كان يضع الحديث.

(٥) رواه مسلم (١٩٦٨).

(٦) رواه أبو داود (٢٧٠٧).

يرويه شيخ من الأردن يقال له أبو عبد العزيز .

أبو داود، نا هناد بن السري نا أبو الأحوص عن عاصم يعني ابن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فأصاب الناس حاجةً شديدةً وجهداً، وأصابوا غنماً فانتهبوها، وإن قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله ﷺ يمشي على قدميه، فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم عجل يُرْمَلُ اللحم بالتراب ثم قال: «إِنَّ التُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ» أو: «إِنَّ الْمَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ التُّهْبَةِ»<sup>(١)</sup>.

الشك من هناد.

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَنْتُمُوهَا أَوْ أَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

البخاري، عن أسلم مولى عمر قال: قال عمر: لولا آخِرُ المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي ﷺ خيبر<sup>(٣)</sup>.  
زاد النسائي: سهماناً<sup>(٤)</sup>.

أبو داود، عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا، جَمَعَ كُلَّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ النِّصْفَ مِنْ ذَلِكَ، وَعَزَلَ النِّصْفَ الْبَاقِي لِمَنْ نَزَلَ بِهِ مِنَ الْوَفُودِ وَالْأُمُورِ وَنَوَائِبِ النَّاسِ<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٢٧٠٥).

(٢) رواه مسلم (١٥٧٦) وأبو داود (٣٠٣٦).

(٣) رواه البخاري (٢٣٣٤) و٣١٢٥ و٤٢٣٥ و٤٢٣٦) وأبو داود (٣٠٢٠).

(٤) لم أره عند النسائي من حديث عمر ولا ذكر الحافظ المزي أن النسائي رواه من حديثه وانظر التعليق (٢٩٠ و٢٩١) فإن لفظ السهمان موجود في ذلك الحديث.

(٥) رواه أبو داود (٣٠١٢).

وعن بشير بن يسار أيضاً أن رسول الله ﷺ لما أفاء الله عليه خيبر قسمها ستة وثلاثين سهماً، جَمَعُ فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهماً، يجمع كل سهم مائة النبي ﷺ معهم، له سهم كسهم أحدهم، وعزل رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهماً وهو الشطر لنوابه، وما ينزل به من أمر المسلمين فكان ذلك الكتيبة والوطيح والسلالم وتوابعها، فلما صارت الأموال بيد رسول الله ﷺ والمسلمين لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها، فدعا رسول الله ﷺ اليهود فعاملهم<sup>(١)</sup>. وهذا مرسل وكذلك الذي قبله.

وذكره أبو داود عن مجمع بن جارية الأنصاري، وكان أحد القراء الذين قرؤوا القرآن، قال: قسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسائة، فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين والراجل سهماً<sup>(٢)</sup>.

قال أبو داود: هذا وهم كانوا مائتي فارس، فأعطى الفارس سهمين وأعطى صاحبه سهماً.

وقال في موضع آخر: الصحيح أنهم كانوا مائتي فارس.

وعن ابن عمر قال: لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله ﷺ أن يقرهم يعملون على النصف مما خرج منها، فقال رسول الله ﷺ: «تُقْرُكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا» فكانوا على ذلك وكان الثمر يقسم على السهمان من نصف خيبر ويأخذ رسول الله ﷺ الخمس، وكان رسول الله ﷺ أطعم كل امرأة من أزواجه من الخمس مائة وسق تمر وعشرين وسق شعير..... وذكر الحديث<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٣٠١٣ و ٣٠١٤) والأول هو الحديث الذي قبله.

(٢) رواه أبو داود (٢٧٣٦ و ٣٠١٥).

(٣) رواه أبو داود (٣٠٠٨).



وقد ذكره مسلم إلا الخمس في موضعين، وقسمته التمر على السهمان فإنه لم يذكره<sup>(١)</sup>.

وعن الزهري وعبدالله بن أبي بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة قالوا: بقيت بقية من أهل خيبر فتحصنوا، فسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم ويُسيّرهم، ففعل، فسمع بذلك أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك، فكانت فدك لرسول الله ﷺ خاصة لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن شهاب قال: خمس رسول الله ﷺ خيبر ثم قسم سائرها على من شهدا ومن غاب عنها من أهل الحديبية<sup>(٣)</sup>.

وعن عمر قال: كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا بنو النضير وخبير وفدك، فأما بنو النضير فإنها كانت حبساً لنوائبه، وأما فدك فكانت حبساً لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء، جزأين بين المسلمين وجزءاً نفقة لأهله، فما فضل من نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين<sup>(٤)</sup>.

مسلم، عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: بينا أنا واقف في الصف يوم بدر، إذ نظرت عن يميني وعن شمالي، فإذا أنا بغلامين من الأنصار حديثه أسنانهما، تمنيت لو كنت بين أضلع منهما، فغمزني أحدهما فقال: يا عمر هل تعرف أبا جهل؟ قال: قلت: نعم وما حاجتك إليه يا ابن أخي، قال: أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ، والذي نفسي بيده لئن رأيت لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعرج منا، قال: فتعجبت لذلك، قال: فغمزني الآخر فقال مثلها، فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يزول في الناس، فقلت: ألا تريان

(١) رواه مسلم (١٥٥١).

(٢) رواه أبو داود (٣٠١٦).

(٣) رواه أبو داود (٣٠١٩).

(٤) رواه أبو داود (٢٩٦٧).

هذا صاحبكما الذي تسألان عنه، قال: فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه فقال: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟» فقال كل واحد منهما: أنا قتلته، فقال: «هَلْ مَسَّحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قالا: لا، فنظر في السيفين فقال: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ» وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح.  
والرجلان: معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء<sup>(١)</sup>.

وعن عوف بن مالك قال: قتل رجل من حمير رجلاً من العدو، فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد، وكان والياً عليهم، فأتى رسول الله ﷺ عوف بن مالك فأخبره، فقال لخالد: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلْبَهُ؟» قال: استكثرته يا رسول الله، قال: «اذْفَعُهُ إِلَيْهِ» فَمَرَّ خَالِدٌ بِعُوفٍ فَجَرَّ بَرْدَاءَهُ ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتَ لَكَ مَا ذَكَرْتَ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَعْضِبَ فَقَالَ: «لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمْرَائِي، إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَزَعَى إِبِلًا أَوْ غَنَمًا، فَرَعَاهَا ثُمَّ تَحَيَّنَ سَفِيهَا فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كِدْرَهُ، فَصَفْوَهُ لَكُمْ وَكِدْرَهُ عَلَيْهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية أخرى قال عوف: فقلت: يا خالد أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل قال: بلى ولكنني استكثرته.

أبو داود، عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ قضى في السلب للقاتل، ولم يخمس الخمس من السلب.

مسلم، عن سلمة بن الأكوع قال: غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن فبينما نحن نتضحى مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه، ثم انتزع طلقاً من حَقْبِهِ فقيده به الجمل ثم تقدم يتغدى مع القوم وجعل ينظر وفيه ضعفٌ

(١) رواه مسلم (١٧٥٢).

(٢) رواه مسلم (١٧٥٣).

وَرَفَّةً فِي الظَّهْرِ وَبَعْضُنَا مِشَاةً إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُ، فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ ثُمَّ أَنَاخَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ فَأَثَارَهُ فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ، فَأَتْبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ وَرِقَاءٌ، قَالَ سَلْمَةُ: وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرْكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرْكِ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخَطَامِ الْجَمَلِ فَأَنْخَتَهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رِكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطَتْ سَيْفِي فَضْرِبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ، فَندَرْتُ ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقْوَدَهُ، عَلَيْهِ رِجْلُهُ وَسِلَاحُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» فَقَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي قتادة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، قال: فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، فاشتدَّت إليه حتى أتته من ورائه حتى ضربته على حبل عاتقه، وأقبل عليَّ فضممني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت، فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقال: ما للناس؟ فقلت: أمر الله ثم إن الناس رجعوا وجلس رسول الله ﷺ فقال: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَهُوَ سَلْبُهُ» قال: فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال مثل ذلك، قال: فقلت: من يشهد لي؟ ثم قال مثل ذلك الثالثة، فقلت فقال رسول الله ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» فقصصت عليه القصة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله سلب ذلك القتل عندي، فارضه من حقه، فقال أبو بكر الصديق لاهي الله، إذ لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه، فقال رسول الله ﷺ: «صَدَقَ، فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ» فأعطاني إياه، فبعت الدرع فابتعت به مخرفاً في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثَّلت في الإسلام<sup>(٢)</sup>.

أبو داود، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ يومئذ، يعني يوم حنين:

(١) رواه مسلم (١٧٥٤).

(٢) رواه مسلم (١٧٥١).

«مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلْبُهُ» فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم<sup>(١)</sup>.

وذكر أبو داود في المراسيل عن ابن شهاب أن المغيرة بن شعبة نزل هو وأصحاب له بأيلة فشربوا خمراً حتى سكروا، وناموا وهم كفار وقبل أن يسلم المغيرة بن شعبة فقام إليهم [عليهم] المغيرة فذبحهم، ثم أخذ ما كان لهم من شيء فسار به حتى قدم على رسول الله ﷺ، فأسلم المغيرة ودفع المال إلى رسول الله ﷺ فأخبره الخبر، فقال رسول الله ﷺ: «لَا نُخَمِّسُ مَالًا أُخِذَ غَضَبًا» فترك رسول الله ﷺ المال في يد المغيرة<sup>(٢)</sup>.

ذكر هذا الحديث البخاري مجملاً وقال: فقال رسول الله ﷺ: «أَمَّا الإِسْلَامُ فَأَقْبَلْ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ» ولم يذكر تركه في يد المغيرة<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو داود في كتابه: «أَمَّا الإِسْلَامُ فَقَدْ قَبَلْنَا، وَأَمَّا الْمَالُ فَإِنَّهُ مَالٌ غَدْرٌ لَّا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ». ولم يذكر أيضاً تركه في يد المغيرة، ذكر الحديث في الجهاد<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عمر قال: بعثنا رسول الله ﷺ في جيش قبل نجد، وانبعثت سرية من الجيش، فكان سهمان الجيش اثني عشر بغيراً اثني عشر بغيراً، ونفل أهل السرية بغيراً بغيراً، فكانت سهمانهم ثلاثة عشر ثلاثة عشر<sup>(٥)</sup>.  
زاد في أخرى: بعد الخمس<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٢٧١٨).

(٢) رواه أبو داود في المراسيل (٣٤١) وعنده «ما أخذ غضباً».

(٣) رواه البخاري (٢٧٣١ - ٢٧٣٢) من حديث المسور بن مخرمة ومروان.

(٤) رواه أبو داود (٢٧٦٥) من حديث مروان.

(٥) رواه أبو داود (٢٧٤١).

(٦) رواه أبو داود (٢٧٤٣).

وفي أخرى: فلم يعيره رسول الله ﷺ، وذكر أن أمير السرية نقلهم<sup>(١)</sup>.

مسلم، عن ابن عمر قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد فخرجت فيها، فأصبنا إبلاً وغنماً، فبلغت سهماننا اثني عشر بعيراً اثني عشر بعيراً، ونقلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً<sup>(٢)</sup>.

زاد في أخرى: من الخمس<sup>(٣)</sup>.

مسلم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يُنقل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة، سوى قسّم عامة الجيش والخمس في ذلك كله واجب<sup>(٤)</sup>.

أبو داود، عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله ﷺ كان ينقل الربع بعد الخمس والثالث بعد الخمس إذا قفل<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي الجويرية الجرمي قال: أصبت بأرض الروم جرة حمراء فيها دنانير في إمرة معاوية، وعلينا رجل من أصحاب النبي ﷺ من بني سُلَيْم يقال له معن بن يزيد، فأتيته بها فقسّمها بين المسلمين، فأعطاني منها مثل ما أعطى رجلاً منهم ثم قال: لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا نُقَلَّ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ» لأعطيتك، ثم أخذ يعرض عليّ من نصيبه فأبيت<sup>(٦)</sup>.

وعن جبير بن مطعم قال: لما كان يوم خيبر وضع رسول الله ﷺ سهم ذي القربى في بني هاشم وبني عبد المطلب، وترك بني نوفل وبني عبد شمس، فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم. فما بال

(١) رواه أبو داود (٢٧٤٥ و ٢٧٤٦).

(٢) رواه مسلم (١٧٤٩).

(٣) رواه مسلم (١٧٥٠).

(٤) رواه مسلم (١٧٥٠).

(٥) رواه أبو داود (٢٧٤٩).

(٦) رواه أبو داود (٢٧٥٣ و ٢٧٥٤).

إخواننا بنو عبد المطلب أعطيتهم وتركتنا، وقرابتنا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّا وَبَنُو الْمُطَّلِبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ». وشبك بين أصابعه<sup>(١)</sup>.

زاد البخاري، قال ابن إسحاق: وعبد شمس وهاشم والمطلب إخوة لأم وأمهم عاتكة بنت مرة، وكان نوفل أخاهم لأبيهم<sup>(٢)</sup>.

وذكر ابن إسحاق قال: نا الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال: قسم رسول الله ﷺ بينهم خمس الخمس من القمح والتمر والنوى، يعني بني المطلب وبني هاشم.

أبو داود، عن علي بن أبي طالب قال: ولأني رسول الله ﷺ خمس الخمس، فوضعت مواضعه حياة رسول الله ﷺ وحياة أبي بكر وحياة عمر، فأوتي بمال فدعاني فقال: خذه فقلت: لا أريده، قال: خذه فأنتم أحق به قلت: قد استغينا عنه، فجعله في بيت المال<sup>(٣)</sup>.

وذكر ابن أبي خيثمة عن عبدالله بن بريدة أن رسول الله ﷺ بعث علياً إلى خالد ليقسم بينهم الخمس، فاصطفى علي منها سبية، فأصبح يقطر رأسه فقال خالد لبريدة: ألا ترى ما صنع هذا الرجل؟ قال بريدة: وكنت أبغض علياً، فأتيت النبي ﷺ فلما أخبرته قال: «أَتَبْغِضُ عَلِيّاً؟» قلت: نعم، قال: «فَأَحِبَّهُ فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمْسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»<sup>(٤)</sup>.

خرجه البخاري، وهذا أبين وإسناده صحيح<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٢٩٨٠).

(٢) رواه البخاري (٣١٤٠) معلقاً هكذا.

(٣) رواه أبو داود (٢٩٨٣) وفي إسناده أبو جعفر عيسى بن ماهان الرازي وفيه كلام.

(٤) كذا هو في النسختين ليس فيه عن أبيه.

(٥) رواه البخاري (٤٣٥٠) من حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه.

أبو داود، عن عمرو بن عبسة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إلى البعير من المغنم، فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير قال: «وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذِهِ إِلَّا الْخُمْسُ وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ»<sup>(١)</sup>.

البخاري، عن مروان بن الحكم والمسور بن مخزومة أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، فقال رسول الله ﷺ: «أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبْيِ وَإِمَّا الْمَالِ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ» وقد كان رسول الله ﷺ انتظر آخرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف، فلما تبين لهم أن رسول الله ﷺ غَيْرُ رَادٍّ لَهُمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبِينَا، فقام رسول الله ﷺ في المسلمين فأنشئ على الله عزوجل بما هو أهله ثم قال: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِيحْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيُهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَطِيبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُنْعِطِيهِ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ» فقال الناس: قد طَيَّبْنَا ذَلِكَ لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّا لَا نَذَرِي مَنْ أَدْنَى لَكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ» فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم طيبوا وأذنوا<sup>(٢)</sup>.

وذكر أبو داود من حديث ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذه القصة قال: فقال رسول الله ﷺ: «رُدُّوا عَلَيْنِهِمْ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ،

(١) رواه أبو داود (٢٧٥٥).

(٢) رواه البخاري (٢٣٠٧ و ٢٣٠٨ و ٢٥٣٩ و ٢٥٤٠ و ٢٥٨٣ و ٢٥٨٤ و ٢٦٠٧ و ٢٦٠٨ و ٣١٣١ و ٣١٣٢ و ٤٣١٨ و ٤٣١٩ و ٧١٧٦ و ٧١٧٧).

فَمَنْ تَمَسَّكَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَإِنَّ لَهُ عَلَيْنَا سِتَّةَ فَرَائِضَ مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يُفِيئُهُ اللَّهُ عَلَيْنَا»<sup>(١)</sup>.

مسلم، عن سعد بن أبي وقاص قال: أعطى رسول الله ﷺ رهطاً وأنا جالس فيهم، فترك رسول الله ﷺ منهم رجلاً لم يعطه وهو أعجبهم إليّ، فقمتم إلى رسول الله ﷺ فقلت: ما لك عن فلان فوالله إني لأراه مؤمناً، قال: «أَوْ مُسْلِماً» فسكت قليلاً ثم غلبني ما أعلم منه، فقلت: يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله إني لأراه مؤمناً، قال: «أَوْ مُسْلِماً» فسكت قليلاً ثم غلبني ما أعلم منه فقلت: يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله إني لأراه مؤمناً، قال: «أَوْ مُسْلِماً» قال: «إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةً أَنْ يُكَبَّ عَلَيَّ وَجْهَهُ فِي النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

وعن أنس بن مالك أن ناساً من الأنصار قالوا يوم حنين حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء، فطفق رسول الله ﷺ يعطي رجلاً من قريش المئة من الإبل، فقالوا: يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطي قريشاً ويتركنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم، قال أنس بن مالك: فحدثت بذلك رسول الله ﷺ من قولهم فأرسل إلى الأنصار، فجمعهم في قبة من آدم، فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله ﷺ فقال: «مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ» فقال له فقهاء الأنصار: أما ذوو رأينا يا رسول الله فلم يقولوا شيئاً، وأما أناس منا حديثه أسنانهم فقالوا: يغفر الله لرسوله يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم، فقال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لأُعْطِي رَجُلًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ، أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَذْهَبُونَ إِلَيَّ رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرًا مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ» قالوا: بلى يا رسول الله قد رضينا، قال: «فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَثَرَهُ

(١) رواه أبو داود (٢٦٩٤).

(٢) رواه مسلم (١٥٠).



شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ» قالوا: سنصبر يا رسول الله<sup>(١)</sup>.

وفي بعض طرق هذا الحديث عن عبدالله بن زيد أن النبي ﷺ قال إذ جمعهم: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالًا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي، وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي، وَمُتَفَرِّقِينَ فَجَمَعَكُمْ اللَّهُ بِي» ويقولون: الله ورسوله آمن، فقال: «أَلَا تُجِيبُونِي؟» فقالوا: الله ورسوله آمن، فقال: «أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ شِئْتُمْ أَنْ تَقُولُوا كَذًا وَكَذًا، وَكَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذًا وَكَذًا لِأَشْيَاءٍ عَدَدِهَا، زَعَمَ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى أَنْ لَا يَحْفَظُهَا فَقَالَ: «أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْإِبِلِ وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ، الْأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِنَارٌ، وَلَوْ لَا الْهَجْرَةُ لِكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ»<sup>(٢)</sup>.

وفي طريق آخر: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاذِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَسَلَكَتِ شِعْبَ الْأَنْصَارِ»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري في هذا الحديث قال: «أَلَا تُجِيبُونِي يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ؟» قالوا: وبماذا نجيب يا رسول الله والله ولرسوله المن والفضل، فقال: «أَمَا وَاللَّهِ لَوْ شِئْتُمْ لَقَلْتُمْ وَلَصَدَقْتُمْ، أَتَيْنَا مُكَذِّبًا فَصَدَقْنَاكَ، وَطَرِيدًا فَأَوَيْنَاكَ، وَمَخْذُولًا فَنَصَرْنَاكَ، وَعَائِلًا فَاسْتَيْنَاكَ» وقال في آخر الحديث: فبكى القوم حتى اخضلوا لحاهم وقالوا: رضينا يا رسول الله قسماً وحظاً.

ذكر هذا الحديث ابن إسحاق وسفيان بن عيينة وغيرهما، وهي الأشياء التي لم يذكر مسلم بن الحجاج والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم (١٠٥٩).

(٢) رواه مسلم (١٠٦١).

(٣) رواه مسلم (١٠٥٩) من حديث أنس.

(٤) رواه أحمد (٥٧/٣ - ٧٦ - ٧٧) من حديث أبي سعيد، ورواه أحمد (١٠٥ و ٢٥٣) من حديث أنس.

البخاري، عن عمرو بن تغلب قال: أعطى النبي ﷺ قوماً ومنع قوماً آخرين وكأنهم عتبوا عليه فقال: «إِنِّي أُعْطِي قَوْمًا أَخَافُ ظَلَعَهُمْ وَجَزَعَهُمْ، وَأَكِلُ قَوْمًا إِلَىٰ مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَىٰ وَالْخَيْرِ» منهم عمرو بن تغلب، قال عمرو بن تغلب: ما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حمر النعم<sup>(١)</sup>.

أبو داود، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير قال: كنا بالمربد فجاء رجل أشعث الرأس بيده قطعة أديم حمراء فقلنا: كأنك من أهل البادية؟ فقال: أجل، قلنا: ناولنا هذه القطعة الأدم التي في يدك، فناولنا فقرأ ما فيها، فإذا فيها: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَىٰ بَنِي زَهْرٍ بْنِ أَقِيشٍ، إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ، وَأَدَيْتُمُ الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ، وَسَهَمَ النَّبِيُّ [وَسَهْم] الصَّفِيِّ أَنْتُمْ آمِنُونَ بِاللَّهِ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» فقلنا: من كتب لك هذا الكتاب؟ فقال: رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

هذا الرجل هو النمر بن تولب، كان جواداً كريماً فصيحاً شاعراً.

وعن عائشة قالت: كانت صفية من الصفي<sup>(٣)</sup>.

وعن قتادة قال: كان النبي ﷺ إذا غزا كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاء، وكانت صفية من ذلك السهم، وكان إذا لم يعز بنفسه ضرب له سهم ولم يخير<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عون قال: سألت محمداً يعني ابن سيرين عن سهم رسول

(١) رواه البخاري (٩٢٣ و ٣١٤٥ و ٧٥٣٥) ولفظ المصنف هو الثاني.

(٢) رواه أبو داود (٢٩٩٩) وليس عنده بسم الله الرحمن الرحيم.

(٣) رواه أبو داود (٢٩٩٤).

(٤) رواه أبو داود (٢٩٩٣).

الله ﷺ والصفى، قال: كان يضرب له بسهم مع المسلمين وإن لم يشهد، والصفى يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء<sup>(١)</sup>.

محمد بن سيرين وقتادة تابعان جليلان.

قال أبو عمر: سهم الصفى مشهور في صحيح الآثار معروف عند أهل العلم، ولا تخالف أهل السير في أن صفة من الصفى، وأجمع العلماء أن سهم الصفى ليس لأحد بعد النبي ﷺ.

أبو داود، عن ابن عمر قال: ذهب فرس لنا فأخذها العدو وظهر عليهم المسلمون، فرد عليه في زمن رسول الله ﷺ، وأبق عبد له فلحق بأرض الروم فظهر عليهم المسلمون، فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وذكر الدارقطني عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ وَجَدَ مَالَهُ فِي الْفَيْءِ قَبْلَ أَنْ يُقَسَمَ فَهُوَ لَهُ»<sup>(٣)</sup>.

هذا يرويه إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر كما تقدم، وإسحاق متروك.

وكذا رواه رشدين عن يونس عن الزهري، ورشدين كذلك متروك أو شبه المتروك<sup>(٤)</sup>.

وذكر أبو داود في المراسيل عن تميم بن طرفة قال: وجد رجل مع رجل ناقه له، فارتفعا إلى رسول الله ﷺ، فأقام البيعة أنها ناقته، وأقام الآخر البيعة أنه اشتراها من العدو، فقال النبي ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَخُذْهَا بِمَا اشْتَرَاهَا»<sup>(٥)</sup>. هذا مرسل.

(١) رواه أبو داود (٢٩٩٢).

(٢) رواه أبو داود (٢٦٩٩).

(٣) رواه الدارقطني (١١٣/٤).

(٤) رواه الدارقطني (١١٤/٤).

(٥) رواه أبو داود في المراسيل (٣٣٩).

وقد أسند من حديث ياسين الزيات عن سماك بن حرب عن تميم بن  
طرفة عن جابر بن سمرة. وياسين ضعيف عندهم<sup>(١)</sup>.

وذكر أبو أحمد من حديث الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة  
عن طاوس عن ابن عباس أن رجلاً وجد بعيراً له في المغنم، وقد كان  
المشركون أصابوه قبل ذلك، فسأل عنه النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إِنْ  
وَجَدْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَهُوَ لَكَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُسِمَ أَخَذْتَهُ بِالْثَمَنِ إِنْ شِئْتَ»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو أحمد: هذا الحديث يعرف بالحسن بن عمارة عن عبد الملك بن  
ميسرة.

وقد روي عن مسعر عن عبد الملك.

قال يحيى بن سعيد: سألت مسعراً عنه فقال: هو من حديث عبد  
الملك، ولكن لا أحفظه، قال يحيى عن النبي ﷺ أكثر علمي، والحسن بن  
عمارة متروك.

وقد روي من حديث سلمة بن علي وإسماعيل بن عياش وهما ضعيفان.  
أبوداود، عن عائشة أن النبي ﷺ أتى بظبية فيها خرز، فقسمها للحررة  
والأمة، قالت عائشة: كان أبي يقسم للحر والعبد<sup>(٣)</sup>.  
في إسناده القاسم بن عباس وكان لا بأس به.

البخاري، عن المسور بن مخرمة قال: قدمت على النبي ﷺ أقبية، فقال  
لي أبي مخرمة: انطلق بنا إليه عسى أن يعطينا منها شيئاً، فقام أبي على الباب  
فتكلم، فعرف النبي ﷺ صوته، فخرج النبي ﷺ ومعه قباء وهو يريه محاسنه

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٨٣٤).

(٢) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٢/٢٩١).

(٣) رواه أبو داود (٢٩٥٢).

وهو يقول: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ»<sup>(١)</sup>.

زاد في طريق أخرى: وكان في حلقه شيء<sup>(٢)</sup>.

أبو داود، عن عوف بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفيء قسمه من يومه، فأعطى الأهل حظين، وأعطى الأعزب حظاً، فدعينا وكنت أدعى قبل عمار، فدعيت فأعطاني حظين، وكان لي أهل ثم دُعي بعد عمار بن ياسر فأعطني حظاً واحداً<sup>(٣)</sup>.

أبو داود، عن عمرو بن حريث قال: خط لي رسول الله ﷺ داراً بالمدينة بقوس وقال: «إِنْ أَزِيدُكَ أَزِيدُكَ»<sup>(٤)</sup>.

وعن وائل بن حجر أن النبي ﷺ أقطعته أرضاً بحضرموت<sup>(٥)</sup>.

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ أقطع الزبير حُضْرَ فرسه، فأجرى فرسه حتى قام ثم رمى بسوطه، فقال: «أَعْطُوهُ مَنْ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ»<sup>(٦)</sup>.

وعن عمرو بن عوف أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبيلة جلسيها وغوريها، وحيث يصلح للزرع من قدس، ولم يعطه حق مسلم، وكتب له النبي ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبِيلَةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ لِلزَّرْعِ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ»<sup>(٧)</sup>.

وعن ابن عباس مثله<sup>(٨)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٥٩٩ و ٢٦٥٧ و ٢٩٥٢ و ٢٨٠٠ و ٥٨٦٤ و ٦١٣٢).

(٢) رواه البخاري (٣١٢٧).

(٣) رواه أبو داود (٢٩٥٣).

(٤) رواه أبو داود (٣٠٦٠).

(٥) رواه أبو داود (٣٠٥٨).

(٦) رواه أبو داود (٣٠٧٢).

(٧) رواه أبو داود (٣٠٦٢).

(٨) رواه أبو داود بعد الحديث (٣٠٦٣).

قال الحنيني وهو إسحاق بن إبراهيم قرأته غير مرة، يعني هذا الكتاب، زاد فيه: ذات النصب، وكتب أبي بن كعب<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: هذا حديث منقطع لا تقوم به حجة.

وخرج أبو داود أيضاً عن سمي بن قيس عن شمير بن عبد عن أبيض بن حمال، أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح الذي بمأرب، فقطعه له، فلما أن ولى قال رجل من المجلس: أتدري ما قطعت له؟ إنما قطعت له الماء العِدَّ قال: فانتزع منه، قال: وسأله عما يحمي من الأراك، قال: «مَا لَمْ تَنْلُهُ حِقَافُ الإِبِلِ» يعني أن الإبل تأكل منتهى رؤوسها ويحمي ما فوقه<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أبو داود أيضاً عن جامع بن شداد عن كلثوم وهو ابن عامر الخزاعي عن زينب أنها كانت تقلي رأس رسول الله ﷺ وعنده امرأة عثمان بن عفان ونساء من المهاجرات، وهن يشتكين منازلهن أنها تضيق عليهن ويخرجن منها، فأمر رسول الله ﷺ أن تورث دور المهاجرين النساء، فمات عبدالله بن مسعود، فورثت امرأته داره بالمدينة<sup>(٣)</sup>.

كلثوم هذا روى عنه مهاجر أبو الحسن وجامع بن شداد.

وخرج أبو داود أيضاً عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً لزم غريماً له بعشرة دنانير قال: والله ما أفارقك حتى تقضييني أو تأتيني بحميل، قال: فتحمل بها النبي ﷺ فأتاه بقدر ما وعده، فقال له النبي ﷺ: «مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا الدَّهَبَ؟» قال: من معدن، قال: «لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا، لَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ» فقضاها عنه رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٣٠٦٣).

(٢) رواه أبو داود (٣٦٤ و ٣٦٥).

(٣) رواه أبو داود (٣٠٨٠) وفي النسختين جامع بن راشد وهو خطأ.

(٤) رواه أبو داود (٣٣٢٨).

إسناد هذا الحديث لا تقوم به حجة<sup>(١)</sup>.

أبو داود، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَرْضاً بِجَزْيَتِهَا فَقَدْ اسْتَقَالَ هِجْرَتَهُ، وَمَنْ نَزَعَ صَعَارَ كَافِرٍ مِنْ عُنُقِهِ فَجَعَلَهُ فِي عُنُقِهِ فَقَدْ وَلَّى الْإِسْلَامَ ظَهْرَهُ»<sup>(٢)</sup>.

إسناده ضعيف جداً فيه بقية بن الوليد وغيره.

أبو داود، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالْقَسَامَةَ، الْقَسَامَةُ الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَى الْفِئَامِ مِنَ النَّاسِ فَيَأْخُذُ مِنْ حَظِّ هَذَا وَمِنْ حَظِّ هَذَا»<sup>(٣)</sup>.

(١) قال الشيخ الألباني رجاله رجال الصحيح وحسنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في

تعليقه على جامع الأصول (٧/٦١ و ١٠/٥٩٤).

(٢) رواه أبو داود (٣٠٨٢).

(٣) رواه أبو داود (٢٧٨٣ و ٢٧٨٤).





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على محمد نبيه الكريم، وعلى آله وسلم تسليماً

### كتاب الصلح والجزية

البخاري، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قال: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية حتى إذا كانوا ببعض الطريق قال النبي ﷺ: «إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةٌ فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ» فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقترة الجيش، فانطلق يركض نذيراً لقريش وسار النبي ﷺ حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته، فقال الناس: حَلْ حَلْ، فَأَلْحَتْ، فقالوا: خلأت القصواء فقال رسول الله ﷺ: «مَا خَلَّاتِ الْقِصْوَاءُ وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقِي، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ» ثم قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونَنِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا» ثم زجرها فوثبت قال: فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمذ قليل الماء يتبرضه الناس تبرضاً، فلم يُلبثه الناس حتى نزحوه، وشكيتي إلى رسول الله ﷺ العطش، فانترع سهماً من كنانته، ثم أمرهم أن يجعلوه فيه، فوالله ما زال يجيش لهم بالرّي حتى صدروا عنه، فبينما هم كذلك إذ جاءهم بدليل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة، وكان عيبة نصح رسول الله ﷺ من أهل تَهَامَةَ، فقال: إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا أعداد مياه الحديبية، معهم العوذ المطافيل وهم مقاتلون وصادوك عن البيت، فقال

رسول الله ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَجِءْ لِقِتَالِ أَحَدٍ وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهَكْتَهُمُ الْحَزْبُ وَأَضْرَبَتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاؤُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً وَيُحْلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرَ إِنْ شَاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي، وَلَيُفِدَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ» فقال بديل: سأبلغهم ما تقول، فانطلق حتى أتى قريشاً قال: إنا قد جئناكم من هذا الرجل وسمعناه يقول قولاً، فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا، فقال سفهاؤهم: لا حاجة لنا أن نخبرونا عنه بشيء، وقال ذوو الرأي منهم: هات ما سمعته، يقول: قال سمعته يقول كذا وكذا، فحدثهم بما قال النبي ﷺ، فقام عروة بن مسعود: فقال: أي قوم أستم بالوالد؟ قالوا: بلى، قال: أولست بالولد؟ قالوا: بلى، قال: فهل تتهموني؟ قالوا: لا، قال: أستم تعلمون أنني استنفرت أهل عكاظ فلما بلحوا عليّ جئتم بأهلي وولدي ومن أطاعني؟ قالوا: بلى، قال: فإن هذا قد عرض عليكم خطبة رشد، اقبلوها، ودعوني آتية، قالوا: آتته، فأتاه، فجعل يكلم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ نحواً من قوله لبديل، فقال عروة عند ذلك: أي محمد أرايت إن استأصلت أمر قومك، هل سمعت بأحد من العرب اجتاحت أهله قبلك، وإن تكن الأخرى فوالله إني لأرى وجوهاً وإني لأرى أشواباً من الناس خليقاً أن يفروا عنك ويدعوك، فقال له أبو بكر الصديق: أمصص بظر اللات، أنحن نفر عنه وندعه؟ فقال: من ذا؟ فقالوا: أبو بكر، فقال: أما والذي نفسي بيده لولا يد كانت لك عندي لم أجرك بها لأجبتك، قال: وجعل يكلم النبي ﷺ، فلما تكلم كلمة أخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي ﷺ ومعه السيف وعليه المغفر، فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبي ﷺ ضرب يده بنعل السيف وقال: أئخر يدك عن لحية رسول الله ﷺ، فرفع عروة رأسه فقال: من هذا؟ قالوا: المغيرة بن شعبة، فقال: أي غدر ألسنتُ أسعى في غدرك؟ وكان المغيرة صحب قوماً في الجاهلية، فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم، فقال

النبي ﷺ: «أَمَّا الْأَسْلَامُ فَأَقْبَلُ وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ» ثم إن عروة جعل يرمق أصحاب النبي ﷺ بعينه قال: فوالله ما تنخم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم، فذلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون النظر إليه تعظيماً له، فرجع عروة إلى أصحابه فقال: أي قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على كسرى وقيصر والنجاشي، والله إن رأيت ملكاً قط يعظمه أصحابه ما يُعظم أصحاب محمد محمداً، والله إن تنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها جلده ووجهه، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلموا خفضوا أصواتهم عنده، وما يحدون إليه النظر تعظيماً له، وإنه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها، فقال رجل من بني كنانة: دعوني ائته، قالوا: ائته، فلما أشرف على النبي ﷺ وأصحابه قال رسول الله ﷺ: «هَذَا فَلَانٌ وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعْظَمُونَ الْبُذْنَ فَأَبْعَثُوا لَهُ» فبعثت له واستقبله الناس يلبون، فلما رأى ذلك قال: سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا عن البيت فلما رجع إلى أصحابه قال: رأيت البدن قد قلدت وأشعرت، فما أرى أن يصدوا عن البيت، فقام رجل منهم يقال له مِكَرَزُ بْنُ حَفْصٍ فقال: دعوني آتية فقالوا: ائته، فلما أشرف عليهم قال رسول الله ﷺ: «هَذَا مِكَرَزُ بْنُ حَفْصٍ وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ» فجعل يكلم النبي ﷺ، فبينما هو يكلمه إذ جاء سهيل بن عمرو، قال عكرمة مولى ابن عباس: لما جاء سهيل قال النبي ﷺ: «قَدْ سَهَّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ» رجع إلى الحديث قال: فجاء سهيل بن عمرو فقال: هات اكتب بيننا وبينكم كتاباً، فدعا النبي ﷺ الكاتب، فقال النبي ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فقال سهيل: أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو، ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب، فقال المسلمون: والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم، فقال النبي ﷺ: «اَكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ» ثم قال: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» فقال سهيل: لو كنا

نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن اكتب محمد بن عبدالله، فقال النبي ﷺ: «وَاللَّهِ إِنِّي لِرَسُولِ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي اكْتُبُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» قال: وذلك لقوله: «وَلَا يَسْأَلُونَنِي حُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتَهُمْ إِيَّاهَا»، فقال له النبي ﷺ: «عَلَى أَنْ تُحْلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَتُطَوَّفَ بِهِ» فقال سهيل: والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضُغْطَةً، ولكن ذلك من العام المقبل، فكتب فقال سهيل: وعلى أن لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك وإلا رددته إلينا، قال المسلمون: سبحان الله كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلماً، فبينما هم كذلك إذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده قد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال سهيل: هذا أول ما أفاضيك عليه أن ترده عليّ، فقال النبي ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ» قال: فوالله إذن لا أصلحك أبداً على شيء، قال النبي ﷺ: «فَأَجِزْهُ لِي» قال: ما أنا بمجيز ذلك لك، قال: بلى فافعل قال: ما أنا بفاعل، قال مكرز: بلى قد أجزناه لك، قال أبو جندل: أي معشر المسلمين أرد إلى المشركين وقد جئت مسلماً ألا ترون ما قد لقيت، قال: وكان قد عذب عذاباً شديداً في الله، قال عمر بن الخطاب: فأتيت نبي الله ﷺ فقلت: أأنت نبي الله حقاً؟ قال: «بلى» قال: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: «بلى» قلت: فَلِمَ نُعْطِي الدنية في ديننا إذا؟ قال إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصر لي، قلت: أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال: «بلى» قال: فأخبرتكم أنا نأتيه العام؟ قال: لا، قال: فإنك آتية وتطوف به، قال: فأتيت أبا بكر فقلت: يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقاً؟ قال: بلى، قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى، قال فَلِمَ نُعْطِي الدنية في ديننا إذا، قال: أيها الرجل إنه لرسول الله ﷺ وليس يعصي ربه وهو ناصره، فاستمسك بجزه فوالله إنه على الحق، قلت: أوليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال: بلى، قال: فأخبرك أنك تأتيه العام؟ قلت: لا، قال: فإنك آتية وتطوف به، قال

عمر: فعملت لذلك أعمالاً، قال: فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «قُومُوا فَاَنْحَرُوا ثُمَّ اَحْلِقُوا» قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر هديك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك نَحَرَ بُذْنَهُ ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل يحلق بعضهم بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غَمّاً، ثم جاء نسوة مؤمنات فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ حتى بلغ ﴿بَعْضِ الْكَافِرِ﴾ فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك، فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان والأخرى صفوان بن أمية، ثم رجع النبي ﷺ إلى المدينة، فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم، فأرسلوا في طلبه رجلين فقالوا: العهد الذي جعلت لنا فدفعه إلى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة، فنزلوا يأكلون من تمرٍ لهم فقال أبو بصير لأحد الرجلين: إنني لأرى سيفك هذا جيداً فاستله الآخر فقال: أجل والله إنه لجيد لقد جربت به ثم جربت به ثم جربت، فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه، فأمكنه منه فضربه حتى برد، وفر الآخر حتى أتى المدينة، فدخل المسجد يعدو، فقال رسول الله ﷺ: «لقد رأى هذا دُعْرًا» فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال: قتل والله صاحبي وإني لمقتول، فجاء أبو بصير فقال: يا نبي الله قد والله أوفى الله ذمتك قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم، قال النبي ﷺ: «وَيْلَ أُمَّهِ مِسْعَرِ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ» فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى سيف البحر، قال: وبنفتل منهم أبو جندل فلحق بأبي بصير، فجعل لا يخرج أحد من قريش قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت معه منهم عصابة، فوالله ما يستمعون بغير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلواها وأخذوا أموالهم، وأرسلت قريش إلى رسول الله ﷺ تناشده الله والرحم لما أرسل فمن

أتاه فهو آمن، فأرسل النبي ﷺ إليهم، فأنزل الله ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ حتى بلغ ﴿حِمَاةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ وكانت حميتهم أنهم لن يقرؤا أنه نبي الله، ولم يقرؤوا بيسم الله الرحمن الرحيم، وحالوا بينه وبين البيت<sup>(١)</sup>.

- وذكر أبو داود في هذا الحديث ولم يذكره بكماله أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس، وعلى أن بيننا عيية مكفوفة، وأنه لا إسلال ولا إغلال<sup>(٢)</sup>.

مسلم، عن أنس في هذا الحديث قال: اشترطوا على النبي ﷺ أن من جاء منكم لم نرده عليكم، ومن جاء منا رددتموه علينا، فقالوا: يا رسول الله أنتكتب هذا؟ قال: «نعم إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً»<sup>(٣)</sup>.

وعن البراء بن عازب قال: لما أحصر النبي ﷺ عند البيت صالحه أهل مكة على أن يدخلها فيقيم فيها ثلاثاً، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح السيف وقرابه، ولا يخرج بأحد معه من أهلها، ولا يمنع أحداً يمكث بها ممن كان معه قال لعلي: «اكتب الشرط بيننا: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ﷺ فقال له المشركون: لو نعلم أنك رسول الله ما منعناك، ولكن اكتب محمد بن عبدالله، فأمر علياً أن يمحوها، فقال علي: لا والله لا أمحها فقال رسول الله ﷺ: «أرني مكانها» فأراه مكانها فمحاها، فكتب ابن عبدالله، أقام بها رسول الله ﷺ ثلاثة أيام، فلما كان اليوم الثالث قال لعلي: هذا آخر يوم من شرط صاحبك فأمره فليخرج، فأخبره بذلك فقال: «نعم» فخرج<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٧٣٣).

(٢) رواه أبو داود (٢٧٦٦).

(٣) رواه مسلم (١٧٨٤).

(٤) رواه مسلم (١٧٨٣).

أبو داود، عن نعيم بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لهما، يعني لرسولي مسيلمة حين قرأ كتاب مسيلمة: «مَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟» قالوا: نقول كما قال قال: «أَمَّا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

وذكر أبو داود في المراسيل عن الحسن قال: أمر النبي ﷺ أن يقاتل العرب على الإسلام ولا يقبل منهم غيره، وأمر أن يقاتل أهل الكتاب على الإسلام لا يقبل منهم غيره، فإن أبوه فالجزية<sup>(٢)</sup>.  
ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

وذكر أبو داود أيضاً من طريق قشير بن عمرو عن بجالة بن عبدة عن ابن عباس قال: جاء رجل من الأسيديين من أهل البحرين - وهم مجوس هجر - إلى رسول الله ﷺ، فمكث عنده ثم خرج، فسألته ما قضى الله ورسوله فيكم؟ قال: شر، فقلت: مه، فقال: الإسلام أو القتل، قال: وقال عبد الرحمن بن عوف: قبل منهم الجزية. قال ابن عباس: فأخذ الناس بقول عبد الرحمن فتركوا ما سمعت من الأسيدي<sup>(٣)</sup>.

إسناد حديث عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية هو الصحيح، وهو ما ذكر البخاري عن بجالة بن عبدة قال: أتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة، فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر<sup>(٤)</sup>.

وعن عمرو بن عوف أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة إلى البحرين، وأمر

(١) رواه أبو داود (٢٧٦١).

(٢) رواه أبو داود في المراسيل (٣٢٨).

(٣) رواه أبو داود (٣٠٤٤).

(٤) رواه البخاري (٣١٥٦ و٣١٥٧).

عليهم العلاء بن الحضرمي، فقدم أبا عبيدة بمال من البحرين، فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة فوافوا صلاة الصبح مع النبي ﷺ، فلما صلى بهم الفجر انصرف، فتعرضوا له فتبسم النبي ﷺ حين رآهم وقال: «أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ» قالوا: أجل يا رسول الله، قال: «فَأَبْشِرُوا وَأَمَلُوا فَإِنَّ اللَّهَ لَا الْفِقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسِطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا فَتَهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

أبو داود، عن ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمّال عن أبيه عن جده أبيض بن حمّال أنه كلم رسول الله ﷺ في الصدقة حين وفد عليه، فقال: «يَا أَخَا سَبَأٍ لَا بُدَّ مِنْ صَدَقَةٍ» فقال: إنما زرنا القطن يا رسول الله وقد تبددت سبأ، ولم يبق منها إلا قليل بمأرب، فصالح رسول الله ﷺ على سبعين حلة من قيمة وفاء بزّ المعافر كل سنة عمن بقي من سبأ بمأرب، فلم يزالوا يؤدونها حتى قبض رسول الله ﷺ، وكان [إن] العمال انتقضوا عليهم بعدما قبض رسول الله ﷺ فيما صالح أبيض بن حمّال رسول الله ﷺ في الحلل السبعين، فرد ذلك أبو بكر على ما وضعه رسول الله ﷺ حتى مات أبو بكر، فلما مات أبو بكر انتقض ذلك وصارت على الصدقة<sup>(٢)</sup>.

لا يحتج بإسناد هذا الحديث فيما أعلم، لأن سعيد لم يرو عنه فيما أدري إلا ثابت، وثابت مثله في الضعف.

أبو داود، عن معاذ أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم يعني محتلم ديناراً أو عدله معافر ثياب تكون في اليمن<sup>(٣)</sup>.  
تقدم الكلام على هذا الحديث في الزكاة.

(١) رواه البخاري (٣١٥٨ و ٤٠١٥ و ٦٤٢٥) ومسلم (٢٩٦١).

(٢) رواه أبو داود (٣٠٢٨).

(٣) رواه أبو داود (٣٠٣٨).



النسائي، عن قيس بن عباد قال: انطلقت أنا والأشتر إلى عليّ، فقلنا: هل عهد إليك نبي الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا، إلا في كتابي هذا، فأخرج كتاباً من قراب سيفه فإذا فيه: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدُّ عَلِيٍّ مِنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، مَنْ أَحْدَثَ حَدِيثًا فَعَلَى نَفْسِهِ أَوْ آوَى مُخْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»<sup>(١)</sup>.

وقال البخاري في هذا الحديث: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»<sup>(٢)</sup>.

أبو داود، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ بنحو حديث النسائي وزاد فيه: «وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ وَيَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ وَمُتَسَرِّبِهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

البخاري، عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: قلت: يا رسول الله زعم ابن أمي عليّ أنه قاتل رجلاً قد أجرته فلان بن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيَّةَ»<sup>(٤)</sup>.

مسلم، عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ

(١) رواه النسائي (١٩/٨ - ٢٠) وفي الكبرى (٨٦٨٢) وعنده فيهما «لا يقتل مؤمن بكافر».

(٢) رواه البخاري (٦٧٥٥) بهذا اللفظ.

(٣) رواه أبو داود (٤٥٣١).

(٤) رواه البخاري (٣١٧١).

نَفَاقٍ حَتَّى يَدْعَهَا، إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ»<sup>(٢)</sup>.  
وفي حديث ابن عمر «فَيَقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ»<sup>(٣)</sup>.

الترمذي، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً لَهُ ذِمَّةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَقَدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يُرِيحُ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»<sup>(٤)</sup>.

قال: هذا حديث حسن صحيح.

مسلم، عن حذيفة بن اليمان قال: ما منعتني أن أشهد بدرًا إلا أني خرجت وأبي حُسَيْنٌ قال: فأخذنا كفار قريش فقالوا: إنكم تريدون محمداً، فقلنا: ما نريده ما نريد إلا المدينة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لنصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر فقال: «انصِرْفَا نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ»<sup>(٥)</sup>.

أبو داود، عن أبي رافع قال: بعثني قريش إلى رسول الله ﷺ، فلما رأيت رسول الله ﷺ ألقى في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله إني والله لا أرجع إليهم أبداً، قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لَا أَحْسِبُ بِالْعَهْدِ وَلَا أَحْسِبُ الْبُرْدَ،

(١) رواه مسلم (٥٨) وفي الأصل «إذا اتمن خان» بدل «وإذا خاصم فجر». وهو خطأ، ليس عند مسلم ذلك.

(٢) رواه مسلم (١٧٣٨).

(٣) رواه مسلم (١٧٣٥).

(٤) رواه الترمذي (١٤٠٣).

(٥) رواه مسلم (١٧٨٧).

وَلَكِنْ ارْجِعْ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الْآنَ فَارْجِعْ» قال: فذهبت ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: وكان هذا في الزمان الأول وأما اليوم فلا يصلح.

وعن سليم بن عامر قال: كان بين معاوية والروم عهد، وكان يسير نحو بلادهم ليقرب حتى إذا انقضى العهد غزاهم، فجاء رجل على فرس أو برذون وهو يقول: الله أكبر الله أكبر وفاء لا غدراً، فنظروا فإذا عمرو بن عَبَسَةَ، فأرسل إليه معاوية فسأله فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَشُدُّ عُقْدَهُ وَلَا يَحُلُّهَا حَتَّى يَنْقُضِيَ أَمَدَهَا أَوْ يُنْبَذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ» فرجع معاوية رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الْإِيمَانُ قَيْدُ الْفِتْكَ»<sup>(٣)</sup>.

سفيان الثوري عن مسروق عن عبد الرحمن بن غنم قال: كتبت لعمر بن الخطاب حين صالح نصارى الشام، وشرط عليهم فيه ألا يحدثوا في مدينتهم ولا ما حولها ذيراً ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب ولا يجددوا ما خرب، ولا يمنعوا كنائسهم أن ينزلها أحد من المسلمين ثلاث ليال يطعمونهم، ولا يؤووا جاسوساً ولا يكتموا غشاً للمسلمين، ولا يعلموا أولادهم القرآن، ولا يظهروا شركاً ولا يمنعوا ذوي قرابتهم من الإسلام إن أرادوه، وأن يوقروا المسلمين، وأن يقوموا لهم من مجالسهم إذا أرادوا الجلوس، ولا يتشبهوا بالمسلمين في شيء من ملابسهم في قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر، ولا يتسموا بأسماء المسلمين، ولا يتكفوا بكنائسهم، ولا يركبوا سرجاً ولا يتقلدوا سيفاً، ولا يتخذوا شيئاً من سلاح، ولا ينقشوا خواتمهم بالعربية، ولا يبيعوا الخمر وأن يجزوا مقدم رؤوسهم وأن يلزموا

(١) رواه أبو داود (٢٧٥٨).

(٢) رواه أبو داود (٢٧٥٩).

(٣) رواه أبو داود (٢٧٦٩).

زيهم حيث ما كانوا، وأن يشدوا الزنابير على أوساطهم، ولا يظهروا صلياً ولا شيئاً من كتبهم في طرق المسلمين، ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم، ولا يضربوا بالناقوس إلا ضرباً خفياً، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءة في كنائسهم في شيء من حضرة المسلمين، ولا يخرجوا شعانين، ولا يرفعوا مع موتاهم أصواتهم، ولا يظهروا النيران معهم، ولا يشتروا من الرقيق ما جرت عليهم سهام المسلمين، فإن خالفوا ما شرطوه فلا ذمة لهم، وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من أهل المعاندة والشقاق<sup>(١)</sup>.

وذكر أبو بكر من حديث أبي المهدي سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية كثير بن مرة قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُبْنَى كَنِيسَةٌ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا يُجَدَّدُ مَا خُرِبَ مِنْهَا»<sup>(٢)</sup>.

أبو المهدي كان رجلاً صالحاً من صالحى أهل الشام، ولكن حديثه ضعيف ولا يحتج به.

وذكر أبو أحمد أيضاً من حديث إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي عن زياد بن حُدَيْرٍ عن علي قال: لئن بقيت لأقتلن نصارى بني تغلب ولأسبين الذرية، أنا كتبت العهد بينهم وبين رسول الله ﷺ أن لا ينصروا أولادهم<sup>(٣)</sup>.  
إبراهيم ضعيف عندهم.

وقد رواه من طريق آخر فيه عبد الرحمن بن عثمان البكراوي وهو ضعيف أيضاً<sup>(٤)</sup>.

وذكر أبو داود من حديث إبراهيم بن مهاجر أيضاً<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر أحكام أهل الذمة (ص ٦٦١ - ٦٦٢) لابن القيم.

(٢) انظر أحكام أهل الذمة (ص ٧٠١).

(٣) الكامل لابن عدي (١/٢١٥).

(٤) الكامل (٤/٢٩٧).

(٥) رواه أبو داود (٣٠٤٠).

وقال: حديث منكر وهو عند الناس شبه المتروك. وأنكروا هذا الحديث على عبد الرحمن بن هانئ عن إبراهيم، ولكن ذكره في إبراهيم بن مهاجر. البخاري، عن عمر بن الخطاب قال: وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا إلا طاقتهم<sup>(١)</sup>. وذكر الدارقطني عن الزبير قال: نهى رسول الله ﷺ أن نقاتل عن أحد من المشركين إلا عن أهل الذمة<sup>(٢)</sup>. في إسناده رشدين وقد تقدم ذكره ولا يتصل أيضاً.

أبو داود عن العرباض بن سارية عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ وَلَا أَكْلَ ثِمَارِهِمْ، إِذَا أَعْطَوْكُمُ الَّذِي عَلَيْهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

وعن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب النبي ﷺ عن آبائهم دنية عن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِداً أَوْ انْتَقَصَهُ مِنْ حَقِّهِ أَوْ كَلَفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئاً بغيرِ طيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٤)</sup>.

أبو داود، عن حرب بن عبيد الله بن عمير عن جده أبي أمه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْعُسُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُسُورٌ» ترجم عليه عشور أهل الذمة إذا اختلفوا في التجارات<sup>(٥)</sup>. وهو حديث في إسناده اختلاف، ولا أعلمه من طريق يحتج به.

وذكر أبو داود أيضاً عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس

(١) رواه البخاري (١٣٩٢).

(٢) رواه الدارقطني (١٤٨/٤ - ١٤٩).

(٣) رواه أبو داود (٣٠٥٠).

(٤) رواه أبو داود (٣٠٥٢).

(٥) رواه أبو داود (٣٠٤٦).

قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جَزِيَةٌ»<sup>(١)</sup>.

أبو داود، عن عقبه بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ»<sup>(٢)</sup>. يعني الذي يعشر الناس، الجنة.

مسلم، عن عمر بن الخطاب أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالتَّصَارِي مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة أنه قال: بينما نحن في المسجد إذ خرج إلينا رسول الله ﷺ فنادى: «يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ اسْلِمُوا اسْلِمُوا» قالوا: قد بلغت يا أبا القاسم، فقال رسول الله ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ اسْلِمُوا تَسْلِمُوا» فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ذَلِكَ، أُرِيدُ» فقال لهم الثالثة، فقال: «اعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»<sup>(٤)</sup>.

البخاري، عن ابن عمر قال: لما فدع أهل خيبر عبد الله بن عمر قام عمر خطيباً، فقال: إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أموالهم فقال: نفركم ما أفركم الله، وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك، فعدي عليه من الليل ففدعت يده ورجلاه، وليس هناك عدو غيرهم هم عدونا وتهمتنا، وقد رأيت إجلاءهم، فلما أجمع عمر على ذلك أتاهم أحد بني أبي الحقيق فقال: يا أمير المؤمنين أخرجنا وقد أقرنا محمد وعاملنا على الأموال وشرط ذلك لنا؟ فقال لهم عمر: أظننت أني نسيت قول رسول الله ﷺ: «كَيْفَ بَكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قُلُوبُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ؟» فقال: كان ذلك هزيلة من أبي القاسم، فقال: كذبت يا عدو الله، فأجلاه عمر وأعطاهم قيمة مالهم من

(١) رواه أبو داود (٣٠٥٣).

(٢) رواه أبو داود (٢٩٣٧).

(٣) رواه مسلم (١٧٦٧).

(٤) رواه مسلم (١٧٦٥).

الشمراً مالاً وإبلاً وعروضاً من أقتاب وجمال وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

وعن سليمان بن مسلم عن سعيد بن جبير سمع ابن عباس يقول: الخميس وما يوم الخميس، ثم بكى حتى بلّ دمه الحصى، قلت: يا ابن عباس وما يوم الخميس؟ قال: اشتد برسول الله ﷺ فقال: «اثْتُونِي بِكَتْفِ أَكْتُبَ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا» فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع، فقالوا: ما له أهجر استفهّموه، فقال: «ذَرُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ» فأمرهم بثلاث قال: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ» وأما الثالثة فإما سكت عنها وإما قالها فنسيتها<sup>(٢)</sup>.

النسيان هو من سليمان بن أبي مسلم، كذا قال البخاري عن سفيان بن عيينة.

أبو داود، عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَكُونُ قِبْلَتَانِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ»<sup>(٣)</sup>.

قابوس بن ظبيان، مرة وثقه ابن معين ومرة ضعفه، وضعفه غيره، وكان يحيى بن سعيد يحدث عنه.

الترمذي، عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأمر لهم بنصف العقل وقال: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ» قالوا: يا رسول الله ولم؟ قال: «لَا تَرَايَا نَارَاهُمَا»<sup>(٤)</sup>.

هذا يرويه مرسلًا عن قيس بن أبي حازم.

(١) رواه البخاري (٢٧٣٠).

(٢) رواه البخاري (١١٤) و٣٠٥٣ و٣١٦٨ و٤٤٣١ و٤٤٣٢ و٥٦٦٩ و٧٣٦٦.

(٣) رواه أبو داود (٣٠٣٢).

(٤) رواه الترمذي (١٦٠٤).

وذكر النسائي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله ما أتيتك حتى حلفت أكثر من عدد من لأصابع يديه أن لا آتيتك ولا آتي دينك، وإني كنت أمراً لا أعقل شيئاً إلا ما علمني الله ورسوله، وإني أسألك بوجه الله بما بعثك ربنا إلينا؟ قال: «بِالإِسْلَامِ» قلت: وما آيات الإسلام؟ قال: «أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَى اللَّهِ وَتَحْلَيْتُ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ أَحْوَانٌ نَصِيرَانِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلًا أَوْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ»<sup>(١)</sup>.

بهز بن حكيم وثق وضعف، وقد مر ذكره.

وذكر أبو داود عن جعفر بن سعد بن سمرة قال: حدثني خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب أما بعد، قال من رسول الله ﷺ: «مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ»<sup>(٢)</sup>.

حديث النسائي أقوى من هذا.

أبو داود، عن مكحول والقاسم أبي عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَتْرُكُوا الذُّرِّيَّةَ» يعني بإزاء العدو<sup>(٣)</sup>.

وهذا مرسل.

## باب

### ما جاء في حمل السلاح إلى أرض العدو

أبو داود، عن أبي إسحاق السبيعي عن ذي الجوشن رجل من الضباب قال: أتيت النبي ﷺ من بعد أن فرغ من أهل بدر بابن فرس لي يقال لها:

(١) رواه النسائي (٨٢/٥ - ٨٣).

(٢) رواه أبو داود (٢٧٨٧).

(٣) رواه أبو داود في المراسيل (٣٤٤).



القرحاء، فقلت: يا محمد أنا جئتك بابن القرحاء لتتخذة فقال: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ أُقَيِّضَكَ بِهِ الْمُخْتَارَةَ مِنْ دُرُوعِ بَدْرٍ فَعَلْتُ» فقلت: لا ما كنت لأقيضه اليوم بغرة قال: «فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ»<sup>(١)</sup>.

هذا كان قبل أن ينزل قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ ويقال أيضاً: إسحاق لم يسمع من ذي الجوشن، وإنما سمع حديثه من ابنه شمر بن ذي الجوشن. ذكر ذلك أبو عمر بن عبد البر، وشمر بن ذي الجوشن لم يذكره أبو محمد بن أبي حاتم ولا البخاري في تاريخهما، هذا فيما رأيت من نسخ كتابهما.

وقال أبو محمد بن أبي حاتم محمد بن ذي الجوشن الضبابي روى عنه أبو إسحاق السبيعي مرسل.

كمل كتاب الجهاد بحمد الله وعونه

(١) رواه أبو داود (٢٧٨٦).



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[وصلى الله على محمد خاتم النبيين، وآله وصحبه وسلم] (١)

### كتاب النكاح

#### باب

الترغيب في النكاح، ونكاح ذات الدين

وما جاء في الأكفاء

مسلم، عن علقمة بن قيس قال: كنت أمشي مع عبدالله بمنى ولقيه عثمان فقام معه يحدثه، فقال له عثمان: يا أبا عبد الرحمن ألا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك؟ قال: فقال عبدالله: لئن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» (٢).

البخاري، عن أنس قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم: أما أنا فإني

(١) ما بين المعكوفين ليس في نسخة المغرب.

(٢) رواه مسلم (١٤٠٠).

أصلي الليل أبداً، وقال الآخر: أنا أصوم الدهر فلا أفطر، وقال الآخر: أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»<sup>(١)</sup>.

مسلم، عن سعد بن أبي وقاص قال: أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه رسول الله ﷺ، ولو أجاز له ذلك لاختصينا<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تُنكحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعِ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَافْطَرِ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ»<sup>(٣)</sup>.

وعن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»<sup>(٤)</sup>.

أبو داود، عن ابن أبي شيبه عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَلَغَ لَهُ وَلَدٌ وَعِنْدَهُ مَالٌ بِمَا يُنكِحُهُ فَلَمْ يَفْعَلْ فَأَحَدَتْ فَلَا تُنْمِ بَيْنَهُمَا»<sup>(٥)</sup>.

هذا من المراسيل.

أبو داود، عن أبي هريرة أن أبا هند حجم النبي ﷺ في اليافوخ، فقال النبي ﷺ: «يَا بَنِي بِيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ خَيْرٌ، فَالْحَجَامَةُ»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البخاري (٥٠٦٣).

(٢) رواه مسلم (١٤٠٢).

(٣) رواه مسلم (١٤٦٦).

(٤) رواه مسلم (١٤٦٧).

(٥) وفي النسخة المغربية عن ابن أبي لبيبة عن أبيه عن جده، ولم أر هذا الحديث لا عند أبي داود ولا عند غيره بهذا الإسناد.

(٦) رواه أبو داود (٢١٠٢).

أبو هند كان مولى لبني بياضة .

وزاد في المراسيل عن الزهري: فقالوا: يا رسول الله نزوج بناتنا من موالينا، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ . . . . .﴾ الآية، قال الزهري: نزلت هذه الآية في أبي هند خاصة<sup>(١)</sup>.  
وقد أسند هذا والمرسل هو الصحيح .

وذكر الترمذي عن عبدالله بن مسلم بن هرمز عن محمد وسعيد ابني عبيد عن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ» ثلاث مرات<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب . انتهى كلام أبي عيسى .  
قد أسند هذا من حديث أبي هريرة ولا يصح، وإنما هو مرسل<sup>(٣)</sup>.

وروى الدارقطني من حديث الحارث بن عمران الجعفري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «تَخَيَّرُوا لِطَفِكُمْ، وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ»<sup>(٤)</sup>.

وهذا حديث ليس له أصل قاله أبو حاتم<sup>(٥)</sup>، الحارث ضعيف وكذاك رواه أبو أمية الثقفي ومندل بن علي وعكرمة بن إبراهيم وأيوب بن أبي واقد عن هشام، وأبو أمية وسائرهم ضعفاء .

ورواه أبو المقدم هشام بن زياد عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلًا وهو أشبه بالصواب .

(١) رواه أبو داود في المراسيل (٢٣٠).

(٢) رواه الترمذي (١٠٨٥).

(٣) انظر تعليق الترمذي على حديث أبي هريرة (١٠٨٤) عنده .

(٤) رواه الدارقطني (٢٩٩/٣).

(٥) العلل (٤٠٣/١) لابن أبي حاتم .

وذكر أبو بكر البزار في مسنده عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «الْعَرَبُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ أَكْفَاءُ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءُ»<sup>(١)</sup>.

ولم يسمع خالد من معاذ.

وذكر أبو عمر في التمهيد قال: روى بقية عن زرعة عن عمران بن الفضل عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «الْعَرَبُ أَكْفَاءُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ قَبِيلَةٌ لِقَبِيلَةٍ وَحَيٌّ لِحَيٍّ وَرَجُلٌ لِرَجُلٍ إِلَّا حَانِكٌ أَوْ حَجَّامٌ»<sup>(٢)</sup>.

قال: وهو حديث منكر، موضوع.

وقد روي عن ابن جريج عن ابن مليكة عن ابن عمر مرفوعاً مثله.

قال: ولا يصح عن ابن جريج.

ومن مراسيل أبي داود عن الحسن قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتزوج الأعرابي المهاجرة. وكان الحسن يقول: إن أقام معه بالمصر فلا بأس<sup>(٣)</sup>.

## باب

الترغيب في نكاح العذاري، والحض على

طلب الولد، وإباحة النظر إلى المخطوبة

مسلم، عن جابر بن عبد الله قال: تزوجت امرأة فقال لي رسول الله ﷺ: «هَلْ تَزَوَّجْتِ؟» قلت: نعم، قال: «أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قلت: ثيباً، قال: «فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَذَارَى وَلُعَابِهَا».

(١) رواه البزار (١٤٢٤ كشف الأستار) قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٥/٤) وفيه سليمان بن أبي الجون ولم أجد من ذكره.

(٢) التمهيد (١٦٥/١٩).

(٣) رواه أبو داود في المراسيل (٢٢١).

وفي طريق أخرى: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ» قلت: إن لي أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن، قال: «أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَئِيسَ الْكَئِيسَ»<sup>(١)</sup>.

أبو داود، عن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسن ونسب وأنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: «لَا» ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُدُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ»<sup>(٢)</sup>.

مسلم، عن أبي هريرة قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: «أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قال: لا، قال: «فَاذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا»<sup>(٣)</sup>.

أبو داود، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ» فخطبت امرأة من بني سلمة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها<sup>(٤)</sup>.

## باب

ما جاء في الجمع بين الأختين، وفي نكاح ما زاد على الأربع

الترمذي، عن فيروز الديلمي قال: قلت يا رسول الله إني أسلمت ولي أختان قال: «اخْتَرَ أَيُّهُمَا شِئْتَ»<sup>(٥)</sup>.  
قال: هذا حديث حسن صحيح<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه مسلم (١٤٦٦).

(٢) رواه أبو داود (٢٠٥٠) والنسائي (٦/٦٥).

(٣) رواه مسلم (١٤٢٤).

(٤) رواه أبو داود (٢٠٨٢).

(٥) رواه الترمذي (١١٢٩ و ١١٣٠).

(٦) في نسختنا حديث حسن فقط.

أبو داود، عن الحارث بن قيس قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «اخْتَرْتِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»<sup>(١)</sup>.

الصواب قيس بن الحارث.

في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف، تركه البخاري.

وروى معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية وأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعا منهن<sup>(٢)</sup>.

قال البخاري: هذا حديث غير محفوظ.

والصحيح ما رواه شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري قال حديث عن محمد بن سويد الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة.

قال البخاري: وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه، فقال له عمر: لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال.

[ذكر] الحديث والتعليل أبو عيسى الترمذي رحمه الله.

وقال أبو عمر: الأحاديث التي في تحريم نكاح ما زاد على الأربع معلولة كلها.

## باب

### النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

مسلم، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٢٢٤١).

(٢) رواه الترمذي (١١٢٨).

(٣) رواه مسلم (١٤١٢).



وقال البخاري: «لَا يَخْطُبُ الْخَاطِبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَاتِهَا، وَلَا تُسَأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتُكْتَفَىءَ صَخْمَتِهَا وَلِتُنْكَحَ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا»<sup>(٢)</sup>.

### باب

ما نهى أن يجمع بينهن من النساء، وفي نكاح  
الكتابية والمجوسية، وفي الحر يتزوج الأمة

الترمذي، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها، والعمة على ابنة أخيها، والمرأة على خالتها، والخالة على ابنة أختها، ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى<sup>(٣)</sup>.  
قال: هذا حديث حسن صحيح.

أبو داود، عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه كره أن يجمع بين العمة والخالة وبين العمتين والخاليتين<sup>(٤)</sup>.  
خصيف هو ابن عبد الرحمن وقد تكلم في حفظه.

وذكر أبو محمد الأصيلي في فرائده عن ابن عباس قال: نهى رسول

(١) رواه البخاري (٥١٤٢).

(٢) رواه مسلم (١٤٠٨).

(٣) رواه الترمذي (١١٢٦).

(٤) رواه أبو داود (٢٠٦٧).

الله ﷺ أن تزوج المرأة على العمه أو على الخالة وقال: «إِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ».

وذكره أبو عمر في التمهيد<sup>(١)</sup>.

ومن مراسيل أبي داود عن عيسى بن طلحة قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة<sup>(٢)</sup>.

وعن علي بن أبي طلحة عن كعب بن مالك أنه أراد أن يتزوج يهودية، فقال له النبي ﷺ: «لَا تَتَزَوَّجَهَا فَإِنَّهَا لَا تُحْصِنُكَ»<sup>(٣)</sup>.

هذا منقطع وضعيف الإسناد، لا أعلم رواه عن علي غير عتبة بن تميم وأبي بكر بن أبي مريم.

وذكر وكيع عن سفیان عن قيس عن الحسن بن محمد بن علي قال: كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، ومن أسلم قبل ومن أبى ضربت عليه الجزية على أن لا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم امرأة<sup>(٤)</sup>.

هذا مرسل.

وممن روى نكاح المجوسية أبو ثور ويروى أن حذيفة تزوج امرأة مجوسية يقال لها: شاه بردخت، ورأى سعيد بن المسيب نكاح المجوسية بملك اليمين وأكل ذبائحهم<sup>(٥)</sup>.

(١) التمهيد (٨/٢٢٧ - ٢٧٨).

(٢) رواه أبو داود في المراسيل (٢٠٨).

(٣) رواه أبو داود في المراسيل (٢٠٦) والدارقطني (٣/١٤٨) من رواية أبي بكر بن أبي مريم عن علي به، وقال: أبو بكر بن أبي مريم ضعيف، وعلي بن أبي طلحة لم يدرك كعباً.

(٤) المحلى (٩/١٧).

(٥) المحلى (٩/١٨ - ١٩).

وممن قال بأنهم أهل الكتاب علي بن أبي طالب<sup>(١)</sup>.

وذكر الدارقطني من حديث عفيف بن سالم قال: نا سفيان الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُحْصَنُ الْمُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا»<sup>(٢)</sup>.

قال: وهم عفيف في رفعه، والصحيح موقوف من قول ابن عمر.

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: سأل عبد الملك بن مروان عبدالله بن عتبة بن مسعود: أتحصن الأمة الحر؟ قال: نعم، قال: عن من قال: أدركنا النبي ﷺ يقولون ذلك<sup>(٣)</sup>.

## باب

### في المتعة وتحريمها، وفي نكاح المحرم وإنكاحه، وفي الشغار

مسلم، عن ابن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نختصي؟ فهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ [علينا] عبدالله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>(٤)</sup>.

وعن جابر بن عبدالله وسلمة بن الأكوع قال: خرج علينا منادي رسول الله ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أذن لكم أن تستمتعوا. يعني متعة النساء<sup>(٥)</sup>.

(١) المحلي (١٨/٩).

(٢) رواه الدارقطني (١٤٦/٣ - ١٤٧).

(٣) رواه عبد الرزاق (١٣٢٨٨).

(٤) رواه مسلم (١٤٠٤) وما بين المعكوفين ليس في نسختنا من صحيح مسلم.

(٥) رواه مسلم (١٤٠٥).

وعن جابر بن عبد الله قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث<sup>(١)</sup>.

وعن سلمة بن الأكوع قال: رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً، ثم نهى عنها<sup>(٢)</sup>.

وعن سبرة بن معبد أنه غزا مع رسول الله ﷺ عام فتح مكة قال: فأقمنا بها خمس عشرة ثلاثين بين يوم وليلة، فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء، وذكر أنه تزوج امرأة قال: ثم استمتعت منها، فلم أخرج حتى حرّمها رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

وعنه أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي كُنْتُ أَذْنْتُ لَكُمْ فِي الْأَسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْهُنَّ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً»<sup>(٤)</sup>.

مسلم، عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية<sup>(٥)</sup>.

وفي بعض طرق هذا الحديث أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر.

ذكره قاسم بن أصبغ وقال: قال سفيان بن عيينة: يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر لا عن نكاح المتعة.

(١) رواه مسلم (١٤٠٥).

(٢) رواه مسلم (١٤٠٥).

(٣) رواه مسلم (١٤٠٦).

(٤) رواه مسلم (١٤٠٦).

(٥) رواه مسلم (١٤٠٧).

قال أبو عمر: على هذا أكثر الناس والله أعلم.

وذكر أبو أحمد بن عدي عن مؤمل بن إسماعيل قال: نا عكرمة بن عمار عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ زجر المتعة أو قال أبو هريرة: هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث<sup>(١)</sup>.

عكرمة إنما يضعف حديثه عن يحيى بن كثير.

مسلم، عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُخْرِمَ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ»<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس أنه قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم<sup>(٣)</sup>.  
زاد البخاري: وبنى بها وهو حلال، وماتت بسرف<sup>(٤)</sup>.

مسلم، عن يزيد بن الأصم قال: حدثني ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، وكانت خالتي وخالة ابن عباس<sup>(٥)</sup>.

النسائي، عن سليمان بن يسار عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهي حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما<sup>(٦)</sup>.  
رواه مالك عن سليمان بن يسار عن أبي رافع مرسلًا.

مسلم، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ»<sup>(٧)</sup>.

وعنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار. والشغار أن يزوج الرجل ابنته

(١) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٥/ ٢٧٤ - ٢٧٥).

(٢) رواه مسلم (١٤٠٩).

(٣) رواه مسلم (١٤١٠).

(٤) رواه البخاري (٤٢٥٨).

(٥) رواه مسلم (١٤١١).

(٦) رواه النسائي في الكبرى (٥٤٠٢).

(٧) رواه مسلم (١٤١٥).

على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صداق<sup>(١)</sup>.

والتفسير لنافع مولى ابن عمر.

## باب

روى أبو أحمد بن عدي الجرجاني من حديث سليمان بن عمرو وهو أبو داود النخعي عن القاسم بن مهران عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن البروات والسفتجات، وقال: «لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ النَّهَارِيَّاتِ»<sup>(٢)</sup>.

أجمعوا على أن أبا داود بن عمرو كان يضع الحديث.

قال القاضي منذر بن سعيد البلوطي رحمه الله في تفسير ألفاظ المدونة: السفتجات دراهم يأخذها رجل من رجل بمكان ليضمنها له بمكان آخر، وذكره في غريب ألفاظ المدونة.

وذكر الدارقطني عن الحسن بن دينار قال: نا أبو جعفر المنصور عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اجْتَنِبُوا مِنَ النِّكَاحِ أَرْبَعَةَ الْجُنُونَ وَالْجَذَامَ وَالْبَرَصَ»<sup>(٣)</sup>.

كذا قال أربعة ولم يذكر غير ثلاث، أظن أن الرابعة هي القرناء.

والحسن بن دينار متروك.

(١) رواه مسلم (١٤١٥).

(٢) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٢٤٩/٣).

(٣) رواه الدارقطني (٢٦٦/٣) وفي نسختنا من سنن الدارقطني الحسن بن عمارة بدل الحسن بن دينار.

## باب

في نكاح العبد بغير إذن سيده، وفي نكاح الزانية،  
ونكاح الأمة على الحرة، وفيما أصيب على  
الحرام، وفي الولي والشهود، وفي  
المرأة يزوجها وليان

الترمذي، عن زهير بن محمد عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن  
جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «أَيَّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ  
عَاهِرٌ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

أبو داود، عن عبدالله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن  
النبي ﷺ قال: «إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ»<sup>(٢)</sup>.

عبدالله العمري هذا هو ضعيف عند أهل العلم والحديث، وقد أسنده  
يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج بهذا الإسناد موقوفاً وهو الصواب.

وكذلك رواه أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً. ذكر هذا كله  
الدارقطني وجعل حديث يحيى بن سعيد الأموي في رفع هذا الحديث وهماً.

وذكر أبو أحمد من حديث عمر بن موسى الوجيهي وهو متروك عن  
مكحول عن وائلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَتَزَوَّجُ الْمَمْلُوكُ  
فَوْقَ اثْنَتَيْنِ»<sup>(٣)</sup>.

الترمذي، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال «أَيَّمَا

(١) رواه الترمذي (١١١١) وأبو داود (٢٠٧٨) عن الحسن بن صالح عن عبدالله به.

(٢) رواه أبو داود (٢٠٧٩).

(٣) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (١٠/٥).

رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلْيَنْكَحْ ابْنَتَهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمَّهَا»<sup>(١)</sup>.

قال: رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو وهما ضعيفان ولا يصح الحديث.

سعيد بن منصور، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عمّن سمع الحسن يقول: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح الأمة على الحرّة<sup>(٢)</sup>. هذا مرسل ومنقطع.

ومن طريق ابن جريج قال: أخبرت عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن أم الحكم قال: قال رجل: يا رسول الله زنت بامرأة في الجاهلية، أفأنكح ابنتها؟ قال: «لَا أَرَى ذَلِكَ، وَلَا يَصِحُّ لَكَ أَنْ تَنْكَحَ امْرَأَةً تَطَّلَعُ مِنْ بِنْتِهَا عَلَيَّ مَا تَطَّلَعُ عَلَيْهِ مِنْهَا»<sup>(٣)</sup>.

وهذا مرسل ومنقطع، وأبو بكر مجهول.

ومن طريق وهب عن يحيى بن أيوب عن ابن جريج أن النبي ﷺ قال في الذي يتزوج المرأة فيغمرها لا يزيد على ذلك «لَا يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا»<sup>(٤)</sup>. وهذا مرسل ومنقطع.

ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن أبي هانئ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمَّهَا وَلَا ابْنَتُهَا»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الترمذي (١١١٧).

(٢) رواه سعيد بن منصور (٧٤١) وفي نسختنا من سنن سعيد حدثني من سمع الحسن وعنه ابن حزم في المحلى (٩/٩).

(٣) رواه ابن حزم (٩/١٤٥ و ١٤٩).

(٤) المحلى (٩/١٤٥).

(٥) المحلى (٩/١٤٩).



وهذا أوهى مما قبله وأضعف. وذكر هذه الأربعة الأحاديث أبو محمد علي بن أحمد.

وذكر الدارقطني عن عائشة سئل رسول الله ﷺ عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها فقال: «لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامَ الْحَلَالَ، إِنَّمَا يُحَرِّمُ مَا كَانَ يَنْكَاحُ»<sup>(١)</sup>.

هذا يرويه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو متروك.

وعن ابن عمر عن رسول الله ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامَ الْحَلَالَ»<sup>(٢)</sup>.  
في إسناده إسحاق بن محمد بن أبي فروة وهو متروك الحديث.  
خرجه الدارقطني أيضاً.

ابن أيمن عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ استأذنه رجل من المهاجرين في امرأة يقال لها أم مهزول، وذكر له أمرها، فقال رسول الله ﷺ: «الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً، وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ»<sup>(٣)</sup>.

ذكره أبو داود والنسائي بمعناه.

وقال أبو داود: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودَ إِلَّا مِثْلَهُ»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»<sup>(٥)</sup>.

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ

(١) رواه الدارقطني (٣/٢٦٨).

(٢) رواه الدارقطني (٣/٣٦٨).

(٣) رواه أبو داود (٢٠٥١) والنسائي (٦/٦٦ - ٧٨) وانظر المحلى (٩/٦٦).

(٤) رواه أبو داود (٣٠٥٢).

(٥) رواه أبو داود (٣٠٨٥).

مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، ثلاث مرات، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

في بعض طرق هذا الحديث: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا وَشَاهِدِي عَدْلٍ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»<sup>(٢)</sup>.

ذكره الدارقطني عن عيسى بن يونس عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ .  
وكذلك رواه حفص بن غياث وخالد بن الحارث عن ابن جريج .

ورواه يحيى بن سعيد وسفيان الثوري وغيرهما من الحفاظ، ولم يذكروا الشاهدين . ذكر ذلك الدارقطني في كتاب العلل .

ورواه طلحة بن زيد عن يونس عن الزهري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي وَشَاهِدِي عَدْلٍ» .

ورواه جعفر بن برقان ويزيد بن سنان كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ .

ذكر ذلك الدارقطني أيضاً .

وظلحة ومن بعده لا يحتج بهم، وظلحة أضعفهم .

وذكر أبو أحمد بن عدي من حديث المغيرة بن موسى بن عثمان البصري مولى عائذ عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي وَخَاطِبٍ وَشَاهِدِي عَدْلٍ»<sup>(٣)</sup> .

رواه عن المغيرة يعقوب بن الحجاج وهديبة بن عبد الوارث، والمغيرة بن موسى هذا قال فيه البخاري منكر الحديث .

(١) رواه أبو داود (٣٠٨٣) .

(٢) رواه ابن حبان (٤٠٧٥) والدارقطني (٣/٢٢٥ - ٢٢٦) .

(٣) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٦/٣٥٨) .

وقال فيه أبو أحمد: المغيرة بن موسى في نفسه ثقة ولا أعلم له حديثاً منكراً، وهو مستقيم الرواية. وذكر هذا الحديث في باب المغيرة بن موسى. وأصح ما في باب الولي حديث عائشة: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهَا» كذا قال يحيى بن معين، وإن كان بعض أهل العلم قد تكلم في هذا الحديث، وذلك إنه حديث رواه سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ.

وذكر ابن جريج أنه سأل الزهري عن هذا فأنكره، فضعف الحديث من ضعفه من أجل هذا. وقال آخرون: بل نسي الزهري ولا ينكر على الحافظ أن يحدث بالحديث ثم ينسأه، فإذا حدث عنه ثقة وثبت على حديثه أخذ به، وسليمان بن موسى ثقة عند أهل الحديث لم يتكلم فيه أحد من المتقدمين إلا البخاري وحده، كذا قال الترمذي، وتكلم فيه البخاري من أجل أحاديث انفرد بها، كذا قال الترمذي لم يتكلم فيه أحد إلا البخاري.

وذكره دحيم فقال: في حديثه بعض الاضطراب قال: ولم يكن في أصحاب مكحول أفقه منه.

وقال النسائي: في حديثه شيء.

وقال أبو بكر البزار: سليمان بن موسى أجل من ابن جريج.

وقال الزهري: سليمان بن موسى أحفظ من مكحول.

وقال أبو عمر بن عبد البر: لم يقل أحد عن ابن جريج أنه سأل الزهري أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ وَالثَّيْبُ نَصِيبٌ مِنْ أَمْرِهَا مَا لَمْ تَدْعُ إِلَى سَخَطَةٍ، فَإِنْ دَعَتْ إِلَى سَخَطَةٍ وَكَانَ أَوْلِيَاؤُهَا يَدْعُونَ إِلَى الرِّضَى رُفِعَ ذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ»<sup>(١)</sup>.

رواه من حديث إسحاق بن راهويه عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي

(١) رواه الدارقطني (٣/٢٣٧).

عن تميم عن إبراهيم بن مرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة .  
قال إسحاق: قلت لعيسى: آخر الحديث عن النبي ﷺ، قال: هذا في  
الحديث فلا أدري .

وذكر ابن سنجر من حديث ثابت بن أسلم البناني قال: أخبرني ابن  
عمر بن سلمة بن عبد الأسد عن أبيه عن أم سلمة قالت: بعث إليها رسول  
الله ﷺ فخطبها، فقالت: مرحباً برسول الله ومرحباً بالله ورسوله، أقرىء رسول  
الله ﷺ السلام وأخبره أنني امرأة غيرى وأنا مصيبة، وليس أحد من أوليائي  
شاهداً قال: فقال رسول الله ﷺ: «أَمَا قَوْلُكَ إِنِّي غَيْرِي فَإِنِّي سَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ  
يُذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ، وَأَمَا قَوْلُكَ إِنِّي مُصِيبَةٌ فَإِنَّ اللَّهَ سَيَكْفِيكَ، وَأَمَا أَوْلِيَاؤُكَ فَلَيْسَ  
مِنْهُمْ أَحَدٌ شَاهِدًا وَلَا غَائِبًا إِلَّا سَيَرِضَانِي» فقالت لابنها: قم يا عمر زوج  
النبي ﷺ، فتزوجها..... وذكر الحديث إلى آخره<sup>(١)</sup>.

وقد خرج أبو بكر بن أبي خيثمة أيضاً في كتابه. وابن عمر هذا لا  
يعرف .

وذكر الدارقطني من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن  
جده قال: قال رسول الله ﷺ: «وَلِيُّ عُقْدَةِ النِّكَاحِ الزَّوْجُ»<sup>(٢)</sup>.

أبو داود، عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ  
زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ  
مِنْهُمَا»<sup>(٣)</sup>.

تكلّموا في سماع الحسن من سمرة .

(١) ورواه ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ١٨٧ - ١٨٧) مطولاً بنفس هذا الإسناد إلا أنه عنده

«عمر بن أبي سلمة» لا «ابن عمر» ولعل ذلك وقع للمؤلف فقال: إنه لا يعرف .

(٢) رواه الدارقطني (٣/ ٢٧٩).

(٣) رواه أبو داود (٢٠٨٨) والترمذي (١١١٠) والنسائي (٧/ ٣١٤).

## باب

في المرأة تزوج نفسها أو غيرها، والنهي عن عضل  
النساء، والرجل يزوج ابنته الصغيرة بغير  
أمرها، واستثمار البكر، وما جاء  
أن الثيب أحق بنفسها والمرأة  
تستأمر في ابنتها

الترمذي، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الْبَغَايَا اللَّائِي يُنْكَحْنَ  
أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ». روي موقوفاً<sup>(١)</sup>.

الدارقطني، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ  
الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا»<sup>(٢)</sup>.  
قال: هذا حديث صحيح وقد روي موقوفاً<sup>(٣)</sup>.

البخاري، عن الحسن: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ قال: حدثني معقل بن يسار  
أنها نزلت فيه قال: زوجت أختاً لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها  
جاء يخطبها، فقال له: زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها  
لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع  
إليه، فأنزل الله عز وجل هذه الآية: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فقلت: الآن أفعل يا  
رسول الله قال: فزوّجها إياه<sup>(٤)</sup>.

البخاري، عن معقل في هذا الحديث قال: فأمرني أن أكفر عن يميني  
وأزوجها.

(١) رواه الترمذي (١١٠٣ و ١١٠٤) مرفوعاً وموقوفاً.

(٢) رواه الدارقطني (٢٢٧/٣).

(٣) لا يوجد هذا القول في نسختنا من سنن الدارقطني.

(٤) رواه البخاري (٥١٣٠).

البخاري، عن عروة أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر، فقال أبو بكر إنما أنا أخوك، قال: «أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ وَهِيَ لِي حَلَالٌ»<sup>(١)</sup>.

مسلم، عن عائشة قالت: تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين، قالت: فقدمنا المدينة فوعكت شهراً فوفى شعري جُميمةً فأتتني أم رومان، وأنا على أرجوحة معي [صواحيبي] فصرخت بي فأتيتها، وما أدري ما تريد بي فأخذت بيدي فأوقفني على الباب فقلت: هه هه حتى ذهب نفسي فأدخلتني بيتاً فإذا نسوة من الأنصار فقلن: على الخير والبركة على خير طائر وأسلمتني إليهن فغسلن رأسي وأصلحنني، فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ ضحى، فأسلمتني إليه<sup>(٢)</sup>.

وعنها أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت [سبع سنين وزفت إليه وهي بنت تسع سنين ولعبها معها ومات عنها وهي بنت] ثمان عشرة<sup>(٣)</sup>.

وذكر أبو أحمد من حديث قاسم بن عبد الله بن العمري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ اجتلى عائشة عند أبيها قبل أن يبنى بها<sup>(٤)</sup>.

القاسم هذا ليس بشيء منكر الحديث كان يكذب.

مسلم، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «التَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا»<sup>(٥)</sup>.  
وفي رواية: «يَسْتَأْمَرُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البخاري (٥٠٨١).

(٢) رواه مسلم (١٤٢٢).

(٣) رواه مسلم (١٤٢٢).

(٤) رواه ابن عدي في الكامل (٣٥/٦).

(٥) رواه مسلم (١٤٢١).

(٦) الذي في صحيح مسلم (١٤٢١) يستأذنها أبوها في نفسها.

قال أبو داود وذكر هذا الحديث: أبوها ليس بمحفوظ<sup>(١)</sup>.

وقال أبو داود أيضاً: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا»<sup>(٢)</sup>.

وقال في رواية: «فَإِنْ بَكَتْ أَوْ سَكَتَتْ» زاد: بكت، قال: وليس بمحفوظ وهو وهم في الحديث<sup>(٣)</sup>.

وعن إسماعيل بن أمية قال: أخبرني الثقة عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمَرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ»<sup>(٤)</sup>.

عبد الرزاق نا معمر عن ثابت عن أنس قال: خطب النبي ﷺ على جلييب امرأة من الأنصار إلى أبيها، فقال: حتى أستأمر أمها، فقال النبي ﷺ: «فَنَعَمْ إِذَا» فانطلق الرجل إلى امرأته، فذكر ذلك لها، فقالت: لاه الله إذاً، ما وجد رسول الله ﷺ إلا جلييب وقد منعناها من فلان وفلان، قال: والجارية في سترها تسمع قال: فانطلق الرجل وهو يريد أن يُخْبِرَ النبي ﷺ في ذلك، فقالت الجارية: أتريدون أن تردوا على رسول الله ﷺ أمره، إن كان قد رضيه لكم فأنكحوه، فكأنما جَلَّتْ عن أبيها قالا: صدقت، فذهب أبوها إلى رسول الله ﷺ فقال: إن كنت قد رضيته فإني قد رضيته، فتزوجها ثم فزع أهل المدينة، فركب جلييب فوجدوه قد قتل، ووجد حوله ناساً من المشركين قد قتلهم، قال أنس: فلقد رأيتها وإنها لأنفق بيت في المدينة<sup>(٥)</sup>.

قاسم بن أصبغ عن ابن عمر أن رجلاً زوج ابنته بكرةً فكرهت، فأتت

(١) قاله بعد الحديث (٢٠٩٩).

(٢) رواه أبو داود (٢٠٩٣).

(٣) رواه أبو داود (٢٠٩٤).

(٤) رواه أبو داود (٢٠٩٥).

(٥) رواه عبد الرزاق (١٠٣٣٣).

النبي ﷺ فرد نكاحها. ذكره أبو محمد<sup>(١)</sup>.

وذكر الدارقطني في هذا الحديث أن عمها زوجها بعد أبيها، وزوجها من عبدالله بن عمر وهي بنت عثمان بن مظعون وعمها قدامة، فكرهته ففرق رسول الله ﷺ بينهما فتزوجها المغيرة بن شعبة<sup>(٢)</sup>.

قال: هذا أصح ممن قال: زوجها أبوها.

ذكر هذا الحديث في كتاب العلل وفي كتاب السنن.

البخاري، عن خنساء بنت خدام أن أباه زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها<sup>(٣)</sup>.

روي أنها كانت بكرًا، وقع ذلك في كتاب أبي داود وفي كتاب النسائي، والصحيح أنها كانت ثيبًا<sup>(٤)</sup>.

## باب

في الرجل يعقد نكاح الرجل بأمره،

وفي الصداق والشروط

أبو داود، عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبدالله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشي النبي ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف درهم وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة<sup>(٥)</sup>.

(١) المحلى (٩/٤٢).

(٢) انظر السنن (٣/٢٢٩ - ٢٣١) للدارقطني.

(٣) رواه البخاري (٥١٣٨ و ٥١٣٩ و ٦٩٤٥ و ٦٩٦٩).

(٤) رواه أبو داود (٢٠٩٦) إلا إنها عنده ثيب، ورواه النسائي في الكبرى (٣٥٨٢) وعنده أنها بكر.

(٥) رواه أبو داود (٢١٠٧).



زاد النسائي: وجهها من عنده<sup>(١)</sup>.

وذكر أبو أحمد من حديث بقية بن الوليد عن عبد الله بن عمر عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِإِذْنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ»<sup>(٢)</sup>.

قد تقدم الكلام في بقية وفي عبد الله بن عمر.

مسلم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: سألت عائشة زوج النبي ﷺ كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداق رسول الله ﷺ لأزواجه نثي عشرة أوقية ونشأ، قالت: أتدري ما النش؟ قلت: لا، قالت: نصف أوقية، قالت: فتلك خمسمائة درهم<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي ﷺ: «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي عُيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا» قال: قد نظرت إليها، قال: «عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟» قال: على أربع أواق، فقال النبي ﷺ: «عَلَى أَرْبَعَةِ أَوَاقٍ؟ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عَرْضِ هَذَا الْجَبَلِ مَا عِنْدَنَا مَا نَعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ فَتُصِيبَ مِنْهُ» قال: فبعثه لقتال بني عيس وبعث ذلك الرجل فيهم<sup>(٤)</sup>.

الدارقطني، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَنْكِحُوا النِّسَاءُ إِلَّا الْأَكْفَاءَ، وَلَا يُزَوِّجُوهُنَّ إِلَّا الْأَوْلِيَاءَ وَلَا مَهْرَ دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ»<sup>(٥)</sup>.

هذا يرويه مبشر بن عبيد وهو متروك.

(١) رواه النسائي (١١٩/٦) وفي الكبرى (٥٥١٢).

(٢) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٧٨/٢).

(٣) رواه مسلم (١٤٢٦).

(٤) رواه مسلم (١٤٢٤).

(٥) رواه الدارقطني (٢٤٤/٣ - ٢٤٥).

وخرج الدارقطني عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لَا مَهْرَ دُونَ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ» ولا يصح أيضاً<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنْكِحُوا الْأَيَامَى» ثلاثاً، قيل: ما العلائق بينهم يا رسول الله؟ قال: «مَا تَرْضَى عَلَيْهِ الْأَهْلُونَ وَلَوْ قَصِيبٌ مِنْ أَرَاكِ»<sup>(٢)</sup>.

هذا يروى مرسلًا وهو أصح.

وفي المراسيل ذكره أبو داود ولم يذكر القضيبي<sup>(٣)</sup>.

وذكر أبو داود عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِلاً كَفَيْهِ سَوِيْقًا أَوْ تَمْرًا فَقَدْ اسْتَحَلَّ»<sup>(٤)</sup>.  
هذا يروى موقوفاً ولا يعول على من أسنده.

مسلم، عن سهل بن سعد قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصَوَّبَهُ، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جَلَسَتْ، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، قال: «فَهَلْ مَعَكَ [عِنْدَكَ] مِنْ شَيْءٍ؟» فقال: لا والله يا رسول الله قال: «أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟» فذهب ثم رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «انظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزارى (قال سهل: ما له رداء) فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكِ إِنْ

(١) رواه الدارقطني (٣/٢٤٥ - ٢٤٦).

(٢) رواه الدارقطني (٣/٢٤٤).

(٣) رواه أبو داود في المراسيل (٢١٥).

(٤) رواه أبو داود (٢١١٠).

لَيْسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَيْسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ» فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله ﷺ مولياً فأمر به فدعي، فلما جاء قال: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قال: معي سورة كذا وسورة كذا لسور عددها، قال: «تَقْرَأُهَا عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قال: نعم، قال: «أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكَتْهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(١)</sup>.

وفي طريق أخرى: «انطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(٢)</sup>.

أبو بكر بن أبي شيبة، عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ زوج امرأة على أن يعلمها سورة من القرآن<sup>(٣)</sup>.

خرجه النسائي من حديث عسل بن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فعرضت نفسها عليه فقال لها: «اجْلِسِي» فجلست ساعة ثم قامت قال: «اجْلِسِي بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، أَمَا نَحْنُ فَلَا حَاجَةَ لَنَا بِكَ، وَلَكِنْ تَمْلِكِينِي أَمْرِكِ» قالت: نعم، فنظر رسول الله ﷺ في وجوه القوم فدعا رجلاً منهم فقال: «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَزُوجَكَ هَذَا إِنْ رَضِيتِ» قالت: ما رضيت لي يا رسول الله فقد رضيت، ثم قال للرجل: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قال: لا والله، قال: «قُمْ إِلَى النِّسَاءِ» فقام إليهن فلم يجد عندهن شيئاً، قال: «وَمَا تَحْفَظُ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قال: سورة البقرة والتي تليها، قال: «قُمْ فَعَلَّمَهَا عِشْرِينَ آيَةً وَهِيَ امْرَأَتُكَ»<sup>(٤)</sup>.

خرجه النسائي من حديث عسل بن سفيان وهو ضعيف، ضعفه يحيى بن

(١) رواه مسلم (١٤٢٥).

(٢) رواه مسلم (١٤٢٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٨٧/٤).

(٤) رواه النسائي في الكبرى (٥٥٠٦) وأبو داود (٢١١٢) وهو عند النسائي مختصر في نسختنا ليس بهذا اللفظ وكذا عند أبي داود.

معين وأحمد بن حنبل، كذا رأيت عند النسائي فيما رأيت من النسخ سورة البقرة أو التي تليها.

وعن أبي داود: والتي تليها بغير ألف.

وخرجه الدارقطني من حديث عبدالله بن مسعود وزاد: «وَإِذَا رَزَقَكَ اللَّهُ عَوْضُهَا» فتزوجها الرجل على ذلك<sup>(١)</sup>.

هذا يرويه عتبة بن السكن وهو متروك.

وذكر سعيد بن منصور قال: نا أبو معاوية نا أبو عرفجة الفايشي عن أبي

النعمان الأزدي قال: زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن ثم قال: «لَا يَكُونُ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْرًا»<sup>(٢)</sup>.

هذا من المرسل وأبو عرفجة وأبو النعمان مجهولان.

ذكر هذا الحديث أبو محمد.

أبو داود، عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ عَلَى صِدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهِ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ»<sup>(٣)</sup>.

مسلم، عن عقبه بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ

أَنْ يُؤَفَّى مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»<sup>(٤)</sup>.

البخاري، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن تشرط المرأة طلاق

أختها<sup>(٥)</sup>.

(١) الدارقطني (٣/٢٤٩ - ٢٥٠).

(٢) رواه سعيد بن منصور (٦٤٢) ومن طريقه ابن حزم في المحلى (٩٧/٩ - ٩٨).

(٣) رواه أبو داود (٢١٢٩) وابن ماجه (١٩٥٥) والنسائي (٦/١٢٠).

(٤) رواه مسلم (١٤١٨).

(٥) رواه البخاري (٢٧٢٧) مطولاً.

## باب

## في الرجل يعتق الأمة ويتزوجها

مسلم، عن أنس أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب نبي الله ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى رسول [نبي] الله ﷺ في زقاق خيبر وإن ركبتني لتمس فخذ رسول الله ﷺ، وانحسر الإزار عن فخذ رسول الله ﷺ وإني لأرى بياض فخذ نبي الله ﷺ فلما دخل القرية قال: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» قالها ثلاث مرات، قالت: وقد خرج القوم إلى أعمالهم فقالوا: محمد والله وأصبناها عنوة وجمع السبي، فجاءه دحية فقال: يا رسول الله أعطني جارية من السبي، فقال: «أَذْهَبَ فَخُذْ جَارِيَةً» فأخذ صفية بنت حيي، فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله أعطيت دحية صفية بنت حيي سيد قريظة والنضير ما تصلح إلا لك قال: «ادْعُوهُ بِهَا» فجاء بها، فلما نظر إليها النبي ﷺ قال: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ غَيْرَهَا» قال: وأعتقها وتزوجها، فقال له ثابت: يا أبا حمزة ما أصدقها؟ قال: نفسها أعتقها وتزوجها حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم فأهدتها له من الليل، فأصبح النبي ﷺ عروساً فقال: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِءْ بِهِ وَيَسْطَ نَطْعاً» قال: فجعل الرجل يجيء بالأقط، والرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن، فحاسوا حيساً فكانت وليمة رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

وفي طريق أخرى؛ فقالوا: محمد والخميس، وقال الناس: لا ندرى أتزوجها أم اتخذها أم ولد، قال: إن حجبتها فهي امرأته وإن لم يحجبها فهي أم ولد، فلما أراد أن يركب حجبتها. . . . . وذكر الحديث<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه مسلم (١٣٦٥).

(٢) رواه مسلم (١٣٦٥).

وفي أخرى أن النبي ﷺ اشتراها من دحية بسبعة أرؤس<sup>(١)</sup>.

وذكر ابن أم أيمن عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا أَمْرٍ أَعْتَقَ أُمَّتُهُ وَتَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ فَلَهُ أَجْرَانِ»<sup>(٢)</sup>.

في إسناده يحيى بن عبد الحميد الحماني وتفرد بقوله: «بمهر جديد» ويحيى هذا وثقه ابن معين وضعفه أبو زرعة وغيره.  
وكان أحمد بن حنبل يحمل عليه.

وفي حديث الثلاثة الذين يؤتون أجرهم مرتين، قال: «وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ فَعَزَّاهَا فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ»<sup>(٣)</sup>.

وقد تقدم بكماله لمسلم، وقيل أخرجه البخاري وقال فيه من طريق منقطعة أعتقها وأصدقها<sup>(٤)</sup>.

وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن زكريا عن الشعبي قال: كانت جويرية ملك رسول الله ﷺ فأصدقها وجعل صداقها عتق كل أسير من بني المصطلق<sup>(٥)</sup>.

وهذا مرسل.

وذكر الحارث بن أبي أسامة في مسنده قال: نا العباس بن الفضل نا حميد بن الأسود وزيد بن إبراهيم عن حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ استبرأ صفيية بحیضة<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه مسلم (١٣٦٥) وأبو داود (٢٩٩٧) وابن ماجه (٢٢٧٢).

(٢) رواه الطبراني قال شيخنا في الجامع الصغير (٢٢٣٣) ضعيف.

(٣) رواه البخاري (٩٧) و٢٥٤٤ و٢٥٤٧ و٢٥٥١ و٣٠١١ و٣٤٤٦ و٥٠٨٣) ومسلم (١٥٤).

(٤) علقه البخاري بعد الحديث (٥٠٨٣).

(٥) رواه عبد الرزاق (١٣١١٨).

(٦) بغية الباحث (ص ٦١ / ١ - ٢).

وأُنكر علي بن المدني هذا الحديث، والحاثر أيضاً قد تكلم فيه وكان قاضي بغداد.

وقد روي من حديث إسماعيل بن عياش عن حجاج بن أرطاة عن الزهري عن أنس ولا يصح هذا<sup>(١)</sup>.

## باب

### الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر

أبو داود، عن ابن عباس قال: رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول لم يحدث شيئاً<sup>(٢)</sup>.  
وفي رواية: بعد الستين<sup>(٣)</sup>.

أبو العاصي اسمه لقيط ولد له من زينب ولد فسماه علياً ومات مراهقاً. في إسناد هذا الحديث محمد بن إسحاق، ولم يروه معه فيما أعلم إلا من هو دونه.

وقال أبو عمر: رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول منسوخ عند الجميع لأنهم لا يجيزون رجوعها إليه بعد خروجها من عدتها إلا شيء يروى عن إبراهيم النخعي شذ فيه عن جماعة العلماء ولم يتابعه عليه أحد من الفقهاء إلا بعض أهل الظاهر<sup>(٤)</sup>.

وروى حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن

(١) رواه عبد الرزاق (١٢٨٩٨) والبيهقي (٤٤٩/٧) وقال: في إسناده ضعف. ورواه ابن عدي (٢٢٧/٢) وقال ابن أبي حاتم في العلل (٤٣٩/١) عن أبيه: هذا حديث منكر جداً ليس من حديث الزهري عن أنس.

(٢) رواه أبو داود (٢٢٤٠) والترمذي (١١٤٣) والبيهقي (١٨٧/٧).

(٣) وفي رواية بعد ست سنين.

(٤) التمهيد (٢٠/١٢ و٢٣).

النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن كلاب جديد<sup>(١)</sup>.

وحجاج لا يحتج به.

والصواب حديث ابن عباس، ذكر حديث حجاج والكلام عليه أبو الحسن الدارقطني وذكره أيضاً أبو عيسى الترمذي رحمه الله.

أبو داود، عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً جاء مسلماً على عهد رسول الله ﷺ، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده فقال: يا رسول الله إنها قد أسلمت معي، فردها عليه<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عمر: هذا حديث حسن الإسناد، وأجمعوا أن الزوجين إذا أسلما معاً في حال واحدة أن لهما البقاء [المقام] على النكاح الأول [نكاحهما] إلا أن يكون بينهما نسب يوجب التحريم أو رضاع<sup>(٣)</sup>.

أبو داود، عن ابن عباس قال: أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد أسلمت وعلمت بإسلامي، فانتزعتها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول<sup>(٤)</sup>.

هذا يرويه إسماعيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس.

مالك، عن ابن شهاب أنه بلغه أن نساء كُنَّ على عهد رسول الله ﷺ يُسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات، وأزواجهن حين أسلمن كفار، ومنهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام، فبعث إليه رسول الله ﷺ ابن عمه

(١) رواه الترمذي (١١٤٢) وابن ماجه (٢٠١٠).

(٢) رواه أبو داود (٢٢٣٨) والترمذي (١١٤٤).

(٣) التمهيد (٢٣/١٢).

(٤) رواه أبو داود (٢٢٣٩) وابن ماجه (٢٠٠٨).



وهب بن عمير برداء رسول الله ﷺ أماناً لصفوان بن أمية ودعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام وأن يقدم عليه، فإن رضي أمراً قبله وإلا سيره شهرين، فلما قدم صفوان على رسول الله ﷺ بردائه ناداه على رؤوس الناس فقال: يا محمد إن هذا وهب بن عمير جاءني بردائك وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك، فإن رضيت أمراً قبلته وإلا سيرتني شهرين، فقال له رسول الله ﷺ: «انزل أبا وهب» فقال: لا والله لا أنزل حتى تبين لي، فقال له رسول الله ﷺ: «بل لك تسير أربعة أشهر» فخرج رسول الله ﷺ قبل هوازن بحنين فأرسل إلى صفوان بن أمية يستعر أداة وسلاحاً عنده فقال صفوان: أطوعاً أم كرهاً؟ فقال: «بل طوعاً» فأعاره صفوان بن أمية الأداة والسلاح التي عنده، ثم خرج مع رسول الله ﷺ وهو كافر، فشهد حنيناً والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله ﷺ بينهما حتى أسلم صفوان فاستقرت عنده امرأته بذلك النكاح<sup>(١)</sup>.

مالك، عن ابن شهاب أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل، فأسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن، فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن، فدعته إلى الإسلام فأسلم وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح، فلما رآه رسول الله ﷺ وثب إليه فرحاً وما عليه رداء حتى بايعه، فثبنا على نكاحهما ذلك<sup>(٢)</sup>.

وهذا أيضاً من مراسيل ابن شهاب ولا يسند.

قال أبو عمر في هذا الحديث: لا أعلمه يتصل من وجه صحيح وهو حديث مشهور معلوم عند أهل العلم والسير، وابن شهاب إمام أهل السير

(١) الموطأ (١٣/٢).

(٢) الموطأ (١٣/٢).

وعالمهم، وكان الشعبي كذلك، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده<sup>(١)</sup>.  
 كذا قال أبو عمر في هذا الحديث، والحديث الثاني لا أعلمه يتصل أيضاً  
 بوجه يحتج به.

## باب

هل يعطى الصداق قبل الدخول، ومن دخل ولم يقدم من  
 الصداق شيئاً، ومن تزوج ولم يسم صداقاً

النسائي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: تزوجت فاطمة  
 فقلت: يا رسول الله ابن بي، فقال: «أَعْطِهَا شَيْئاً» فقلت: ما عندي شيء،  
 فقال: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْخُطْمِيَّةِ؟» قلت: هو عندي، قال: «أَعْطِهَا إِيَّاهُ»<sup>(٢)</sup>.

وذكر عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن  
 النبي ﷺ قال لعلي: «لَا تَبْنِ بِأَهْلِكَ حَتَّى تُقَدِّمَ شَيْئاً» قال: يا رسول الله ما  
 عندي شيء، قال: «أَعْطِهَا دِرْعُكَ الْخُطْمِيَّةَ»<sup>(٣)</sup>.

وروى عصمة بن المتوكل عن شعبة عن أبي جُمرة عن ابن عباس قال:  
 قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئاً، وَلَوْ لَمْ  
 يَجِدْ إِلَّا أَحَدَ نَعْلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>.

خرجه أبو جعفر العقيلي، وعصمة هذا كثير الوهم.

أبو داود، عن عقبه بن عامر أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «أَتَرْضَى أَنْ  
 أُزَوِّجَكَ فَلَانَةً؟» قال: نعم، وقال للمرأة: «أَتَرْضِينَ أَنْ أُزَوِّجَكَ فَلَاناً» قالت:

(١) التمهيد (١٢/١٩).

(٢) رواه النسائي (٦/١٢٩ - ١٣٠).

(٣) رواه عبد الرزاق (١٠٤٢٩).

(٤) رواه العقيلي (٣/٣٤٠).

نعم، فزوج أحدهما صاحبه، فدخل الرجل بها ولم يفرض لها صداقاً ولم يعطها شيئاً، وكان ممن شهد الحديبية وكان له سهم بخبير، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقاً ولم أعطها شيئاً، وإني أشهدكم أنني أعطيتها من صداقها سهمي بخبير، فأخذت سهمه فباعته بمائة ألف<sup>(١)</sup>.

وفي هذا الحديث قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ». قال أبو داود: أخاف أن يكون هذا الحديث ملزماً لأن الأمر على خلاف هذا.

وعن خيثمة هو ابن عبد الرحمن عن عائشة قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة عليّ زوجها قبل أن يعطيها شيئاً<sup>(٢)</sup>. قال أبو داود: لم يسمع خيثمة من عائشة.

وعن عبدالله بن مسعود في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يعرض لها فقال: لها الصداق كاملاً وعليها العدة ولها الميراث، فقال معقل بن سنان: سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بروع بنت واشق<sup>(٣)</sup>. وهذا الحديث أيضاً خرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. ويروى أن الشافعي رجع إلى حديث بروع<sup>(٤)</sup>.

## باب

وذكر أبو داود عن ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار يقال له بَصْرَةُ قال: تزوجت امرأة بكرأ في سترها،

(١) رواه أبو داود (٢١١٧).

(٢) رواه أبو داود (٢١٢٨).

(٣) رواه أبو داود (٢١١٤) والترمذي (١١٤٥) والنسائي (١٢١/٦) وابن ماجه (١٨٩١).

(٤) السنن الكبرى (٢٤٤/٧) للبيهقي.

فدخلت عليها فإذا هي حبلى، فقال النبي ﷺ: «لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا، وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ، فَإِذَا وَلَدْتَ فَاجْلِدِيهَا».

وفي رواية عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يقل من الأنصار.  
 هذا الحديث إنما يروى مرسلًا عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ، كذا رواه قتادة ويزيد بن نعيم وأبي عطاء الخراساني كلهم عن سعيد.  
 وفي رواية يزيد أن رجلاً يقال له بصرة بن أكثم وزاد: وفرق بينهما.  
 والإرسال هو الصحيح.  
 وأيضاً فابن جريج إنما رواه عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن صفوان.  
 وإبراهيم هذا متروك الحديث تركه ابن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم وابن المبارك وغيرهم.  
 وسئل عنه مالك بن أنس: أفأوثقه؟ قال: لا ولا في دينه. ويقال نصره بالنون، وبصرة بالباء.

## باب

### في المحلل

الترمذي، عن عبدالله بن مسعود قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له<sup>(١)</sup>.

قال: هذا حديث حسن صحيح.

الدارقطني، عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟» قالوا: بلى قال: «هُوَ الْمُحَلَّلُ» ثم

(١) رواه الترمذي (١١٢٠).

قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

إسناده حسن.

## باب

### في الوليمة

مسلم، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة قال: «مَا هَذَا؟» قال: يا رسول الله إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»<sup>(٢)</sup>.

وعنه قال: ما رأيت رسول الله ﷺ أولم على امرأة بما أولم على زينب فإنه ذهب بشاة<sup>(٣)</sup>.

وعنه قال: لما انقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد: «فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ» قال: فانطلق زيد حتى أتاها وهي تخمر عجينها قال: فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما أستطيع أن أنظر إليها أن رسول الله ﷺ ذكرها، فوليتها ظهري ونكصت على عقبي فقلت: يا زينب أرسل رسول الله ﷺ يذكرك قالت: ما أنا بصانعة شيئاً حتى أوامر ربي، قال: فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن، قال: ولقد رأيتنا أن رسول الله ﷺ أطعمنا الخبز واللحم حين امتد النهار فخرج الناس وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام، فخرج رسول الله ﷺ وأتبعته، فجعل يتبع حجر نسائه ليسلم عليهن، ويقولن: يا رسول الله كيف وجدت أهللك؟ فما أدري أنا أخبرته أن القوم قد خرجوا أو أخبرني قال: فانطلق حتى رجع إلى البيت، فذهبت

٤٩٩/١٧

(١) رواه ابن ماجه (١٩٣٦) والطبراني في الكبير (٧٢٥/٧) والدارقطني (٢٥١/٣).

(٢) رواه مسلم (١٤٢٧).

(٣) رواه مسلم (١٤٢٨).

أدخل فألقى الستر بيني وبينه ونزل الحجاب، ووَعِظَ القوم بما وُعِظُوا به ﴿لَا نَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال البخاري: خرج إلى حجر أمهات المؤمنين كما كان يصنع صبيحة بنائه فيسلم عليهن ويسلمن عليه ويدعون له<sup>(٢)</sup>.

وعن صفية بنت شيبة قالت: أولم رسول الله ﷺ على بعض نسائه بمدينة من شعير<sup>(٣)</sup>.

مسلم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»<sup>(٤)</sup>.

وفي لفظ آخر: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ»<sup>(٥)</sup>.

وعنه أيضاً أن النبي ﷺ قال: «إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى كُرَاعٍ فَأَجِيبُوا»<sup>(٦)</sup>.

وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيَجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»<sup>(٧)</sup>.

وفي حديث أبي هريرة: «فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ»<sup>(٨)</sup> وقد تقدم بكماله في الصيام.

وعن أبي هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ

(١) رواه مسلم (١٤٢٨).

(٢) رواه البخاري (٤٧٩٤).

(٣) رواه البخاري (٥١٧٢).

(٤) رواه مسلم (١٤٢٩).

(٥) رواه مسلم (١٤٢٩).

(٦) رواه مسلم (١٤٢٩).

(٧) رواه مسلم (١٤٣٠).

(٨) رواه مسلم (١٤٣١).

يُمنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مِنْ يَابَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»<sup>(١)</sup>.

وقد روي هذا موقوفاً<sup>(٢)</sup>.

وذكر أبو أحمد من حديث يحيى بن عثمان أبي سهل البصري بإسناده إلى أبي هريرة: من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وإنه بالخيار في العرس والعدار<sup>(٣)</sup>.

وهذا غير محفوظ ويحيى منكر الحديث.

وذكر أبو أحمد عن الحسن بن دينار عن الحسن البصري أن عثمان بن العاص دعي إلى ختان فأبى أن يجيب، ف قيل له: فقال: إنا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ ولا ندعى إليه<sup>(٤)</sup>.

هذا هو الصحيح، في هذا الإسناد الحسن بن دينار عن الحسن البصري، والحسن بن دينار متروك.

أبو داود، عن عبدالله بن عثمان الثقفي عن رجل أعور من ثقيف كان يقال له معروفاً أي يثنى عليه خيراً إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه، أن رسول الله ﷺ قال: «الْوَلِيمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ وَالثَّلَاثُ سُمْعَةٌ»<sup>(٥)</sup>.

قال البخاري: لم يصح إسناده، ولم تصح له صحبة<sup>(٦)</sup>.

الترمذي، عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «طَعَامُ أَوَّلِ

(١) رواه مسلم (١٤٣٢).

(٢) رواه مسلم (١٤٣٢).

(٣) الكامل (٢٢٢/٧) لابن عدي.

(٤) رواه ابن عدي في الكامل (٣٠٢/٢).

(٥) رواه أبو داود (٣٧٤٥).

(٦) التاريخ الكبير (٤٢٥/٣) للبخاري.

يَوْمَ حَقٍّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ  
اللَّهُ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

في إسناده زياد بن عبدالله وهو كثير الغرائب والمناكير، قاله أبو عيسى.

النسائي، عن محمد بن حاطب الجمحي قال: قال رسول الله ﷺ:  
«فَصَلُّ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدَّفْ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ»<sup>(٢)</sup>.

أخرج الترمذي هذا الحديث أيضاً وقال: حديث حسن، وغيره يقول:  
صحيح<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الترمذي أيضاً عن عيسى بن ميمون الأنصاري عن القاسم عن  
عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ،  
وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْذُّفُوفِ»<sup>(٤)</sup>.

قال: عيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث، وعيسى بن  
ميمون [الدينوري] الذي يروي عن أبي نجیح التفسير ثقة.

وذكر العقيلي من حديث عائشة قالت: حدثني معاذ بن جبل أنه شهد  
ملاك رجل من الأنصار مع رسول الله ﷺ، فخطب رسول الله ﷺ وأنكح  
الأنصاري، وقال: «عَلَى الْأُلْفَةِ وَالْخَيْرِ وَالطَّائِرِ الْمَيْمُونِ، دَفَّقُوا عَلَيَّ رَأْسِ  
صَاحِبِكُمْ» فدفع على رأسه وأقبلت السلال فيها الفاكهة والسكر، فنثر عليهم  
فأمسك القوم ولم ينتبهوا، فقال رسول الله ﷺ: «مَا أَرَيْنَ الْحِلْمَ إِلَّا تَنْتَهَبُونَ إِلَّا  
تَنْتَهَبُونَ؟» قالوا: يا رسول الله نهيتنا عن النهبة يوم كذا وكذا، قال: «إِنَّمَا

(١) رواه الترمذي (١٠٩٧).

(٢) رواه النسائي (١٢٧/٦).

(٣) رواه الترمذي (١٠٨٨).

(٤) رواه الترمذي (١٠٨٩).



نَهَيْتُكُمْ عَنْ نُهْبَةِ الْعَسَاكِرِ، وَلَمْ أَنْهَكُمُ عَنْ نُهْبَةِ الْوَلَائِمِ»<sup>(١)</sup>.

وفي إسناده بشر بن إبراهيم الأنصاري البصري وهو ضعيف الحديث.

البخاري، عن خالد بن ذكوان قال: قالت الربيع بنت معوذ: جاء النبي ﷺ فدخل حين يُنِي عَلَيَّ، فجلس على فراشي كمجلسك مني، فجعل جواريات يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال: «دَعِيَ هَذَا وَقَوْلِي بِالَّذِي كُنْتَ تَقُولِينَ»<sup>(٢)</sup>.

وعن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال رسول [نبي] الله ﷺ: «يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ، فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ»<sup>(٣)</sup>.

وعن أنس قال: أبصر النبي ﷺ نساءً وصبياناً مقبلين من عرس فقام ممتناً فقال: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ»<sup>(٤)</sup>.

## باب

ما يقول إذا دخل بالمرأة، أو اشترى الخادم،

وما يقال للمتزوج

أبو داود، عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذُرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ».

(١) رواه العقيلي (١٤٢/١) ومن طريقه ذكره الذهبي في الميزان (٣١٢/١ - ٣١٣).

(٢) رواه البخاري (٥١٤٧).

(٣) رواه البخاري (٥١٦٢).

(٤) رواه البخاري (٥١٨٠) بهذا اللفظ.

وقال في آخر: «ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلِيَدْعُ بِالْبَرَكَاتِ فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا رَفَأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ إِذَا قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»<sup>(٢)</sup>.

### باب

ما جاء في نكاح الحوامل، وذوات الأزواج من الكفار  
بملك اليمين، وما يقول إذا أتى أهله،  
وكم يقيم عند البكر وعند الثيب، وأجر المباشعة،  
وفي أحد الزوجين ينشر سر الآخر،  
وقول الله عز وجل ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾  
وما نهي عنه من ذلك  
والتستر

مسلم، عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ أنه أتى بامرأة مُجِحِّ عَلَى بَابِ فسطاط فقال: «لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَلْمَ بِهَا؟» فقالوا: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟»<sup>(٣)</sup>.

أبو داود في المراسيل عن عبد الرحمن بن جبير قال: وأعتق رسول الله ﷺ ولدها<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٢١٦٠).

(٢) رواه أبو داود (٢١٣٠).

(٣) رواه مسلم (١٤٤١).

(٤) رواه أبو داود في المراسيل (٢١٩).

أبو داود، عن أبي الوداك جبر بن نَوْف عن أبي سعيد الخدري يرفعه أنه قال في سبايا أوطاس: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً» تفرد أبو الوداك بقوله حتى تحيض حيضة وأبو الوداك وثقه يحيى بن معين وهو عند غيره دون ذلك<sup>(١)</sup>.

مسلم، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقوا عدواً فقاتلوهم وظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكان ناساً من أصحاب النبي ﷺ تخرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله في ذلك: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي فإنهم لكم حلال إذا انقضت عدتهن<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا»<sup>(٣)</sup>.

وعن أنس قال: إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً.

قال خالد الحذاء: لو قلت رفعه لصدقت، ولكنه قال السنة كذلك<sup>(٤)</sup>.

وذكر الدارقطني من حديث عائشة عن النبي ﷺ قال: «الْبِكْرُ إِذَا نَكَحَهَا الرَّجُلُ وَلَهُ نِسَاءٌ لَهَا ثَلَاثُ لَيَالٍ، وَالثَّيْبُ لَيْلَتَانِ»<sup>(٥)</sup>.

في إسناده عمر بن محمد الواقدي وهو ضعيف بل متروك.

(١) رواه أبو داود (٢١٥٧).

(٢) رواه مسلم (١٤٥٦).

(٣) رواه مسلم (١٤٣٤).

(٤) رواه مسلم (١٤٦١).

(٥) رواه الدارقطني (٢٨٤/٣).

وذكر البزار عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَكَانَ لَيْلَةَ الْبِنَاءِ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَلِيَأْمُرَهَا فَلْتُصَلِّ خَلْفَهُ رَكَعَتَيْنِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي الْبَيْتِ خَيْرًا»<sup>(١)</sup>.

مسلم، عن أبي ذر أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم، قال: «أَوْلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تُصَدِّقُونَ بِهِ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، [وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ] وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟! فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»<sup>(٣)</sup>.

وعن جابر بن عبد الله قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول فنزلت: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَّتُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَكَكُمْ أَنْ شِئْتُمْ﴾ قال جابر: إن شاء مُجَبِّئَةً وإن شاء غير مجبية غير أن ذلك في صِمَامٍ واحد<sup>(٤)</sup>.

وذكر أبو أحمد من حديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ وَلَا فِي أَدْبَارِهِنَّ»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البزار (١٠٢٦) زوائد الحافظ ابن حجر) والطبراني (٦٠٦٧) وفي إسناده حجاج بن فروخ وهو ضعيف قاله الحافظ في لسان الميزان.

(٢) رواه مسلم (١٠٠٦).

(٣) رواه مسلم (١٤٣٧).

(٤) رواه مسلم (١٤٣٥).

(٥) رواه ابن عدي في الكامل (٢٠٦/٣).

في إسناده حمزة بن محمد الجزري وليس بمعروف، وهو أيضاً منقطع الإسناد.

وفي تحريم إتيان المرأة في دبرها أحاديث أحسن من هذا وأصح.

ذكر النسائي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ مِنْ أَدْبَارِهِنَّ»<sup>(١)</sup>.

أبو داود، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا»<sup>(٢)</sup>.

النسائي، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِ»<sup>(٣)</sup>.

وعن عبدالله بن سرخس أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيُلْتَقِ عَلَى عُجْزِهِ وَعَلَى عُجْزِهَا شَيْئًا، وَلَا يَنْجَرِدَا تَجْرَدَ الْعَيْرَيْنِ»<sup>(٤)</sup>.

هذا يتصل من حديث صدقة بن عبدالله بن السمين وليس بقوي.

وذكر أبو أحمد بن عدي من حديث محمد بن جابر اليمامي عن قيس بن طلق عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلَا يُعْجِلْهَا حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتَهَا كَمَا يُحِبُّ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ»<sup>(٥)</sup>.

محمد بن جابر روى عنه الأئمة كشعبة والثوري وأيوب وغيرهم.

وذكر أبو أحمد أيضاً من حديث هشام بن خالد قال: أخبرنا بقية حدثني ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ

(١) رواه النسائي في عشرة النساء من الكبرى (١٢٤).

(٢) رواه أبو داود (٢١٦٢).

(٣) رواه النسائي في عشرة النساء (١١٥).

(٤) رواه النسائي في عشرة النساء (١٤٣) وقال: هذا حديث منكر.

(٥) رواه ابن عدي في الكامل (١٥٠/٦).

زَوْجَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى فَرْجِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ الْعَمَى»<sup>(١)</sup>.

هكذا قال هشام عن بقية نا ابن جريج ، ولا يعرف من حديث ابن جريج .

وذكر الترمذي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِي فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

قال: حديث حسن غريب .

## باب

### في العزل

مسلم، عن سعد بن أبي وقاص أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أعزل عن امرأتي، فقال رسول الله ﷺ: «لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟» قال الرجل: أشفق على ولدها أو على أولادها، فقال رسول الله ﷺ: «لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا ضَرًّا فَارِسَ وَالرُّومِ»<sup>(٣)</sup>.

وعن جذامة بن وهب قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَقَارِسَ فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئاً» ثم سأله عن العزل فقال رسول الله ﷺ: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْحَفِيُّ»<sup>(٤)</sup>.

إسلام جذامة كان عام الفتح، ويقال: جذامة بالذال المنقوطة .

(١) رواه ابن عدي في الكامل (٧٥/٢).

(٢) رواه الترمذي (٢٨٠٠) وفي نسختنا حديث غريب .

(٣) رواه مسلم (١٤٤٣).

(٤) رواه مسلم (١٤٤٢).

وعن أبي سعيد الخدري قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة المصطلق، فسينا كرائم العرب، فطالت علينا العُزْبَةُ، ورجبنا في الفداء وأردنا أن نستمتع ونعزل، فقلنا: نفعل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا لا نسأله! فسألت رسول الله ﷺ فقال: «لَا عَلَيْكُمْ إِلَّا تَفْعَلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَتَكُونُ»<sup>(١)</sup>.

وعنه في هذا الحديث فقال لنا: «وَأَنْتُمْ لَتَفْعَلُونَ وَأَنْتُمْ لَتَفْعَلُونَ وَأَنْتُمْ لَتَفْعَلُونَ مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

النسائي، عن جابر بن عبد الله قال: كانت لنا جوار وكنا نعزل عنهن، فقالت اليهود: إن تلك الموءودة الصغرى، سئل رسول الله ﷺ فقال: «كَذَبَتْ الْيَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَهُ لَمْ يَسْتَطِعْ رَدَّهُ»<sup>(٣)</sup>.

قد تقدم حديث جذامة في هذا، وأن إسلام جذامة كان عام الفتح، وقيل إن إسلامه كان قبل الفتح.

وذكر الدارقطني عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ أنه نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها.

قال: تفرد به إسحاق الطباع عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن محرز عن أبي هريرة عن أبيه عن عمر ووهم فيه. قال: وخالفه عبدالله بن وهب فرواه عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن حمزة بن عبدالله عن أبيه عن عمر. قال: وهو وهم أيضاً والصواب مرسل يعني عن حمزة عن عمر ليس فيه عن أبيه<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم (١٤٣٨).

(٢) رواه مسلم (١٤٣٨).

(٣) رواه النسائي في عشرة النساء (١٩٣) والترمذي (١١٣٦) وقال: حسن صحيح.

(٤) العلل (٩٣/٢) للدارقطني.

## باب

القسمة بين النساء، وحسن المعاشرة، وحق

كل واحد من الزوجين على صاحبه،

وأحاديث تتعلق بكتاب النكاح

مسلم، عن عطاء عن ابن عباس قال: كان عند النبي ﷺ تسع نسوة، فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة<sup>(١)</sup>.

قال عطاء: التي لا يقسم لها صفية بنت حبي كذا قال، والذي كان لا يقسم لها كانت سودة بنت زمعة.

وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج إلى سفر أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه . . . . . وذكر الحديث<sup>(٢)</sup>.

وعنها قالت: ما رأيت امرأة أحب إليّ أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة، فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة، قالت: يا رسول الله قد جعلت يومي منك لعائشة، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين ويومها وسودة<sup>(٣)</sup>.

وعن أنس قال: كان للنبي ﷺ تسع نسوة، فكان إذا قَسَمَ بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع، فكن يجتمعن في كل ليلة في بيت التي يأتيها، فكان في بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده إليها فقالت: هذه زينب، فكف النبي ﷺ يده . . . . . وذكر الحديث<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم (١٤٦٥).

(٢) رواه مسلم (٢٤٤٥).

(٣) رواه مسلم (١٤٦٣).

(٤) رواه مسلم (١٤٦٢).



وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها، وذكر هبة سوذة يومها لعائشة قالت: في ذلك أنزل الله عز وجل وفي أشباهها ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاصًا﴾ (١).

وعن عائشة أن رسول الله ﷺ بعث إلى النساء، يعني في مرضه فاجتمعن فقال: «إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدُورَ بَيْنَكُنَّ، فَإِنْ رَأَيْتُنَّ أَنْ تَأْذُنَ لِي فَأَكُونَنَّ عِنْدَ عَائِشَةَ فَعَلْتُنَّ» فأذن له (٢).

الترمذي، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ لَا يَعْدِلُ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِغْفُهُ سَاقِطٌ» (٣).  
قال: إنما أسنده همام، وهمام ثقة حافظ.

وعن عائشة أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: «اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمِني فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ» (٤).  
روي مرسلًا.

مسلم، عن أسماء قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن لي ضرة فهل علي جناح أن أتشبع من مال زوجي مما لم يُعطني؟ فقال رسول الله ﷺ: «الْمُتَشَبِعُ بِمَا لَمْ يُعْطِ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ» (٥).

الترمذي، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لَوْ كُنْتُ امْرَأً أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ

(١) يقتضي طريقة المصنف أن هذا الحديث عند مسلم وليس كذلك فقد رواه أبو داود (٢١٣٥).

(٢) رواه أبو داود (٢١٣٧).

(٣) رواه الترمذي (١١٤١).

(٤) رواه الترمذي (١١٤٠).

(٥) رواه مسلم (٢١٣٠).

لأَحَدٍ لَأَمْرَتْ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»<sup>(١)</sup>.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح.

وعن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ فقال: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ، فَإِن فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، فَإِن أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُؤْطِئَنَّ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»<sup>(٢)</sup>.

قال: هذا حديث حسن صحيح.

النسائي، عن بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة، قال: قلت: يا رسول الله نساؤنا ما تأتي منها أم ما ندع؟ قال: «حَرِّثُكَ أَنِّي شِئْتُ غَيْرَ أَنْ لَا تُقْبِحَ الْوَجْهَ وَلَا تُضْرِبَ، وَأَطْعِمَهَا إِذَا طَعَمْتَ وَاكْسُهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ وَلَا تَهْجُرْهَا إِلَّا فِي بَيْتِهَا، كَيْفَ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ إِلَّا بِمَا حَلَّ عَلَيْهَا»<sup>(٣)</sup>.

وقد صح أن النبي ﷺ اعتزل نساءه وقعد في المشربة. ذكره مسلم وسيأتي إن شاء الله تعالى.

أبو بكر بن أبي شيبة، عن ابن عمر قال: أتت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته؟ قال: «أَلَّا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِن

(١) رواه الترمذي (١١٥٩) وقال: حديث حسن غريب كذا في نسختنا.

(٢) رواه الترمذي (١١٦٣).

(٣) رواه النسائي في عشرة النساء (٢٧٨).

فَعَلَّتْ لَعْنَتَهَا مَلَائِكَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . . . . . وذكر باقي الحديث (١).

في إسناده ليث بن أبي سليم.

أبو داود، عن أياس بن عبدالله بن أبي ذئاب قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ» فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: ذُتِرْنَ النساءُ على أزواجهن، فرخص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال النبي ﷺ: «لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أَوْلَيْكَ بِخِيَارِكُمْ» (٢).

وعن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ» (٣).

في إسناده عبد الرحمن المُسَلِّي وفيه نظر.

النسائي، عن أبي شريح الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحْرِجُ حَقَّ الضَّعِيفِينَ وَالْمَرْأَةَ» (٤).

مسلم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» (٥).

النسائي، عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَشْكُرُ لِرِزْقِهَا وَهِيَ لَا تَسْتَعِينِي عَنْهُ» (٦).

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِنِسَاءٍ كُمْ مِنْ أَهْلِ

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٠٣/٤ - ٣٠٤) وليس عنده محل الشاهد. ورواه أبو داود الطيالسي (١٩٥٤) وفيه محل الشاهد.

(٢) رواه أبو داود (٢١٤٦) والنسائي في عشرة النساء (٢٨٥) وابن ماجه (١٩٨٥).

(٣) رواه أبو داود (٢١٤٧) والنسائي في عشرة النساء (٢٨٦).

(٤) رواه النسائي في عشرة النساء (٢٦٧ و ٢٦٨).

(٥) رواه مسلم (١٤٣٦) والبخاري (٥١٩٣) والنسائي في عشرة النساء (٨٤).

(٦) رواه النسائي في عشرة النساء (٢٥٠) والحاكم (١٩٠/٢) والبيهقي (٢٩٤/٧).

الْجَنَّةِ الْوُلُودِ الْوُدُودِ الْعَوُودِ عَلَى زَوْجِهَا الَّذِي إِذَا أَذَتْ أَوْ أُوذِيَتْ جَاءَتْ حَتَّى تَأْخُذَ بِيَدِ زَوْجِهَا ثُمَّ تَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَذُوقُ غَمًّا حَتَّى تَرْضَى»<sup>(٢)</sup>.

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عَوْجٌ. وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا وَكَسَرْتُهَا طَلَّقَهَا»<sup>(٢)</sup>.

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَفْرِكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلْقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرًا»، أو قال: «غَيْرُهُ»<sup>(٣)</sup>.

الترمذي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُهُمْ خِيَارُهُمْ لِنِسَائِهِمْ [خُلُقًا]»<sup>(٤)</sup>.  
قال: هذا حديث حسن صحيح.

البخاري، عن عائشة قالت: كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ، وكان لي صواحب يلعبن معي، وكان رسول الله ﷺ إذا دخل ينقمعن منه فيسيرهن إليّ فيلعبن معي<sup>(٥)</sup>.

مسلم، عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً ليخونهم أو يطلب عثراتهم<sup>(٦)</sup>.  
زاد في أخرى: حتى تستحد المغيبة وتمشط الشعثة<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه النسائي في عشرة النساء (٢٥٧).

(٢) رواه مسلم (١٤٦٨).

(٣) رواه مسلم (١٤٦٩).

(٤) رواه الترمذي (١١٦٢).

(٥) رواه البخاري (٦١٣٠).

(٦) رواه مسلم (٧١٥).

(٧) رواه مسلم (٧١٥).

النسائي، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ لا يطرق أهله ليلاً يقدم غدوة أو عشية<sup>(١)</sup>.

مسلم، عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي» قالت: فقلت: ومن أين تعرف ذلك؟ قال: «أَمَّا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكَ تَقُولِينَ لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ» قالت: قلت: أجل يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك<sup>(٢)</sup>.

وعن عمر بن الخطاب قال: دخلت على حفصة فقلت: أتراجعين رسول الله ﷺ؟ قالت: نعم، قلت: أتهجره إحداكن اليوم إلى الليل؟ قالت: نعم، قلت: قد خاب من فعل ذلك منكن وخسر<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغَارُ، وَالْمُؤْمِنُ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>.

الدارقطني، عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَغَارُ بِعَبْدِهِ الْمُسْلِمِ فَلْيَعِزْ لِنَفْسِهِ». قال: هذا حديث حسن صحيح في كتاب العلل<sup>(٥)</sup>.

البخاري، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الْغَيْرَةُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْبَدَاءُ مِنَ النَّفَاقِ»<sup>(٦)</sup>.

البخاري، عن عبدالله هو ابن مسعود قال: قال النبي ﷺ: «لَا تُبَاشِرِ

(١) رواه النسائي في عشرة النساء (٢٦٤) والبخاري (١٨٠٠) ومسلم (١٩٢٨).

(٢) رواه مسلم (٢٤٣٩).

(٣) رواه مسلم (١٤٧٩) والبخاري (٢٤٦٨ و٥١٩١).

(٤) رواه مسلم (٢٧٦١).

(٥) العلل (٣٠٦/٥ - ٣٠٨) للدارقطني.

(٦) رواه البخاري (١٤٩٠) كشف الأستار) وانظر سلسلة الضعيفة (١٨٠٨).

الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةُ فَتَنَعْتُهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»<sup>(١)</sup>.

النسائي، عن معاوية بن حيدة قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «أَحْفَظُ عَوْرَتِكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ» قلت: يا رسول الله فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَى أَحَدٌ عَوْرَتَكَ فَافْعَلْ» قلت: فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنَ النَّاسِ»<sup>(٢)</sup>.

مسلم، عن جابر بن عبد الله في حديثه الطويل قال: فلما دفع رسول الله ﷺ مرت طُغْنُ يَجْرِينَ فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِ الْآخَرَ يَنْظُرُ<sup>(٣)</sup>.

زاد الترمذي في هذا الحديث وخرجه من حديث علي فقال العباس: يا رسول الله لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِكَ، قال: «رَأَيْتُ شَابًا وَشَابَةً فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا»<sup>(٤)</sup>.

وقال: حديث حسن صحيح.

عن نبهان مولى أم سلمة أن أم سلمة حدثته أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة قالت: فبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعدما أمرنا بالحجاب، فقال رسول الله ﷺ: «أَحْتَجِبًا مِنْهُ» فقلنا: يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «أَفَعَمِيَا وَإِنْ أَنْتُمَا؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِي؟»<sup>(٥)</sup>.

قال: هذا حديث حسن صحيح.

(١) رواه البخاري (٥٢٤٠ و ٥٢٤١).

(٢) رواه النسائي في عشرة النساء (٨٦) والبخاري (٢٧٨).

(٣) رواه مسلم (١٢١٨).

(٤) رواه الترمذي (٨٨٥).

(٥) رواه الترمذي (٢٧٧٩) وأبو داود (٤١١٢).

ذكره أبو داود وقال: هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة قد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: «اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ»<sup>(١)</sup>.

وذكر في المراسيل عن قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا وَجْهَهَا وَيَدَاهَا إِلَى الْمَفْصَلِ»<sup>(٢)</sup>.

وقد أسنده في كتابه سعيد بن المسيب عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة عن النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

قال: وهو مرسل، قال: وخالد لم يسمع من عائشة.

وذكره أبو أحمد من حديث سعيد بن بشير بإسناد أبي داود، قال أبو أحمد: ولا أعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير، قال: وقد قال مرة خالد بن دريك عن أم سلمة بدل عائشة<sup>(٤)</sup>.

أبو داود، عن سالم بن دينار ويقال ابن راشد عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ أتى عائشة بعدد قد وهبه لها وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها، وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي ﷺ ذلك قال: «إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ وَعُغْلَامُكَ»<sup>(٥)</sup>.

سالم هذا روى عنه عبد الرحمن بن مهدي ومسلم بن إبراهيم وغيرهما من الجلة ووثقه يحيى بن معين، وأبو زرعة يقول فيه: لَيْنَ الْحَدِيثِ.

(١) قاله أبو داود بعد الحديث (٤١١٢).

(٢) رواه أبو داود في المراسيل (٤٣٧).

(٣) رواه أبو داود (٤١٠٤).

(٤) الكامل (٣٧٣/٣) لابن عدي.

(٥) رواه أبو داود (٤١٠٦).

مسلم، عن جرير بن عبدالله قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري<sup>(١)</sup>.

وعن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ رأى امرأة، فأتى امرأته زينب وهي تمعس مينة لها، ففضى حاجته ثم خرج إلى أصحابه فقال: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدَكُمْ امْرَأَةً فَلْيَاتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وعن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولِ عَلَى النِّسَاءِ» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحموم؟ قال: «الْحَمَمُ الْمَوْتُ»<sup>(٣)</sup>.

قال الليث: الحموم أخ الزوج وما أشبه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه.

وذكره الدارقطني عن أبي جعفر محمد بن عبد الرحمن عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ أن يكلم النساء إلا بإذن أزواجهن.

قال: رواه ابن أبي ليلى عن الحكم عن أبي جعفر عن علي، وخالفه شعبة عن الحكم عن ذكوان أبي صالح عن مولى لعمر بن العاص عن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ. وهذا هو الصحيح في هذا الإسناد<sup>(٤)</sup>.

مسلم، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضْرَاءُ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَيْنِي وَإِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه مسلم (٢١٥٩).

(٢) رواه مسلم (١٤٠٣).

(٣) رواه مسلم (٢١٧٢).

(٤) العلل (١٢٦/٤ - ١٢٧) للدارقطني.

(٥) رواه مسلم (٢٧٤٢).



وعن أسامة بن زيد وسعيد بن عمرو بن نفيل عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِي النَّاسِ فِتْنَةً أَضْرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»<sup>(١)</sup>.

اليزار، عن عطاء بن يسار عن سلمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ اتَّخَذَ مِنَ الْخَدَمِ غَيْرَ مَا يَنْكِحُ ثُمَّ بَعَيْنَ فَعَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ آثَامِهِنَّ شَيْءٌ»<sup>(٢)</sup>.

## باب

### إخراج المخنثين من البيوت

مسلم، عن أم سلمة أن مخنثاً كان عندها ورسول الله ﷺ في البيت، فقال لأخي أم سلمة: يا عبدالله إن فتح الله عليكم الطائف غداً فأنا أدلك على ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتُدبرُ بثمان، فسمعه رسول الله ﷺ فقال: «لَا يَدْخُلُ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُنَّ»<sup>(٣)</sup>.

وعن عائشة قالت: كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنثاً، فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة، قالت: فدخل النبي ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة قال: إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان، فقال رسول الله ﷺ: «أَلَا أَرَى هَذَا يَعْرِفُ مَا هَاهُنَا لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ» قالت: فحجبه<sup>(٤)</sup>.

زاد أبو داود: وأخرجه فكان إذا كان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه مسلم (٢٧٤١).

(٢) رواه البزار (١٠٣٤) زوائد الحافظ ابن حجر) وقال: فيه انقطاع.

(٣) رواه مسلم (٢١٨٠) وفي صحيح مسلم «عليكم».

(٤) رواه مسلم (٢١٨١).

(٥) رواه أبو داود (٤١٠٩).

وخرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال رسول الله ﷺ: «مَا بَالُ هَذَا؟» فقيل: يا رسول الله يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى البقيع، فقيل: يا رسول الله ألا نقتله؟ فقال: «إِنِّي نُهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ»<sup>(١)</sup>.

البخاري، عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال<sup>(٢)</sup>.

وعنه قال: لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء قال: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» وأخرج النبي فلاناً وأخرج عمر فلاناً<sup>(٣)</sup>.

## باب

### النفقة على العيال

البخاري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنِي، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تَطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الْإِبْنُ أَطْعِمْنِي إِلَى مَنْ تَدْعُنِي؟» قالوا: يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة<sup>(٤)</sup>.

وقال النسائي في هذا الحديث: «وَأَبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» فقيل: من أعول يا رسول الله؟ قال: «امْرَأَتُكَ مِمَّنْ تَعُولُ تَقُولُ: وَإِلَّا فَارِقْنِي، خَادِمُكَ

(١) رواه أبو داود (٤٩٢٨).

(٢) رواه البخاري (٥٨٨٥).

(٣) رواه البخاري (٥٨٨٦).

(٤) رواه البخاري (٥٣٥٥).

يَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَلَدَكَ يَقُولُ: إِلَى مَنْ تَتَرَكُّنِي»<sup>(١)</sup>.

وقوله: من أعول يا رسول الله ليس في كل النسخ من كتاب النسائي<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر الدارقطني هذا الحديث وقال فيه: من أعول يا رسول الله، وطريقه وطريق النسائي واحد، هو عندهما من طريق سعيد بن أيوب عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي هريرة، وسعيد ومحمد ثقتان<sup>(٣)</sup>.

وقال الدارقطني أيضاً نا أبو بكر الشافعي نا محمد بن بشير بن مطر نا شيبان بن فروخ نا حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الْمَرْأَةُ تَقُولُ لِزَوْجِهَا أَطْعِمْنِي أَوْ طَلِّقْنِي...» الحديث<sup>(٤)</sup>.

قال شيبان ونا حماد بن سلمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال في الرجل يعجز عن نفقة امرأته قال: أن لا يفرق بينهما<sup>(٥)</sup>.

وذكر الدارقطني قال: نا عثمان بن أحمد بن السماك ونا عبد الباقي بن قانع وإسماعيل بن علي قالوا: أخبرنا أحمد بن علي الخراز نا إسحاق بن إبراهيم البارودي نا إسحاق بن منصور نا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال: يفرق بينهما<sup>(٦)</sup>.

وبهذا الإسناد إلى حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه النسائي في عشرة النساء (٣٢٩).

(٢) هذا موجود في نسختنا.

(٣) رواه الدارقطني (٣/٢٩٥ - ٢٩٧).

(٤) رواه الدارقطني (٣/٢٩٧).

(٥) رواه الدارقطني (٣/٢٩٧).

(٦) رواه الدارقطني (٣/٢٩٧).

(٧) رواه الدارقطني (٣/٢٩٧).

مسلم، عن أبي الزبير عن جابر قال: دخل أبو بكر الصديق يستأذن على رسول الله ﷺ، فوجد الناس جلوساً ببابه لم يؤذن لأحد منهم، قال: فأذن لأبي بكر فدخل، ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له، فوجد النبي ﷺ جالساً حوله نساؤه واجماً ساكتاً، قال: فقال: لأقولنَّ شيئاً أضحك النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة تَسألني النفقة، فقممت إليها فوجأت عنقها، فضحك رسول الله ﷺ فقال: «هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلُنِي النَّفَقَةَ» فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده، قلن: لا والله ما نسأل رسول الله ما ليس عنده، ثم اعترزلهنَّ شهراً أو تسعاً وعشرين... الحديث<sup>(١)</sup>.

إنما يؤخذ من حديث أبي الزبير ما يذكر فيه السماع، أو كان من رواية الليث عن أبي الزبير، وليس هذا الحديث من رواية الليث فيما أعلم.

مسلم، عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»<sup>(٢)</sup>.

وعن عائشة قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان عند رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ما يعطي من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيي إلا ما أخذت من ماله بغير إذنه [علمه]، فهل عليّ في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم (١٤٧٨) وعنده فقلن والله لا نسأل رسول الله شيئاً أبداً ليس عنده.

(٢) رواه مسلم (٩٩٦) وهذا اللفظ ليس عنده، وإنما عنده بلفظ «أن يحبس عن يملك قوته».

(٣) رواه مسلم (١٧١٤).

البخاري، عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم<sup>(١)</sup>.

النسائي، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَهً أَيْسَرُهُنَّ مُؤْنَةً»<sup>(٢)</sup>.

## باب

### في الرضاع

مسلم، عن عائشة قالت: جاء عمي من الرضاع يستأذن عليّ، فأبيت أن آذن له حتى استأمر رسول الله ﷺ، فلما جاء رسول الله ﷺ قلت: إن عمي من الرضاعة استأذن عليّ فأبيت أن آذن له، فقال رسول الله ﷺ: «فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ عَمُّكَ» قلت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، قال: «إِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ»<sup>(٣)</sup>.

وعنها في هذا الحديث عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوَالِدَةَ»<sup>(٤)</sup>.

وعن أم حبيبة قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ فقلت له: هل لك في أختي ابنة أبي سفيان؟ فقال: «أَفْعَلُ مَاذَا؟» قلت تنكحها، قال: «أَوْ تُحَبِّبِنَا ذَلِكَ؟» قالت: لست لك بمخلية وأحب من شركني في الخير أختي، قال: «فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي» قلت: فإني أخبرت أنك تخطب درة ابنة أبي سلمة، قال: «ابنة أم سلمة» قلت: نعم قال: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ بِيَّتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي

(١) رواه البخاري (٥٣٥٧).

(٢) رواه النسائي في عشرة النساء (٣٩٢).

(٣) رواه مسلم (١٤٤٥).

(٤) رواه مسلم (١٤٤٤).

إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ رَضَعْتَنِي وَإِيَّاهَا تُؤَيِّبُهُ فَلَا تَعْرِضَنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا  
أَخَوَاتِكُنَّ»<sup>(١)</sup>.

وعن عائشة قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه، فقال رسول الله ﷺ: «أَرْضِعِيهِ» قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟! فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ»<sup>(٢)</sup>.

وفي أخرى: «أَرْضِعِيهِ تُحْرِمِي عَلَيْهِ وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ» فرجعت فقالت: إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة<sup>(٣)</sup>.

وفي أخرى: فقالت: إنه ذو لحية، فقال: «أَرْضِعِيهِ يَذْهَبِ الَّذِي [مَا] فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ»<sup>(٤)</sup>.

وفي أخرى: وكان قد شهد بدرًا<sup>(٥)</sup>.

وعن زينب ابنة أبي سلمة أن أم سلمة كانت تقول أبا سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: والله ما نرى هذه إلا رخصة رخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائيها<sup>(٦)</sup>.

وذكر أبو داود في هذا الحديث أنها أرضعته خمس رضعات، وأن عائشة كانت تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحببت عائشة أن يراها

(١) رواه مسلم (١٤٤٩).

(٢) رواه مسلم (١٤٥٣).

(٣) رواه مسلم (١٤٥٣).

(٤) رواه مسلم (١٤٥٣).

(٥) رواه مسلم (١٤٥٣).

(٦) رواه مسلم (١٤٥٤).

ويدخل عليها وإن كان كبيراً خمس رضعات ثم يدخل عليها<sup>(١)</sup>.

مسلم، عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وعندني رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه، قالت: فقلت: يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة، قالت: فقال: «انظُرْنَ إِخْوَانَكُنَّ [إِخْوَتَكُنَّ] مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وعن أم الفضل بنت الحارث قالت: دخل أعرابي علي النبي ﷺ وهو في بيتي فقال: يا نبي الله إني كنت لي امرأة، فتزوجت عليها أخرى، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت الحُدْنَى رضعة أو رضعتين، فقال رسول الله ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةَ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانَ»<sup>(٣)</sup>.

النسائي، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ الْمَمْصَةَ وَلَا الْمَمْصَتَانَ، وَمَا يُحَرِّمُ فِيهِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ مِنَ اللَّبَنِ»<sup>(٤)</sup>.  
قال أبو عمر: لا يصح مرفوعاً وصححه غيره لأن الذي رفعه ثقة<sup>(٥)</sup>.

ومن طريق ابن وهب عن مسلمة بن علي عن رجال من أهل العلم عن عبدالله بن الحارث بن نوفل عن أم الفضل بنت الحارث قالت: سئل رسول الله ﷺ عن ما يحرم من الرضاعة قال: «الرِّضْعَةُ وَالرِّضْعَتَانِ»<sup>(٦)</sup>.

مسلمة بن علي ضعيف لا يحتج به، وقد أنكر علي ابن وهب الرواية عنه فهو حديث منقطع.

(١) رواه أبو داود (٢٠٦١) من حديث عائشة وأم سلمة.

(٢) رواه مسلم (١٤٥٥).

(٣) رواه مسلم (١٤٥١).

(٤) رواه النسائي في الكبرى (٥٤٦٠ و ٥٤٦١).

(٥) التمهيد (٢٦٧/٨).

(٦) رواه ابن حزم في المحلى (١٩٩/١٠).

أبو داود، عن ابن لعبدالله بن مسعود عن ابن مسعود قال: لا رضاع إلا ما شد العظم وأثبت اللحم<sup>(١)</sup>.

في إسناده أبو موسى الهلالي عن أبيه، وقد أسند من طريقه إلى النبي ﷺ بمعناه<sup>(٢)</sup>، وأبو موسى الهلالي وأبوه مجهولان. ذكر ذلك أبو حاتم.

النسائي، عن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»<sup>(٣)</sup>.

تكلموا في سماع فاطمة بنت المنذر من أم سلمة.

قال أبو محمد بن حزم: ولدت فاطمة بنت المنذر سنة ثمان وأربعين، وماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين، قال: وأبعد سماعها من جدتها أسماء بنت أبي بكر<sup>(٤)</sup>.

أما الترمذي فذكره بهذا الإسناد وقال: حديث حسن صحيح<sup>(٥)</sup>.

وروى أبو بكر من طريق جويبر عن الضحاك عن النزال بن سمرة عن علي، وعن معمر أيضاً عن حزام بن عثمان عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر عن جابر كلاهما عن النبي ﷺ قال: «لَا رِضَاعَ بَعْدَ الْفِصَالِ»<sup>(٦)</sup>.

وفي حديث جابر: «بَعْدَ الْفِطَامِ» جويبر وحزام متروكان.

وروى أبو أحمد بن عدي من حديث سعيد بن المرزبان عن يزيد الفقير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ، وَلَا وِصَالَ فِي صِيَامٍ، وَلَا

(١) رواه أبو داود (٢٠٥٩).

(٢) رواه أبو داود (٢٠٦٠).

(٣) رواه النسائي في الكبرى (٥٤٦٥).

(٤) المحلى (٢٠٧/١٠).

(٥) رواه الترمذي (١١٥٢).

(٦) المحلى (٢٠٣/١٠ و ٢٠٧ - ٢٠٨).



صُمْتَ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، وَلَا عِتْقَ حَتَّى يَمْلِكَ، وَلَا طَلَاقَ حَتَّى يَتَرَوَّجَ، وَلَا يُنْمَ بَعْدَ حِلْمٍ»<sup>(١)</sup>.

سعيد هذا هو أبو سعيد البقال، أحسن ما قيل فيه أنه كان لا يكذب، وأنه ممن يكتب حديثه.

وذكر أبو أحمد بن عدي أيضاً من حديث ابن جميل نا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ».

قال: هذا يعرف بالهيثم بن جميل مسنداً عن ابن عيينة، وغير الهيثم لا يعرفه عن ابن عباس، والهيثم كان يسكن أنطاكية، ويقال هو البغدادي، ويغلط الكثير على الثقات كما يغلط غيره، وأرجو أن لا يتعمد الكذب<sup>(٢)</sup>.  
وذكر ابن أبي حاتم الهيثم هذا وقال: وثقه أحمد بن حنبل<sup>(٣)</sup>.

مسلم، عن عائشة قالت: كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمهن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن<sup>(٤)</sup>.

البخاري، عن عقبة بن الحرث أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت: إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج، فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني، فأرسل إلى أبي إهاب فسألهم فقالوا: ما علمناها أرضعت صابحتنا، فركب إلى النبي ﷺ بالمدينة فسأله، فقال رسول الله ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» ففارقها وتزوجت غيره<sup>(٥)</sup>.

(١) الكامل (٣/٣٨٥) لأبي أحمد بن عدي.

(٢) الكامل (٧/١٠٣) لابن عدي.

(٣) الجرح والتعديل (٩/٨٦) لابن أبي حاتم.

(٤) رواه مسلم (١٤٥٢).

(٥) رواه البخاري (٢٦٤٠) بهذا اللفظ.

وفي طريق أخرى قلت: إنها كاذبة فقال: «كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتَكُمَا؟ دَعَهَا عَنْكَ»<sup>(١)</sup>.

أبو داود، عن حجاج بن حجاج الأسلمي عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله ما يُذهب عني مذمة الرضاع؟ قال: «الْغُرَّةُ: الْعَبْدُ أَوْ الْأَمَةُ»<sup>(٢)</sup>.

وذكر أبو داود في المراسيل عن زياد السهمي قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُسْتَرَضَعَ الْحَمَقَاءَ، فَإِنَّ اللَّبْنَ يُشْبِهُ<sup>(٣)</sup>.

وقد أسند عن أنس عن النبي ﷺ قال: «لَا تُرَضِعُ لَكُمْ الْحَمَقَاءَ فَإِنَّ اللَّبْنَ يُعَدِّي»<sup>(٤)</sup>.

والذي أسنده يتهم بوضعه هو عمرو بن خليف الحتاوي، وحتاوة قرية بعسقلان ذكر ذلك أبو أحمد الجرجاني.

(١) رواه البخاري (٥١٠٤).

(٢) رواه أبو داود (٢٠٦٤).

(٣) رواه أبو داود في المراسيل (٢٠٧).

(٤) رواه ابن عدي في الكامل (١٥٤/٥).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد خير خلقه

وعلى آله وسلم تسليما

## كتاب الطلاق

### باب

كراهية الطلاق، وما جاء في الاستثناء فيه،

ومن طلق ما لا يملك

أبو داود، عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «أَبْعَضُ  
الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الطَّلَاقُ»<sup>(١)</sup>.

وهو يروى مرسلًا من حديث محارب<sup>(٢)</sup>.

البزار، عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «لَا يُطَلَّقُ النِّسَاءُ إِلَّا مِنْ رِبِيَّةٍ،

(١) رواه أبو داود (٢١٧٨).

(٢) رواه أبو داود (٢١٧٧).

إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الذَّوَاقِينَ وَلَا الذَّوَاقَاتِ»<sup>(١)</sup>.

الدارقطني، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ، فَمَنْ طَلَّقَ وَاسْتَنْتَى فَلَهُ ثِنْيَاهُ»<sup>(٢)</sup>.  
في إسناده حميد بن مالك وهو ضعيف.

أبو داود، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

النسائي، عن ابن عباس أن رجلاً قال: يا رسول الله إن تحتي امرأة جميلة لا ترد يد لامس، قال: «طَلَّقْهَا» قال: إني لا أصبر عنها، قال: «فَأْمَسِكْهَا»<sup>(٤)</sup>.

ذكر القاضي ابن صخر في فوائده عن الأصمعي، إنما كنا بذلها الطعام وما يدخله عليها لا غير.

أبو داود، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ»<sup>(٥)</sup>.

الترمذي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدُّ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ»<sup>(٦)</sup>.

قال: هذا حديث حسن غريب.

ومن طريق وكيع أسنده إلى الحسن أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ طَلَّقَ لَاعِبًا أَوْ أَنْكَحَ لَاعِبًا أَوْ نَكَحَ أَوْ أَعْتَقَ لَاعِبًا فَقَدْ هَزَأَ [جَارًا]»<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه البزار (١٠٦٨) زوائد الحافظ.

(٢) رواه الدارقطني (٣٥/٤).

(٣) رواه أبو داود (٢٢٢٦).

(٤) رواه النسائي (١٧٠/٦) وفي الكبرى (٥٦٥٩).

(٥) رواه أبو داود (٢١٧٥).

(٦) رواه الترمذي (١١٨٤).

(٧) انظر المحلى (٤٦٥/٩).

هذا مرسل، ويروى من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي ليلى وهو مذكور بالكذب.

وعن ابن جريج أن رسول الله ﷺ.

وهذا منقطع فاحش الانقطاع، ذكر حديث وكيع وما بعد أبو محمد علي بن أحمد<sup>(١)</sup>.

أبو داود، عن مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «لَا طَلَّاقَ إِلَّا فِيمَا تَمَلَّكَ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا فِيمَا تَمَلَّكَ، وَلَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا تَمَلَّكَ، وَلَا وِفَاءَ نَذْرٍ فِيمَا لَا تَمَلَّكَ»<sup>(٢)</sup>.

قال البخاري: هذا أصح شيء في الطلاق قبل النكاح<sup>(٣)</sup>.

وذكر وكيع عن ابن أبي ذئب عن محمد بن المنذر وعطاء بن أبي رباح كلاهما عن جابر بن عبد الله يرفعه: «لَا طَلَّاقَ قَبْلَ النُّكَّاحِ»<sup>(٤)</sup>.  
خرجه أبو محمد.

## باب

ذكر طلاق السنة، ومن طلق ثلاثاً،

وما جاء في التملك، والبتة

مسلم، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلهما حتى تطهر من حيضتها، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين

(١) المحلى (٤٦٦/٩).

(٢) رواه أبو داود (٢١٩٠) ولفظه «ولا وفاء نذر إلا فيما تملك».

(٣) ترتيب العلل الكبير للترمذي (ص ١٧٣).

(٤) المحلى (٤٦٧/٩).

تطهر من قبل أن يجامعها ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء<sup>(١)</sup> .  
وفي بعض طرق هذا الحديث ، قال ابن عمر : وقرأ النبي ﷺ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عَدَّتِهِنَّ ﴾<sup>(٢)</sup> .  
وعن ابن عمر أيضاً أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : «مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»<sup>(٣)</sup> .  
وعنه في هذا قال : فراجعها وحسبت لها الطلقة التي طلقتها<sup>(٤)</sup> .  
وفي بعض طرق هذا الحديث : «فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ إِذَا طَهَّرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا»<sup>(٥)</sup> .  
قال أبو داود : روى هذا الحديث عن ابن عمر بيوونس بن جبير وسعيد بن جبير وأنس بن سيرين وزيد بن أسلم وأبو الزبير ومنصور عن أبي وائل معناهم كلهم أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك .  
وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر .  
ورواية الزهري عن سالم ونافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك<sup>(٦)</sup> .  
ولأبي داود في بعض طرق هذا الحديث عن أبي الزبير سمع ابن عمر قال : فردها عليّ ولم يرها شيئاً<sup>(٧)</sup> .  
قال أبو داود : والأحاديث كلها على خلاف ما رواه أبو الزبير<sup>(٨)</sup> .

(١) رواه مسلم (١٤٧١) .

(٢) رواه مسلم (١٤٧١) .

(٣) رواه مسلم (١٤٧١) .

(٤) رواه مسلم (١٤٧١) .

(٥) رواه مسلم (١٤٧١) .

(٦) سنن أبي داود (٦٣٧/٢) .

(٧) رواه أبو داود (٢١٨٥) .

(٨) سنن أبي داود (٦٣٧/٢) .

وذكر محمد بن عبد السلام الخشني قال: نا محمد بن يسار نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال: نا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً وهي حائض [قال ابن عمر: لا يعتد بذلك . . . . وفيها . . . . أنه يعتد بها ذكر هذا الحديث أبو محمد<sup>(١)</sup> .

وذكر الدارقطني عن أحمد بن صبيح عن طريف بن ناصح عن معاوية عن عمار الدهني عن أبي الزبير، قال: سألت ابن عمر عن رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض [فقال لي: أتعرف ابن عمر؟ قلت: نعم، قال: طلقت امرأتي ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ فردها رسول الله ﷺ إلى السنة . قال: [هؤلاء] كلهم شيعة<sup>(٢)</sup> .

لم يرد على هذا وما فيهم من يحتج به فيما أعلم .

وروى قاسم بن أصبغ عن إبراهيم بن عبد الرحمن عن معلى بن عبد الرحمن الواسطي عن عبد المجيد عن محمد بن قيس عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها فإذا طهرت مسها حتى إذا طهرت مرة أخرى إن شاء طلق وإن شاء أمسك<sup>(٣)</sup> .

زاد فيها هذا الحديث أن يمسه في الطهر الأول .

ومعلی بن عبد الرحمن ضعيف قاله أبو حاتم، ومرة قال فيه: متروك .

وذكر هذا الحديث في مصنفه ابن الصلاح فيما حدثني عنه ابن مدير .

(١) المحلى (٣٧٥/٩) ومكان النقاط كلمتان لم أستطع قراءتهما في المخطوطة المغربية وما بين المعكوفين منها .

(٢) رواه الدارقطني (٧/٤) .

(٣) رواه ابن عبد البر في التمهيد (٥٤/١٥) عن عبد الوارث بن سفيان عن قاسم به . وعنده إبراهيم بن عبد الرحيم . وهو ابن دنوقا وهو كذلك في ثقات ابن حبان وتاريخ بغداد وتوضيح المشتبه .

الدارقطني، عن ابن عمر في هذا الحديث أن النبي ﷺ قال: «هِيَ وَاحِدَةٌ»<sup>(١)</sup>.

ورواه أيضاً من طريق معلى بن منصور قال فيه: قلت: يا رسول الله أرأيت لو أني أطلقها ثلاثاً أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: «لَا كَأَنْتَ تَبِينُ مِنْكَ وَتَكُونُ مَعْصِيَةً»<sup>(٢)</sup>.

قال: معلى بن منصور رماه أحمد بن حنبل بالكذب.

وخرج أيضاً عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا مُعَاذُ مَنْ طَلَّقَ فِي بِدْعَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَلْزَمَنَاهُ بِدَعْتِهِ»<sup>(٣)</sup>.  
في إسناده إسماعيل بن أمية وهو متروك.

مسلم، عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيها عليهم فأمضاه عليهم<sup>(٤)</sup>.

عند أبي داود: إن هذا كان في التي لم يدخل بها وهو عنده منقطع الإسناد<sup>(٥)</sup>.

وذكر أبو أحمد الجرجاني من حديث سليمان بن أرقم عن الحسن أن النبي ﷺ قال: «طَلَّاقُ الَّتِي يَدْخُلُ بِهَا وَاحِدَةً»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه الدارقطني (٩/٤).

(٢) رواه الدارقطني (٣١/٤).

(٣) رواه الدارقطني (٤٤/٤ - ٤٥).

(٤) رواه مسلم (١٤٧٢).

(٥) رواه أبو داود (٢١٩٩).

(٦) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٢٥٣/٣).



وسليمان بن أرقم متروك، والحديث مرسل.

النسائي، عن محمود بن لبيد قال: أخبر رسول الله ﷺ . . . . . (١)  
 طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان ثم قال: «أَيْلَعُبُ بِكِتَابِ اللَّهِ  
 عَزَّ وَجَلَّ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟» حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألا  
 أقتله؟ (٢).

رواه مخرمة بن بكير عن أبيه ولم يسمع منه إنما كان يحدث من كتاب  
 أبيه.

قال النسائي: لا أعلم رواه غير مخرمة.

وذهب البخاري إلى أن محموداً له صحبة.

وقال أبو حاتم: لا نعرف له صحبة.

الدارقطني، عن عبادة بن الصامت قال: طلق بعض آبائي امرأته ألفاً،  
 فانطلق بنوه إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إن أبانا طلق أمنا ألفاً فهل  
 له من مخرج؟ فقال: «إِنَّ أَبَاكُمْ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ فَيَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ مَخْرَجاً، بَانَتْ  
 مِنْهُ امْرَأَتُهُ بِثَلَاثِ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ، وَتَسْعَمَانَهُ وَتَسْعُونَ إِيَّاهُ فِي عُنُقِهِ» (٣).

في سنده تسعة رجال بين مجهول وضعيف.

وعن الحسن بن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ طَلَّقَ  
 امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ تَطْلِيْقَةً وَعِنْدَ رَأْسِ كُلِّ شَهْرٍ تَطْلِيْقَةً، أَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً  
 جَمِيعاً لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجاً غَيْرَهُ» (٤).

في إسناده عمرو بن شمر وهو ضعيف.

(١) بياض بالأصل.

(٢) رواه النسائي في الصغرى (١٤٢/٦) وفي الكبرى (٥٥٩٤).

(٣) رواه الدارقطني (٢٠/٤).

(٤) رواه الدارقطني (٣١/٤).

وروي من طريق محمد بن حميد الرازي وهو ضعيف أيضاً<sup>(١)</sup>.

وذكر الدارقطني أيضاً عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه أن حفص بن المغيرة طلق امرأته فاطمة بنت قيس على عهد رسول الله ﷺ ثلاث تطبيقات في كلمة واحدة، فأبانها منه رسول الله ﷺ، ولم يبلغنا أن النبي ﷺ عاب ذلك عليه<sup>(٢)</sup>.

وسلمة بن سلمة ضعيف.

والصحيح أنها كانت مفترقات، ولا يصح اللفظ بالثلاث إلا في حديث الملاعنة. وسيأتي إن شاء الله تعالى.

الترمذي، عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر، حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني ولا آويك أبداً، قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة، فأعلمتها [فأخبرتها] فسكتت عائشة حتى جاء رسول الله ﷺ فأخبرته، فسكت النبي ﷺ حتى نزل القرآن: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ قالت عائشة: فاستأنف رسول الله ﷺ الناس الطلاق مستقبلاً من كان طلق ومن لم يطلق<sup>(٣)</sup>.

رواه عن عروة مرسلًا وهو أصح. يعني المرسل.

وذكر أبو داود في المراسيل عن إسماعيل بن سميع قال: سمعت أبا رزين الأسدي يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت

(١) رواه الدارقطني (٤/٣٠ - ٣١).

(٢) رواه الدارقطني (٤/١٧).

(٣) رواه الترمذي (١١٩٢).

قول الله عز وجل: ﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكُهُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُهُ بِإِحْسَانٍ﴾ قال: فأين الثالثة؟ قال: «تَسْرِيحُهُ بِإِحْسَانٍ»<sup>(١)</sup>.

وقد أسند هذا عن إسماعيل بن سميع عن قتادة عن أنس والمرسل أصح<sup>(٢)</sup>.

أبو داود، عن ابن عباس قال: طلق عبد يزيد وأبو ركانة وإخوته أم ركانة ونكح امرأة من مُزَيْنَةَ، فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت: ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة، لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه، فأخذت النبي ﷺ حمية، فهدعا بركانة وإخوته، ثم قال لجلسائه: «أَتَرُونَ فَلَانًا يُشْبَهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ، وَفَلَانًا يُشْبَهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا؟» قالوا: نعم، قال النبي ﷺ لعبد يزيد: «طَلَّقْهَا» ففعل، فقال: «رَاجِعْ امْرَأَتَكَ أُمَّ رَكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ» فقال: إني طلقتها ثلاثاً يا رسول الله، قال: «إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ رَاجِعَهَا» وتلا: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِغَدَّتِهِنَّ﴾<sup>(٣)</sup>.

أخرجه من حديث ابن جريج عن بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس، وهو منقطع، وليس في بني رافع من يحتج به إلا عبدالله.

وذكر أبو داود أيضاً عن نافع بن عجير أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ألبتة، فأخبر بذلك النبي ﷺ وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ، فطلقها الثانية في زمن عمر بن الخطاب، والثالثة في زمن عثمان<sup>(٤)</sup>.

قال أبو داود: هذا أصح من حديث ابن جريج، يعني الحديث الذي قبل هذا.

(١) رواه أبو داود في المراسيل (٢٢٠).

(٢) رواه الدارقطني (٤/٤).

(٣) رواه أبو داود (٢١٩٦).

(٤) رواه أبو داود (٢٢٠٦).

وفي بعض طرق هذا الحديث، ما أردت إلا واحدة قال: «اللَّهِ» قال: الله، قال: «هُوَ عَلِيٌّ مَا أَرَدْتُ»<sup>(١)</sup>.

في إسناد هذا الحديث [.....]<sup>(٢)</sup> عبدالله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة والزبير بن سعيد عن عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده وكلهم ضعيف.

قال البخاري: علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه لم يصح حديثه.

وقال أبو داود: هذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً لأنهم أهل بيته وهم أعلم بقضيتهم وحديثهم.

وذكر الدارقطني عن علي بن أبي طالب قال: سمع النبي ﷺ رجلاً طلق البتة فغضب وقال: «تَتَّخِذُونَ آيَاتِ اللَّهِ هُزُؤاً أَوْ دِينَ اللَّهِ هُزُؤاً وَلَعِباً مَنْ طَلَّقَ الْبَتَّةَ أَلْزَمْنَاهُ ثَلَاثاً لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ»<sup>(٣)</sup>.

في إسناده إسماعيل بن أبي أمية الكوفي عن عثمان بن مطر عن عبد الغفور بن عبد العزيز الواسطي وكلهم ضعفاء.

الترمذي، عن حماد بن زيد قال: قلت لأيوب: هل علمت أن أحداً قال في أمرك بيدك أنها ثلاث إلا الحسن؟ قال: لا إلا الحسن، ثم قال: اللهم غفراً إلا ما حدثني قتادة عن كثير مولى بني سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثٌ»<sup>(٤)</sup>.

قال: إنما هو موقوف على أبي هريرة ذكره الترمذي عن البخاري، وكثير

(١) رواه أبو داود (٢٢٠٨).

(٢) لم نستطع قراءة كلمتين من المخطوطة فوضعنا النقاط بين معكوفين.

(٣) رواه الدارقطني (٢٠/٤).

(٤) رواه الترمذي (١١٧٨).

مولى بني سمرة مجهول، قاله علي بن أحمد<sup>(١)</sup>.

## باب

### في الخلع

مالك، عن حبيبة بنت سهل أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس، فقال لها رسول الله ﷺ: «مَنْ هَذِهِ؟» فقالت: أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله، قال: «مَا شَأْنُكَ؟» قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها، فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ: «هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ قَدْ ذَكَرْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكَرَ» فقالت: يا رسول الله كل ما أعطاني عندي، فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس: «خُذْ مِنْهَا» فأخذ منها وجلست في بيت أهلها<sup>(٢)</sup>.

البخاري، عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس لا أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيثَةَ وَطَلِّقِهَا تَطْلِيقَةً» قال: لا يتابع فيه عن ابن عباس<sup>(٣)</sup>.

وزاد في رواية منقطعة من قولها في ثابت: ولكنني لا أطيقه<sup>(٤)</sup>.

وذكر عبد الرزاق عن معمر قال: بلغني أنها قالت للنبي ﷺ: بي من

(١) المحلى (٢٩٤/٩).

(٢) رواه مالك (٢/٢٢ - ٢٣).

(٣) رواه البخاري (٥٢٧٣).

(٤) رواه البخاري (٥٢٧٥).

الجمال ما قد ترى وثابت رجل دَمِيمٌ<sup>(١)</sup>.

النسائي، عن الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبدالله بن أبيّ، فأتى أخوها يشتكيه إلى النبي ﷺ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت فقال له: «خُذِ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ وَخَلِّ سَبِيلَهَا» قال: نعم، فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص واحدة وتلحق بأهلها<sup>(٢)</sup>.

[وذكر الترمذي حديث الربيع وقال: الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة، وذكره من حديث عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس وقال: حديث حسن غريب]<sup>(٣)</sup>.

أبو داود، عن عطاء بن أبي رباح أن النبي ﷺ نهى أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها<sup>(٤)</sup>.

هذا مرسل.

وذكر في المراسيل أيضاً عن سعيد بن المسيب في هذا الحديث حديث المختلعة قال النبي ﷺ: «أَذْهَبَا فِيهَا وَاحِدَةً»<sup>(٥)</sup>.

[وذكر الدارقطني عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال للمختلعة: «زيديه»]<sup>(٦)</sup>.

وهذا يرويه الحسن بن عماره وهو متروك].

وذكر الدارقطني عن ابن عباس أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه عبد الرزاق (١١٧٥٩).

(٢) رواه النسائي (١٨٦/٦).

(٣) رواه الترمذي (١١٨٥) مكرر.

(٤) رواه أبو داود في المراسيل (٢٣٨).

(٥) رواه الدارقطني (٢٥٤/٣) وما بين المعكوفين من النسخة المغربية.

(٦) رواه أبو داود في المراسيل (٢٣٦).

(٧) رواه الدارقطني (٤٥/٤ - ٤٦).

في إسناده عباد بن كثير الثقفي ولا يصح.

## باب

### الحقي بأهلك

البخاري، عن عائشة أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: «لَقَدْ عُدَّتِ بِعَظِيمِ الْحَقِي بِأَهْلِكَ»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي أسيد في هذا الحديث قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط يقال له الشَّوْطُ، حتى انتهينا إلى حائطين جلسنا بينهما، فقال النبي ﷺ: «اجْلِسُوا هَاهُنَا» فدخل وقد أتى بالجونية، فأنزلت في نخل في بيت أمية بنت النعمان بن شراحيل ومعها دايتها حاضنة لها، فلما دخل عليها رسول الله ﷺ قال: «هَبِي نَفْسِكَ لِي» قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة، فأهوى بيده ليضع يده عليها لتسكن فقالت: أعوذ بالله منك، قال: «لَقَدْ عُدَّتِ بِمَعَاذِ» ثم خرج علينا فقال: «يَا أَبَا أُسَيْدٍ اكْسُهَا رَاذِقَتَيْنِ وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا»<sup>(٢)</sup>.

وقال مسلم: عن سهل بن سعد ذكر لرسول الله ﷺ امرأة من العرب، فأمر أبا أسيد أن يرسل إليها فأرسل إليها، فقدمت فنزلت في أُجْمِ بني ساعدة، فخرج رسول الله ﷺ حتى جاءها، فدخل عليها فإذا امرأة منكسة رأسها، فلما كلمها رسول الله ﷺ قالت: أعوذ بالله منك، قال: «قَدْ أَعَدْتُكَ مِنِّي» فقالوا لها: أتدرين من هذا؟ فقالت: لا، فقالوا: هذا رسول الله ﷺ جاءك ليخطبك فقالت: أنا كنت أشقى من ذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (٥٢٥٤).

(٢) رواه البخاري (٥٢٥٥ و ٥٢٥٧).

(٣) رواه مسلم (٢٠٠٧).

## باب

## ما جاء في طلاق المريض والمكره

أبو داود، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا طَلَّاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»<sup>(١)</sup>.

في إسناده محمد بن عبيد بن أبي صالح وهو ضعيف.

وذكر العقيلي عن الحسن أن رسول الله ﷺ لم يُجِزْ طَلَّاقَ الْمَرِيضِ<sup>(٢)</sup>.

في إسناده سهل بن أبي الصلت السراج.

وذكر العقيلي أيضاً من حديث صفوان بن الأصم أن رجلاً كان نائماً مع امرأته، فقامت وأخذت سكيناً وجلست على صدره، ثم وضعت السكين على حلقة فقالت له: طلقني وإلا ذبحتك، فناشدها الله، فأبت، فطلقها ثلاثاً، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «لَا قَبُولَ فِي الطَّلَاقِ»<sup>(٣)</sup>.  
قال: هذا حديث منكر لا يتابع عليه صفوان ومداره عليه.

## باب

وذكر أبو أحمد من حديث جارود بن يزيد عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى سَنَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا حَنْتَ عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>.

جارود بن يزيد هذا منكر الحديث ضعيفه، وقد نسبه أبو حاتم إلى

الكذب.

(١) رواه أبو داود (٢١٩٣).

(٢) رواه العقيلي (١٥٧/٢).

(٣) رواه العقيلي (٢١١/٢).

(٤) رواه ابن عدي في الكامل (١٧٣/٢).



## باب

## ما يحل المطلقة ثلاثاً

مسلم، عن عائشة أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، فجاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنه والله ما معه إلا مثل الهدية، وأخذت هدبة من جلبابها قال: فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً فقال: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ» وأبو بكر الصديق جالس عند رسول الله ﷺ، وخالد بن سعيد العاص جالس بباب الحجرة لم يؤذن له قال: فطفق خالد ينادي أبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

البخاري، عن عكرمة أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي، قالت عائشة: وعليها خمار أخضر، فشكت إليها وأرتها خضرة بجلدها، فلما جاء رسول الله ﷺ والنساء ينصر بعضهن بعضاً، قالت عائشة: ما رأيت مثل ما يلقي المؤمنات لجلدها أشد خضرة من ثوبها، قال: وسمع أنها قد أتت رسول الله ﷺ فجاء ومعه ابنان له من غيرها، قالت: والله ما لي إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأعنى عني من هذه، وأخذت هدبة من ثوبها فقال: كذبت والله يا رسول الله إني لأنفضها نفض الأديم ولكنها ناشز تريد رفاعة، فقال رسول الله ﷺ: «فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ تَحْلِينَ لَهُ أَوْ لَمْ تَصْلِحِينَ لَهُ حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكَ» قال: فأبصر معه ابنين له فقال: «أَبْنُوكَ هَؤُلَاءِ؟» قال: نعم، قال: «هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ فَوَاللَّهِ لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه مسلم (١٤٣٣).

(٢) رواه البخاري (٥٨٢٥).

مسلم، عن عائشة قالت: طلق رجل امرأته ثلاثاً فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فأراد زوجها الأول أن يرتجعها [يتزوجها] فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرَ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ»<sup>(١)</sup>.

وعنها أن رسول الله ﷺ سئل عن المرأة يتزوجها الرجل فيطلقها فتتزوج رجلاً فيطلقها قبل أن يدخل بها أتحل لزوجها الأول؟ قال: «لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا»<sup>(٢)</sup>.

## باب

### المراجعة

أبو داود، عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها<sup>(٣)</sup>.

وعن مطرف بن عبد الله أن عمران بن حصين سئل عن رجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها، فقال: طلقت لغير سنة وراجعت بغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد<sup>(٤)</sup>.

## باب

### التخيير

مسلم، عن عائشة قالت: لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي فقال: «إِنِّي ذَاكِرٌ لِكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ»

(١) رواه مسلم (١٤٣٣).

(٢) رواه مسلم (١٤٣٣).

(٣) رواه أبو داود (٢٢٨٣).

(٤) رواه أبو داود (٢١٨٦).

قالت: قد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه قالت: ثم قال: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَتَأَيَّمُ النَّبِيُّ قُلُوبَ لَأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتَن تَرُدُّنَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْتَ أُمْتَعَكُنَّ وَأَسْرَحَكُنَّ سَرَحًا جَمِيلًا﴾ (٢٨) وَإِنْ كُنْتَن تَرُدُّنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾» فقلت: في أي هذا أستأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثلما فعلت (١).

وفي طريق أخرى: وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت، قال: «لَا تَسْأَلْنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَبْعَثْنِي مُعْتَنًا وَلَا مُتَعْتَنًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُسِرًّا» (٢).

وعنها قالت: خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه، فلم يعددها علينا شيئاً (٣).

وروى ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر ويحيى بن عبد الله كلاهما عن ربيعة أنه واحدة من نساء النبي ﷺ اختارت نفسها فكانت البتة. وذكره أبو محمد قال: وعبد الجبار ويحيى بن عبد الله هالكان، ثم هو مرسل (٤).

مسلم، عن عائشة قالت: كلنت في بريدة ثلاث قضيات أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا ولاءها، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «اشْتَرَيْهَا وَأَعْتَقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» وعتقت، فخيرها رسول الله ﷺ فاخترت نفسها قالت: وكان الناس يتصدقون عليها وتُهدي لنا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «هُوَ عَلَيْنَا صَدَقَةٌ وَلَكُمْ هَدِيَّةٌ كُلُّوهُ» (٥).

أبو داود، عن ابن عباس أن زوج بريدة كان عبداً أسود يسمى مغيثاً

(١) رواه مسلم (١٤٧٥).

(٢) رواه مسلم (١٤٧٥).

(٣) رواه مسلم (١٤٧٥).

(٤) المحلي (٣٠٠/٩).

(٥) رواه مسلم (١٥٠٤).

فخيرها، يعني رسول الله ﷺ وأمرها أن تعتد<sup>(١)</sup>.

زاد أبو الحسن الدارقطني: عدة الحرة<sup>(٢)</sup>.

البخاري، عن ابن عباس أن زوج بريدة كان عبداً يقال له مغيث، كأنني أنظر إليه خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتَهُ» قالت: يا رسول الله تأمرني قال: «إِنَّمَا أَشْفَعُ» قالت: فلا حاجة لي فيه<sup>(٣)</sup>.

أبو داود، عن عائشة أن بريدة أعتقت وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد، فخيرها رسول الله ﷺ وقال: «إِنْ قَرَّبَكَ فَلَا خِيَارَ لَكَ»<sup>(٤)</sup>.

## باب

### في الظهار

الترمذي، عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ وقد ظاهر من امرأته فوقع عليها، فقال: يا رسول الله ﷺ إني ظاهرت امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر قال: «وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَزْحَمُكَ اللَّهُ؟» قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال: «فَلَا تَقْرُبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ»<sup>(٥)</sup>.

قال: هذا حديث حسن غريب صحيح.

أبو داود، عن يوسف بن عبدالله بن سلام عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجنّت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول: «اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكَ» فما برحت حتى

(١) رواه أبو داود (٢٢٣٢).

(٢) رواه الدارقطني (٢٩٦/٣).

(٣) رواه البخاري (٥٢٨٣).

(٤) رواه أبو داود (٢٢٣٦).

(٥) رواه الترمذي (١١٩٩).

نزل القرآن ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا ﴾ إلى الفرض قال: «يعتق رقبة» قالت: لا يجد، قال: «فِيصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: «فَلْيُطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا» قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قال: «فإِنِّي سَأَعِينُهُ بِعَرَقِ تَمْرٍ» قلت: يا رسول الله وأنا سأعينه بعرق آخر قال: «قَدْ أَحْسَنْتِ فَادْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ»<sup>(١)</sup>.

قال: والعرق ستون صاعاً.

وفي رواية: والعرق مكيل يسع ثلاثين صاعاً<sup>(٢)</sup>.

وفي أخرى: عنى بالعرق كيلاً يأخذ خمسة عشر صاعاً<sup>(٣)</sup>.

يقال: خولة وخويلة، وخولة أصح.

وذكر أبو داود أيضاً عن عطاء عن أوس بن الصامت أن النبي ﷺ أعطاه خمسة عشر صاعاً من شعير إطعام ستين مسكيناً<sup>(٤)</sup>.  
وعطاء لم يدرك أوس بن الصامت.

أبو داود، عن سليمان بن يسار أن سلمة بن صخر البياضي ظاهر بامرأته . . . . . فذكر الحديث وفيه أن النبي ﷺ قال له: «أَطْعِمِ وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا» قال: قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا وخشين ما لنا طعام، قال: «فَانْطَلِقِ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ فَأَطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ، وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بِقِيَّتِهَا»<sup>(٥)</sup>.

هذا حديث منقطع.

(١) رواه أبو داود (٢٢١٤) وفيه نوع اختصار.

(٢) رواه أبو داود (٢٢١٥).

(٣) رواه أبو داود (٢٢١٦).

(٤) رواه أبو داود (٢٢١٨).

(٥) رواه أبو داود (٢٢١٣).

وفي رواية عن سليمان أيضاً قال: فأُتي رسول الله ﷺ بتمر فأعطاه إياه وهو قريب من خمسة عشر صاعاً فقال: «تَصَدَّقْ بِهَا» فقال للنبي ﷺ: أعلى أفقر مني ومن أهلي، فقال رسول الله ﷺ: «كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ»<sup>(١)</sup>.  
وذكر أبو داود أيضاً التي ظاهر منها اسمها جميلة امرأة أوس<sup>(٢)</sup>.

الترمذي، عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي عن النبي ﷺ في المظاهر يواقع قبل أن يكفر قال: «كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ»<sup>(٣)</sup>.  
لم يسمع سليمان من سلمة.

وقال أبو عيسى في هذا الحديث: حديث حسن غريب.

البخاري، عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني ظاهرت من امرأتي ثم وقعت عليها قبل أن أكفر، فقال رسول الله ﷺ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسًا؟﴾» قال: أعجبتني، قال: «أَمْسِكْ حَتَّى تُكْفَرَ».

قال: لا نعلمه يروى بإسناد أحسن من هذا على أن إسماعيل بن مسلم قد تكلم فيه، وروى عنه جماعة كثيرة من أهل العلم.

## باب

### ما جاء في طلاق المملوك

أبو داود، عن عمرو بن معتب أن أبا الحسن مولى بني نوفل أخبره أنه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم أعتقا بعد

(١) رواه أبو داود (٢٢١٧).

(٢) رواه أبو داود (٢٢١٩).

(٣) رواه الترمذي (١١٩٨).

ذلك، هل يصلح له أن يخطبها؟ قال: نعم قضى بذلك رسول الله ﷺ (١).

وعنه في هذا الحديث قال: بقيت لكل واحد قضى به النبي ﷺ (٢).

وقال: قال ابن المبارك لمعمر: من هذا أبو الحسن لقد تحمل صخرة عظيمة؟ قال: أبو الحسن هذا معروف وروى عنه الزهري أحاديث، قال الزهري: وكان من الفقهاء.

وقال أبو داود: وليس العمل على هذا الحديث.

وقال ابن صخر في فوائده وذكر هذا الحديث: عمر بن مغيث ليس بمعروف.

الدارقطني، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَانَتِ الْأُمَةُ تَحْتَ الرَّجُلِ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» (٣).  
في إسناده سلم بن سالم وهو ضعيف.

أبو داود، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «طَلَاقُ الْأُمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ» (٤).

وفي أخرى: «وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ».

في إسناده هذا الحديث مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة.

قال ابن الأعرابي: قال أبو داود: مظاهر ليس بمعروف.

وقال الترمذي وذكر الحديث: مظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث (٥).

ورواه الدارقطني من حديث مظاهر أيضاً وقال: الصحيح عن القاسم

(١) رواه أبو داود (٢١٨٧).

(٢) رواه أبو داود (٢١٨٨).

(٣) رواه الدارقطني (٣/٣١١).

(٤) رواه أبو داود (٢١٨٩).

(٥) قاله بعد الحديث (١١٨٢).

خلاف هذا، وذكر عن القاسم أنه قال له: أبلغك في هذا عن النبي ﷺ؟ قال: لا<sup>(١)</sup>.

رواه الدارقطني أيضاً [من حديث صغدي بن سنان] عن مظاهر قال فيه: «طَلَاقُ الْأُمَّةِ اثْنَتَانِ وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، وَقُرْءُ الْأُمَّةِ حَيْضَتَانِ، وَتَتَزَوَّجُ الْحُرَّةُ عَلَى الْأُمَّةِ وَلَا تَتَزَوَّجُ الْأُمَّةُ عَلَى الْحُرَّةِ»<sup>(٢)</sup>.  
وصغدي هذا ضعيف الحديث.

وخرج الدارقطني من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ في طلاق الأمة وعدتها مثل ما تقدم<sup>(٣)</sup>.

قال: تفرد به عمر بن شبيب، والصحيح أنه من قول ابن عمر، كذا قال في عمر بن شبيب، ويحيى بن معين يقول فيه: ليس بثقة، وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم.

وذكر عبد الرزاق في مصنفه قال: نا ابن جريج قال: كتب إليّ عبدالله بن زياد بن سمعان أن عبدالله بن عبد الرحمن الأنصاري أخبره عن نافع عن أم سلمة أم المؤمنين أن غلاماً طلق امرأة له حرة تطليقتين، فاستفتت أم سلمة النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «حُرِّمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجاً غَيْرَكَ»<sup>(٤)</sup>.

ابن سمعان ضعيف جداً، وقد تقدم ذكره في قراءة أم القرآن بأكثر من هذا.

وذكر أبو أحمد من حديث الفضل بن مختار عن عبيدالله بن موهب عن

(١) رواه الدارقطني (٤/٣٩ - ٤٠).

(٢) رواه الدارقطني (٤/٣٩).

(٣) رواه الدارقطني (٤/٣٩).

(٤) رواه عبد الرزاق (١٢٩٥٢).



عصمة بن مالك قال: جاء مملوك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن مولاي زوجني وهو يريد أن يفرق بيني وبين امرأتي، فقعد رسول الله ﷺ على المنبر فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الطَّلَاقُ بِيَدِ مَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»<sup>(١)</sup>.  
 حديث منكر لا يتابع عليه وفضل بن مختار قال فيه أبو حاتم: مجهول<sup>(٢)</sup>.

## باب

### الإيلاء والتحريم

البخاري، عن أنس قال: ألى رسول الله ﷺ من نسائه وكانت انفكت رجله فأقام في مشربة تسعاً وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا: يا رسول الله آليتَ شهراً فقال: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ»<sup>(٣)</sup>.

وعن عمر أن اعتزال النبي ﷺ أزواجه كان من أجل الحديث الذي أفشته حفصة إلى عائشة يعني في قوله عليه السلام: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ»، وقد حلف ألا يخبر بذلك أحداً<sup>(٤)</sup>.

ذكره البخاري من حديث عائشة، وترجم على بعض طرقه ﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَغَّى...﴾<sup>(٥)</sup>.

وقال مسلم: عن عمر رضي الله عنه: وكان أقسم ألا يدخل عليهن شهراً

(١) رواه ابن عدي في الكامل (١٤/٥).

(٢) وتمام كلامه «وأحاديثه منكرة، يحدث بالأباطيل».

(٣) رواه البخاري (١٩١١ و ٥٢٨٩).

(٤) رواه البخاري (٢٤٦٨).

(٥) رواه البخاري (٤٩١٢ و ٥٢١٦ و ٥٢٦٧ و ٥٢٦٨ و ٥٤٣١ و ٥٥٩٩ و ٥٦١٤ و ٥٦٨٢ و

٦٦٩١ و ٦٩٧٢).

من شدة موجدته عليهن حتى عاتبه الله في ذلك، وذلك أن التخيير كان عند نزوله عليه السلام اليمين ولخروجه من الإيلاء<sup>(١)</sup>.

وقال الترمذي: فعاتبه الله في ذلك وجعل له كفارة اليمين<sup>(٢)</sup>.

وقال النسائي: عن أنس أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها قال: فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرماها، فأنزل الله عزوجل: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ حُرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَغَّى مَرَضَاتَ أَرْوَاحِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

مسلم، عن ابن عباس قال: إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها، وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

الترمذي، عن عائشة قالت: آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرم، فجعل الحرام حلالاً، وجعل في اليمين كفارة<sup>(٥)</sup>.

هكذا رواه مسلمة بن علقمة عن داود عن الشعبي عن النبي ﷺ مرسلًا وهو أصح.

ذكر هذا أبو عيسى، وقولها جعل الحرام حلالاً وهو الغسل أو مارية جاريتها ﷺ.

أبو داود، عن أبي تميمة أن رجلاً قال لامرأته: يا أختي، فقال رسول الله ﷺ: «أُخْتُكَ هِيَ» وكره ذلك ونهى عنه<sup>(٦)</sup>.

هذا منقطع الإسناد.

(١) رواه مسلم (١٤٧٩).

(٢) رواه الترمذي (٣٣١٨).

(٣) رواه النسائي في التفسير (٦٢٧).

(٤) رواه مسلم (١٤٧٣).

(٥) رواه الترمذي (١٢٠١).

(٦) رواه أبو داود (٢٢١٠).

## باب في اللعان

مسلم، عن سعيد بن جبير أنه سأل ابن عمر قال: قلت: يا أبا عبد الرحمن المتلاعنان يفرق بينهما؟ قال: سبحان الله نعم، إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان قال: يا رسول الله أرأيت إن وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك قال: فسكت النبي ﷺ فلم يجبه، قال: فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ زَوَاجَهُمْ﴾ فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره: «أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ» قال: لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها: «إِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ» قالت: لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرق بينهما<sup>(١)</sup>.

البخاري، عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: «الْبَيْتَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول «الْبَيْتَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فليترنل الله ما يبيريء ظهري من الحد، فنزل جبريل عليه السلام وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ زَوَاجَهُمْ...﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿... إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فأنصرف النبي ﷺ، فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد، والنبي ﷺ يقول: «إِنَّ

(١) رواه مسلم (١٤٩٣).

اللَّهِ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثم قامت فشهدت، فلما كانت الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة، فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت فقال النبي ﷺ: «أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ سَخْمَاءَ» فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»<sup>(١)</sup>.

أبو داود، عن ابن عباس قال: جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم إلى أهله عشياً، فوجد عند أهله رجلاً، فرأى بعينه وسمع بأذنه فلم يهجه، ثم غدا على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني جئت أهلي عشياً فوجدت عندهم رجلاً، فرأيت بعيني وسمعت بأذني، فكره رسول الله ﷺ ما جاء به، واشتد عليه فنزلت ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ...﴾ وذكر الحديث وفي آخره ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب، ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد، وقضى أن لا بيت لها ولا قوت من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق، ولا متوفى عنها وقال: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَصْنِيبَ أُرَيْصِحَ أُتَيْبِحَ حُمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِهَلَالٍ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْدًا جُمَالِيًا خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَ بِهِ» فجاءت به أورك جعداً جمالياً خدلج الساقين سابغ الأليتين، فقال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا الْأَيْمَانُ لَكَانَ لَهَا وَلِي شَأْنٌ».

قال عكرمة: وكان بعد ذلك أميراً على مصر ولا يدعى لأب<sup>(٢)</sup>.

مسلم، عن سهل بن سعد أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: رأيت يا عاصم لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته

(١) رواه البخاري (٤٧٤٧).

(٢) رواه أبو داود (٢٢٥٦).

فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فسل لي عن ذلك يا عاصم رسول الله ﷺ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر وقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها، قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فيقتله فتقتلونه؟ أو كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِي بِهَا» قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغنا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمر رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

وفي طريق آخر: فتلاعنا في المسجد فقال رسول الله ﷺ: «ذَاكُمْ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتْلَاعَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

وفي آخر: قال سهل: فكان ابنها يدعى إلى أمه، ثم جرت السنة أنه يرث منها وترث منه ما فرض الله لها<sup>(٣)</sup>.

الدارقطني، عن سهل وذكر هذا الحديث قال: فتلاعنا ففرق رسول الله بينهما وقال: «لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا»<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو داود: عن سهل بن سعد: مضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه مسلم (١٤٩٢).

(٢) رواه مسلم (١٤٩٢).

(٣) رواه مسلم (١٤٩٢).

(٤) رواه الدارقطني (٣/٢٧٥).

(٥) رواه أبو داود (٢٢٥٠).

وعن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال لعاصم بن عدي: «أَمْسِكِ الْمَرْأَةَ عِنْدَكَ حَتَّى تَلِدَ»<sup>(١)</sup>.

مسلم، عن ابن عباس في هذا فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ» فوضعت شبيهاً بالذي ذكر زوجها أنه وجده عندها فلاعن رسول الله ﷺ بينهما، فقال رجل لابن عباس في المجلس: «أهي التي قال رسول الله ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ؟» فقال ابن عباس: لا، تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء»<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: «حِسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمْ كَأَذِيْبٍ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قال: يا رسول الله مالي، قال: «لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ، عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا»<sup>(٣)</sup>.

النسائي، عن ابن عباس أن النبي ﷺ أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده عند الخامسة على فيه وقال: «إِنَّهَا مُوجِبَةٌ»<sup>(٤)</sup>.

مسلم، عن عبدالله بن مسعود وذكر حديث المتلاعنين قال: فذهبت لتلتعن فقال لها النبي ﷺ: «مه» فأبت فلعتن<sup>(٥)</sup>.

وعن ابن عمر أن رجلاً لعن امرأته على عهد رسول الله ﷺ ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بأمه<sup>(٦)</sup>.

البخاري، عن ابن إسحاق قال: وذكر طلحة عن سعيد بن جبيرة عن ابن

(١) رواه أبو داود (٢٢٤٦).

(٢) رواه مسلم (١٤٩٧).

(٣) رواه مسلم (١٤٩٣).

(٤) رواه النسائي (١٧٥/٦).

(٥) رواه مسلم (١٤٩٥).

(٦) رواه مسلم (١٤٩٤).

عباس قال: تزوج رجل من الأنصار امرأة من بني العجلان فبات عندها ليلة، فلما أصبح لم يجدها عذراء، فرفع شأنها إلى النبي ﷺ، فدعا الجارية فقالت: بلى كنت عذراء، فأمر بها فتلاعنا وأعطاه المهر<sup>(١)</sup>.

لا أعلم ابن إسحاق يروي إلا عن طلحة بن مصرف والله أعلم، وطلحة ابن مصرف من الثقات.

وذكر أبو عمر في التمهيد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لَا لِعَانَ بَيْنَ مَمْلُوكَيْنِ وَلَا كَافِرَيْنِ».

قال أبو عمر: ليس دون عمرو بن شعيب من يحتج به<sup>(٢)</sup>.

وذكر الدارقطني من حديث عثمان بن عبد الرحمن الواقصي الزهري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «أَرْبَعَةٌ لَيْسَ بَيْنَهُمْ لِعَانٌ، لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْأَمَةِ لِعَانٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْعَبْدِ لِعَانٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيَّةِ لِعَانٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ لِعَانٌ»<sup>(٣)</sup>.

عثمان الواقصي متروك.

وذكر عبد الرزاق عن ابن شهاب قال: من وصية النبي ﷺ عتاب بن أسيد أن لَا لِعَانَ بَيْنَ أَرْبَعٍ... بمعناه.

وعن عطاء الخراساني أنه سمع ما كتب به النبي ﷺ إلى عتاب بن أسيد: «وَأَنَّ قَالَ رَجُلٌ لِنِسْوَةٍ قَدْ أَتَتْ إِحْدَاكُنَّ وَلَا يَدْرِي أَيَّتَهُنَّ، وَلَمْ يَقُلْ هِيَ فَلَانَةٌ فَلَا حَدَّ وَلَا مُلَاعَنَةً»<sup>(٤)</sup>.

أبو داود، عن أبي هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقول حين نزلت آية

(١) رواه البزار (١٠٧٧) زوائد الحافظ ابن حجر).

(٢) قاله ابن عبد البر في التمهيد (١٩٢/٦).

(٣) رواه الدارقطني (١٦٢/٣ - ١٦٣).

(٤) رواه عبد الرزاق (١٢٤٩٨).

الملاعنة: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ اِحْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ وَفَضَّحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ»<sup>(١)</sup>.

## باب

روى أبو عبيد بإسناده إلى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَشَفَ امْرَأَةً فَنَظَرَ إِلَى عَوْرَتِهَا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ». هذا مرسل وفي إسناده يحيى بن أيوب النصري ولا يحتج به.

وذكره أبو داود في المراسيل عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان من غير طريق ابن أيوب<sup>(٢)</sup>.

وخرجه الدارقطني أيضاً بمعناه قال: «مَنْ كَشَفَ خِمَارَ امْرَأَةٍ وَنَظَرَ إِلَيْهَا وَجَبَ الصَّدَاقُ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ».

رواه من حديث ابن لهيعة عن أبي الأسود عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: . . . . فذكره<sup>(٣)</sup>.

## باب

فيمن عرض بنفي الولد

مسلم، عن أبي هريرة أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود وإني أنكرته، فقال النبي ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»

(١) رواه أبو داود (٢٢٦٥).

(٢) رواه أبو داود في المراسيل (٢١٤).

(٣) رواه الدارقطني (٢٠٧/٣).



قال: نعم، قال: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قال: حمر، قال: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: «فَأَنَّى هُوَ؟» قال: لعله نزعه عرق لها، فقال النبي ﷺ: «وَهَذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزْعُهُ عِرْقَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.  
 زاد البخاري: ولم يرخص له في الانتفاء منه<sup>(٢)</sup>.

## باب

الولد للفراش، وفي المستحلق، ومن أحق  
 بالولد إذا تفرق الزوجان

مسلم، عن عائشة أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: يا رسول الله هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إليّ أنه ابنه انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ولد عليّ فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شهماً بيناً لعتبة فقال: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ الْوَالِدِ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ» فلم ير سودة قط<sup>(٣)</sup>.

وقال البخاري: «هُوَ لَكَ هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ بِنْتُ زَمْعَةَ»<sup>(٤)</sup>.

وحديث البخاري هو منقطع عنده.

اسم هذا الغلام عبد الرحمن، وأمه امرأة يمانية وله عقب بالمدينة.

أبو داود، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا مُسَاعَاةَ فِي

(١) رواه مسلم (١٥٠٠) والبخاري (٥٣٠٥ و ٦٨٤٧).

(٢) رواه البخاري (٧٣١٤).

(٣) رواه مسلم (١٤٥٧).

(٤) رواه البخاري (٤٣٠٣).

الإسلام، مَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ لَحِقَ بِعَصَبِيَّةِ وَمَنْ ادَّعَى وَلَدًا مِنْ غَيْرِ  
رِشْدَةٍ فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ»<sup>(١)</sup>.

إسناد هذا الحديث منقطع.

أبو داود، عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن  
شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه  
الذي يدعى له ادعاه ورثته، فقضى «أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ مِنْ أُمَّةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا  
فَقَدْ لَحِقَ بِمَنْ اسْتَلْحَقَهُ، وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ، وَمَنْ أَدْرَكَ  
مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ وَلَا يُلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ، فَإِنْ  
كَانَ مِنْ أُمَّةٍ لَمْ يَمْلِكُهَا أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا فَإِنَّهُ لَا يُلْحَقُ وَلَا يَرِثُ، وَإِنْ كَانَ  
الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ فَهُوَ وَلَدُ زَيْنَةٍ مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أُمَّةٍ»<sup>(٢)</sup>.

زاد في رواية: «هُوَ وَلَدُ زَنَا لِأَهْلِ أُمَّهِ مَنْ كَانُوا حُرَّةً أَوْ أُمَّةً وَذَلِكَ فِيمَا  
اسْتَلْحَقَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، فَمَا اقْتَسَمَ مِنْ مَالٍ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَقَدْ مَضَى»<sup>(٣)</sup>.

وعن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت: يا  
رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء،  
وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ  
مَا لَمْ تَنْكِحِي»<sup>(٤)</sup>.

وذكر عبدالرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الوليد عن  
رجل صالح من أهل المدينة عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: كانت امرأة من  
الأنصار تحت رجل من الأنصار، فقتل عنها يوم أحد وله منها ولد، فخطبها

(١) رواه أبو داود (٢٢٦٤).

(٢) رواه أبو داود (٢٢٦٥).

(٣) رواه أبو داود (٢٢٦٦).

(٤) رواه أبو داود (٢٢٧٦).

عم ولدها ورجل آخر إلى أبيها، فأنكح الآخر، فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت: أنكحني رجلاً لا أريده وترك عم ولدي فيأخذ مني ولدي، فدعا رسول الله ﷺ أباها فقال: «أَنْتَ الَّذِي لَا نِكَاحَ لَكَ، اذْهَبِي فَاَنْكِحِي مَنْ شِئْتِ»<sup>(١)</sup>. وهذا مرسل وفيه رجل مجهول.

أبو داود، عن أبي هريرة أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ وأنا قاعد عنده، فقالت: يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبه وقد نفعني، فقال رسول الله ﷺ: «اسْتَهْمَا عَلَيْهِ» فقال زوجها: من يحاقني في ولدي؟ فقال رسول الله ﷺ: «هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمَّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتِ» فأخذ بيد أمه فانطلقت به<sup>(٢)</sup>.

هذا يرويه هلال بن أسامة عن أبي ميمونة سلمى مولى من أهل المدينة رجل صدوق.

وعن رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فأنت النبي ﷺ فقالت: ابنتي وهي فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي، فقال رسول الله ﷺ: «أَفْعُدْ نَاحِيَةَ» وقال لها: «أَفْعُدِي نَاحِيَةَ» وأقعد الصبية بينهما ثم قال: «ادْعُواهَا» فمالت الصبية إلى أمها، وقال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِهَا» فمالت إلى أبيها فأخذها<sup>(٣)</sup>.

اختلف في إسناد هذا الحديث.

البخاري، عن البراء بن عازب في قصة ابنة حمزة أن النبي ﷺ قضى بها إلى خالتها وقال: «الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه عبد الرزاق (١٠٣٠٤) وعنده فانكح عم ولدك.

(٢) رواه أبو داود (٢٢٧٧).

(٣) رواه أبو داود (٢٢٤٤).

(٤) رواه البخاري (٢٩٦٨).

## باب

## الرجلين يقعان على المرأة في طهر

## واحد وذكر القافة

أبو داود، قال: حدثنا خشيش بن أصرم قال: نا عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن أرقم قال: أتى علي بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد، فسأل اثنين أتقران لهذا بالولد؟ قالوا: لا، حتى سألهم جميعاً، فجعل كلما سأل اثنين قالوا: لا، فأقرع بينهم فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية، قال: فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ آخر: طيباً بالولد لهذا بدل أتقران بالولد<sup>(٢)</sup>.

هذا الحديث إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات، فإن قيل عبد خير قد اضطرب فيه فأرسله شعبة عن سلمة بن كميل عن الشعبي عن مجهول.

ورواه أبو إسحاق الشيباني عن رجل من حضرموت عن زيد بن أرقم قلنا: قد وصله سفيان وليس بدون شعبة عن صالح بن حي وهو ثقة عن عبد خير وهو ثقة عن زيد بن أرقم.

ذكر هذا الكلام في هذا الحديث أبو محمد<sup>(٣)</sup>.

مسلم، عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم مسروراً فقال: «يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَي أَنَّ مُجْزَأَ الْمُدْلِجِي دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا

(١) رواه أبو داود (٢٢٧٠).

(٢) رواه أبو داود (٢٢٦٩).

(٣) المحلى (٩/٣٤١ - ٣٤٢).

وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطِيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: وكان أسامة أسود شديد السواد، وكان زيد أبيض شديد البياض<sup>(٢)</sup>.

## باب

في عدة المتوفى عنها، والإحداد

ونفقة المطلقة، وعدة أم

الولد وفي المفقود

مسلم، عن سبيعة الأسلمية أنها نفست بعد وفاة زوجها بليال، وأنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأمرها أن تتزوج<sup>(٣)</sup>.  
وقال البخاري: بأربعين ليلة<sup>(٤)</sup>.

وذكر عبد الرزاق عن معمر، والثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال: قال ابن مسعود: من شاء لاد أعينه إن هذه الآية التي في سورة النساء القصص ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ نزلت بعد الآية التي في البقرة ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا...﴾ الآية، قال: وبلغنا أن علياً قال: هي أحد الأجلين فقال ذلك.

مسلم، عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة قالت: دَخَلْتُ عَلَى أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين تُوفِّيَ أبوها أبو سفيان، فدعت أم حبيبة بطيب فيه

(١) رواه مسلم (١٤٥٩).

(٢) في نسختنا من سنن أبي داود بعد الحديث (٢٢٦٧) كان أسامة أسود وكان زيد أبيض.

(٣) رواه مسلم (١٤٨٥) من حديث أم سلمة أن سبيعة الأسلمية.

(٤) رواه البخاري (٤٩٠٩).

صفرة خلوق أو غيره، فدهنت منه جاريةً ثم مست بعارضيتها ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» قلت زينب: ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها، فدعت بطيب قمست منه ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» قالت زينب: سمعت أمي أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها، فقال رسول الله ﷺ: «لَا» مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: «لَا»، ثم قال: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ» قال حميد: فقلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت بيتاً ولبست شر ثيابها ولا تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمارٍ أو شاةٍ أو طيرٍ فتقبض به فقلما تَقْتَضُ بشيءٍ إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعره فترمي بها ثم تراجع بعد، ما شاءت من طيب أو غيره<sup>(١)</sup>.

وعن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تُحِدُّ الْمَرْأَةُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا لِنُوبِ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمَسُّ طَيْبًا إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ نَبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»<sup>(٢)</sup>.

زاد النسائي: «ولا تمشط»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم (١٤٨٦ و ١٤٨٧ و ١٤٨٨ و ١٤٨٩).

(٢) رواه مسلم (٩٣٨).

(٣) رواه النسائي (٢٠٢/٦ - ٢٠٣).

وفي بعض روايات أبي داود: بدل عصب «إلا مغسولاً»<sup>(١)</sup>.

وذكر قاسم بن أصبغ عن زينب بنت أم سلمة أن ابنة النحام توفي عنها زوجها، فسألت أمها النبي ﷺ فقالت: إن ابنتي تشتكي عينها أفأكحلها؟ قال: «لا» قالت: إني أخشى أن تنفقى عينها قال: «وإن انفقت»<sup>(٢)</sup>.  
ذكره أبو محمد وإسناده صحيح.

وذكر أبو داود عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قال: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْضَفَرَةَ مِنَ الثِّيَابِ وَلَا الْمَشْقَةَ وَلَا الْحَلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَكْتَحِلُ».

ولأبي داود أيضاً عن أم سلمة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صبراً، فقال: «مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلْمَةَ؟» فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب، قال: «إِنَّهُ يَشْبُ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَتَنْزَعِيهِ بِالنَّهَارِ وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ وَلَا بِالْحِنَاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ» قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: «بِالسِّدْرِ تَغْلِفِينَ بِهِ رَأْسَكَ»<sup>(٣)</sup>.

ليس لهذا الحديث إسناده يعرف والله أعلم، لأنه عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن مولاة لها عن أم سلمة.

وذكر أبو داود في المراسيل عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ رخص للمرأة أن تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها، وعلى أبيها سبعة أيام، وعلى من سواه ثلاثة أيام<sup>(٤)</sup>.  
والصحيح ما تقدم.

وذكر قاسم بن أصبغ عن عبدالله بن شداد أن النبي ﷺ قال لامرأة

(١) رواه أبو داود (٢٣٠٢).

(٢) المحلى (٦٤/١٠).

(٣) رواه أبو داود (٢٣٠٥).

(٤) رواه أبو داود في المراسيل (٤٠٩).

جعفر بن أبي طالب: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَالْبِسِي مَا شِئْتِ، أَوْ إِذَا كَانَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

شعبة شاك وهو أحد رواة هذا الحديث، ولم يسمع عبدالله بن شداد من النبي ﷺ.

ومن طريق حماد بن سلمة قال: نا حجاج بن أرطاة عن الحسن بن سعيد عن عبدالله بن شداد أن أسماء بنت عميس استأذنت النبي ﷺ أن تبكي على جعفر وهي امرأته، فأذن لها ثلاثة أيام، ثم بعث إليها بعد ثلاثة أن تطهري واكتحلي.

الحجاج بن أرطاة ضعيف عندهم.  
ذكر الحديثين أبو محمد<sup>(١)</sup>.

مسلم، عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إِذَا حَلَلْتِ فَأَذِينِي» فَأَذَنْتُهُ، فخطبها معاوية وأبو الجهم وأسامة بن زيد، فقال رسول الله ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرَبُّ لَآ مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ» فقالت بيدها هكذا: أسامة أسامة، فقال لها رسول الله ﷺ: «طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكَ» قال: فتزوجته فاغتبطت<sup>(٢)</sup>.

أبو داود، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال: أرسل مروان إلى فاطمة فسألها، فأخبرته وذكر هذا الخبر قالت: فأتيت رسول الله ﷺ فقال: «لَا نَفَقَةَ لَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا»<sup>(٣)</sup>.

(١) المحلى (١٠/٦٩ - ٧٠).

(٢) رواه مسلم (١٤٨٠).

(٣) رواه أبو داود (٢٢٩٠).



الدارقطني، عن فاطمة بنت قيس في هذا الخبر قالت: فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له قالت: فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وقال: «إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ لِمَنْ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ»<sup>(١)</sup>.  
 وخرجه النسائي أيضاً<sup>(٢)</sup>.

مسلم، عن الأسود بن يزيد قال: قال عمر: لا نترك كتاب الله عز وجل وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَلْحَةٍ مَبِينَةٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

وعن عائشة قالت: ما لفاطمة خير أن تذكر هذا الحديث<sup>(٤)</sup>.

وعن فاطمة أيضاً قالت: يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثاً وأخاف أن يقتحم عليّ، فأمرها فتحولت<sup>(٥)</sup>.

أبو داود، عن ميمون بن مهران قال: قدمت المدينة فدُفِعْتُ إلى سعيد بن المسيب فقلت: فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها، قال سعيد: تلك امرأة فتنت الناس إنها كانت لسنة فوضعت على يدي ابن أم مكتوم الأعمى<sup>(٦)</sup>.

الدارقطني، عن حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «الْمُطَلَّغَةُ ثَلَاثًا لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ»<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه الدارقطني (٢٣/٤ - ٢٤).

(٢) رواه النسائي (١٤٤/٦).

(٣) رواه مسلم (١٤٨٠).

(٤) رواه مسلم (١٤٨١).

(٥) رواه مسلم (١٤٨٢).

(٦) رواه أبو داود (٢٢٩٦).

(٧) رواه الدارقطني (٢١/٤).

وبهذا الإسناد: «لَيْسَ لِلْحَامِلِ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا نَفَقَةٌ»<sup>(١)</sup>.

إنما يؤخذ من حديث أبي الزبير عن جابر ما ذكر فيه السماع أو كان عن الليث عن أبي الزبير.

وحرب بن أبي العالية أيضاً لا يحتج بحديثه. ضعفه ابن معين ووثقه عبيدالله بن عمر القواريري.

مسلم، عن جابر بن عبدالله قال: طلقت خالتي وأرادت أن تَجُذَّ نخلها فزجرها رجل أن تخرج، فأتت رسول الله ﷺ فقال: «بَلَىٰ فَجُذِّي نَخْلِكَ فَإِنَّهُ عَسَىٰ أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا»<sup>(٢)</sup>.

أبو داود، عن زينب بنت كعب بن عجرة عن الفريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإنني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، فقال رسول الله ﷺ: «نَعَمْ» فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدعيت له، فقال: «كَيْفَ قُلْتِ؟» فرددت عليه القصة التي ذكرت مرة من شأني في زوجي، قالت: فقال: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك، فأخبرته ففرضى به واتبعه<sup>(٣)</sup>.

ذكره الترمذي وقال: حديث حسن صحيح<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه الدارقطني (٢١/٤).

(٢) رواه مسلم (١٤٨٣).

(٣) رواه أبو داود (٢٣٠٠).

(٤) رواه الترمذي (١٢٠٤).

وقال علي بن أحمد: زينب هذه مجهولة لم يرو حديثها غير سعيد بن إسحاق بن كعب وهو مشهور بالعدالة.

مالك وغيره يقول فيه إسحاق بن سعيد وسفيان يقول: سعيد<sup>(١)</sup>.

وقال أبو عمر في هذا الحديث: حديث مشهور معروف عند علماء الحجاز والعراق<sup>(٢)</sup>.

وليس كلام أبي عمر مما يصاد القول الأول.

قال أبو عمرو في حديث «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ»: إنه حديث محفوظ عن ابن مسعود مشهور عن أصل عند جماعة العلماء، وهو ذكر أنه منقطع. وتكلم في إسناد حديث «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ» وذكر أن العلماء تلقوه بالقبول، وقد قال في غيرهما مثل ذلك<sup>(٣)</sup>.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبدالله بن كثير قال: قال مجاهد: استشهد رجال يوم أحد، فآم نساؤهم منهم وكن متجاورات في داره فأتين إلى النبي ﷺ فقلن: إنا نستوحش يا رسول الله بالليل، فنبيت عند إحدانا حتى إذا أصبحنا تبردنا في بيوتنا، فقال رسول الله ﷺ: «تَحَدَّثْنَ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ مَا بَدَأَ لَكُنَّ، فَإِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ فَلْتَوُجِبِ كُلُّ امْرَأَةٍ إِلَى بَيْتِهَا»<sup>(٤)</sup>. هذا مرسل.

أبو داود، عن ابن عباس قال: نسخت هذه الآية: عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت، وهو قول الله عز وجل: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) المحلى (١٠٨/١٠).

(٢) التمهيد (٣١/٢١).

(٣) التمهيد (١٦/٢١٨ - ٢١٩).

(٤) رواه عبد الرزاق (١٢٠٧٧).

(٥) رواه أبو داود (٢٢٩٨).

وذكر الدارقطني من حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد في غير بيتها إن شاءت<sup>(١)</sup>.

قال: لم يسنده غير أبي مالك النخعي وهو ضعيف.

وذكر الدارقطني عن أبي بن كعب أنه سأل النبي ﷺ عن ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾ أمبهمة هي للمطلقة ثلاثاً وللمتوفى عنها؟ قال: «هِيَ لِلْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا وَلِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا»<sup>(٢)</sup>.

في إسناده المثنى بن صباح وهو ضعيف.

وذكر أيضاً عن محمد بن شرحبيل وهو متروك الحديث عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ في امرأة المفقود: «حَتَّى يَأْتِيَهَا الْخَبَرُ»<sup>(٣)</sup>.

أبو داود، عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال: لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً. يعني في أم الولد<sup>(٤)</sup>.

لم يسمع قبيصة من عمرو بن العاص. والصواب موقوف.

لا تلبسوا ديننا ذكره الدارقطني<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الدارقطني (٣/٣١٥ - ٣١٦).

(٢) رواه الدارقطني (٣/٣٠٢).

(٣) رواه الدارقطني (٣/٣٢١).

(٤) رواه أبو داود (٢٣٠٨) وابن ماجه (٢٠٨٣).

(٥) رواه الدارقطني (٣/٣٠٩).

## كتاب البيوع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وسلم تسليماً

### باب

كراهية ملازمة الأسواق، وما يؤمر به التجار،

وما يحذرون منه، وما يرغبون فيه

البيزار، عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَكُونَنَّ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ، وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا، فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ وَبِهَا يَنْصَبُ رَأْيَتَهُ»<sup>(١)</sup>.

مسلم، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيَلْبِسِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ»<sup>(٢)</sup>.

الترمذي عن رفاعة بن رافع أنه خرج مع رسول الله ﷺ إلى المصلّى،

(١) رواه الطبراني في الكبير (٦١١٨ و٦١٣١).

(٢) رواه مسلم (٣١٢/١).

فرأى الناس يتبايعون فقال: «إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَّقَ»<sup>(١)</sup>.

قال: هذا حديث حسن صحيح.

الدارقطني، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

مسلم، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْحَلِيفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلرُّبْحِ»<sup>(٣)</sup>.

وعن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِزِّهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَزْعُمِي حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَزْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مرَّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»<sup>(٥)</sup>.

البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا

(١) رواه الترمذي (١٢١٠) وابن ماجه (٢١٤٦) وابن حبان (٤٩١٠) والحاكم (٦/٢) وغيرهم.

(٢) رواه الدارقطني (٧/٣).

(٣) رواه مسلم (١٦٠٦).

(٤) رواه مسلم (١٥٩٩).

(٥) رواه مسلم (١٠٢).

يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ»<sup>(١)</sup>.

مسلم، عن جابر بن عبد الله قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه وقال: «هُم سَوَاءٌ»<sup>(٢)</sup>.

البخاري، عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الرَّبَّاءَ وَإِنْ كَثُرَ يَرْجَعُ إِلَى قُلٍّ»<sup>(٣)</sup>.

البخاري، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا ظَهَرَ فِيهِمُ الطَّاعُونَ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي أَسْلَافِهِمْ، وَلَا نَقَضُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمُؤُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْ لَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقَضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَذَابَهُمْ وَأَخَذَ بَعْضُ مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِذَا لَمْ يَخْكُمِ أُمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بِأَسْهُمِ بَيْنَهُمْ.....» وذكر الحديث<sup>(٤)</sup>.

أبو داود، عن عبد الله بن المكتب هو عبد الله بن الحارث قال: مرَّ على رسول الله ﷺ ببعير، والنبي ﷺ مع القوم، فقال بعض القوم: بكم أخذته؟ قال: بكذا وكذا، فلما رجع إلى المنزل قال: كذبت قوماً فيهم رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره بالزيادة، فقال النبي ﷺ: «تَصَدَّقْ بِالْفَضْلِ»<sup>(٥)</sup>. هو من المراسيل.

الترمذي، عن قيس بن أبي غرزة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال:

(١) رواه البخاري (٢٠٥٩ و ٢٠٨٣).

(٢) رواه مسلم (١٥٩٨).

(٣) رواه البخاري (٣١١/١) المخطوطة المغربية. ورواه ابن ماجه (٢٢٧٩).

(٤) ورواه ابن ماجه (٤٠١٩) وهو عند البخاري (٢/٣٦) والحاكم (٥٤٠/٤) بإسناد آخر عن

عطاء به وهو حديث حسن.

(٥) رواه أبو داود في المراسيل (١٦٤).

«يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الشَّيْطَانَ وَالْإِنَّمَّ يَخْضِرَانِ النَّيْعَ، فَشَوْبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ»<sup>(١)</sup>.

قال: حديث حسن صحيح.

البخاري، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا افْتَضَى»<sup>(٢)</sup>.  
وزاد أبو بكر البزار: «وَإِذَا افْتَضَى».  
وقال: عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «اسْمَحْ يُسْمَخْ لَكَ»<sup>(٣)</sup>.

## باب

في التسعير، وبيع المزايدة، ومن اشترى  
وليس عنده الثمن

أبو داود، عن أنس قال: قال الناس يا رسول الله غلا السعر، فسعر لنا.  
قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَاقُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَأُ لِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»<sup>(٤)</sup>.

النسائي، عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَيَّ بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَبْتَاعَ أَوْ يَدْرَ»<sup>(٥)</sup>.

زاد الدارقطني: «إِلَّا الْغَنَائِمَ وَالْمَوَارِيثَ»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه الترمذي (١٢٠٨).

(٢) رواه البخاري (٢٠٧٦).

(٣) ورواه أحمد (٢٢٣٣) وانظر تعليقنا على مسند الشهاب (٣٧٦/١).

(٤) رواه أبو داود (٣٤٥١).

(٥) رواه النسائي في الكبرى (٦٠٩٥).

(٦) رواه الدارقطني (١١/٣) وابن الجارود (٥٧٠) وابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمر أيضاً.



الترمذي، عن أنس أن رسول الله ﷺ باع حِلْسًا وقدحاً وقال: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْحِلْسَ وَالْقَدْحَ؟» فقال رجل: أخذتهما بدرهم فقال النبي ﷺ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَيَّ دِرْهَمًا؟ مَنْ يَزِيدُ عَلَيَّ دِرْهَمًا؟» فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه<sup>(١)</sup>.  
وقد تقدم بكماله في كتاب الزكاة.

وقال الترمذي في حديثه هذا: حديث حسن.

أبو داود، عن ابن عباس أن النبي ﷺ اشترى من غير تبيعاً وليس عنده ثمنه، فأرْبِخَ فيه فباعه، فتصدق بالربح على أرامل بني عبد المطلب وقال: «لَا أَشْتَرِي بَعْدَهَا شَيْئاً إِلَّا وَعِنْدِي ثَمْنُهُ»<sup>(٢)</sup>.

### باب

النهي عن بيع الملامسة والمنابذة، وبيع الغرر،  
وتلقي الركبان والتصرية، وأن يبيع  
حاضر لباد، وما جاء في السوم  
قبل طلوع الشمس

مسلم، عن أبي سعيد الخدري قال: نهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين  
ولبستين، نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع.  
واللامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بالليل أو بالنهار ولا يقبله إلا  
بذلك.

والمنابذة: أن يبنذ الرجل بثوبه وينبذ الآخر إليه بثوبه، ويكون ذلك  
بيعهما عن غير نظر ولا تراض<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الترمذي (١٢١٨).

(٢) رواه أبو داود (٣٣٤٤).

(٣) رواه مسلم (١٥١٢).

وعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمر قال: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبله وحبل الحبله أن تنتج الناقة ثم تحتمل التي نُتِجَتْ، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لَا يُتَلَقَى الرِّكْبَانُ لِبَيْعٍ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ وَالْإِبِلَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ<sup>(٣)</sup>.

وعنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ اشْتَرَى شَاةَ مُصْرَاءَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ»<sup>(٤)</sup>.  
وفي أخرى: «مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاءَ»<sup>(٥)</sup>.

رواه أبو داود عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا مِثْلَ أَوْ مِثْلِي لَبْنَهَا قَمْحاً»<sup>(٦)</sup>.

وفي إسناده صدقة بن سعيد وليس بالقوي.

ورواه سعيد بن منصور عن فليح بن سليمان عن أيوب بن عبد الرحمن هو العدوي عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ اشْتَرَى شَاةَ مُصْرَاءَ فَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ لَبْنٍ».

(١) رواه مسلم (١٥١٣).

(٢) رواه مسلم (١٥١٤).

(٣) رواه مسلم (١٥١٥).

(٤) رواه مسلم (١٥٢٥).

(٥) رواه مسلم (١٥٢٥).

(٦) رواه أبو داود (٣٤٤٦).

أيوب ويعقوب ضعيفان مجهولان.

وقد روي هذا الحديث في الشاة.

أبو بكر البزار قال: «رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ بُرٍّ لَا سَمْرَاءَ».

وإسناده صحيح.

وذكر قاسم بن أصبغ عن مسروق قال: قال عبدالله بن مسعود: أشهد

على الصادق المصدوق أبي القاسم عليه السلام أنه قال: «بَيْعُ الْمُحَقَّلَاتِ خِلَابَةٌ، وَلَا

تَحِلُّ خِلَابَةٌ مُسْلِمٍ»<sup>(١)</sup>.

ذكره أبو عمر في التمهيد وقد روي موقوفاً.

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ، فَمَنْ

تَلَقَّى فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ»<sup>(٢)</sup>.

وعن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعَا

النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ تَعَالَى بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»<sup>(٣)</sup>.

النسائي، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد وإن كان أباه أو

أخاه<sup>(٤)</sup>.

أبو بكر بن أبي شيبة، عن نوفل بن عبد الملك عن أبيه عن علي قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي، وعن ذبح ذوات الدر، وعن ذبح قنئ الغنم،

وعن السوم قبل طلوع الشمس<sup>(٥)</sup>.

إسناده هذا الحديث ضعيف من أجل نوفل، وقبلة في الإسناد أيضاً

(١) التمهيد (١٨/٢٠٩ - ٢١٠).

(٢) رواه مسلم (١٥١٩).

(٣) رواه مسلم (١٥٢٢).

(٤) رواه النسائي (٧/٢٥٦).

(٥) هو عند ابن أبي شيبة في المصنف (٦/٣٩٩) نهى عن التلقي فقط.

الربيع بن حبيب وقد ضعفه البخاري والنسائي .

وذكر ذلك أبو أحمد وذكر الحديث وفيه أيضاً: ليس بمحفوظ<sup>(١)</sup> .

وإنما يصح منه النهي عن ذبح ذوات الدر خرجه مسلم من حديث أبي هريرة<sup>(٢)</sup> .

ويصح منه التلقي وقد تقدم .

قال الزجاج: السوم أن يساوم في ذلك الوقت سلعته لأنه وقت ذكره الله . قال: ويجوز أن يكون من رعي الإبل لأنه إذا رعت قبل طلوع الشمس وهو ندي أصابها منه البواء .

### باب

في الكيل، والنهي أن يبيع أحد طعاماً اشتراه حتى يستوفيه وينقله

البخاري، عن المقدم بن معد يكرب عن النبي ﷺ قال: «كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ»<sup>(٣)</sup> .

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اشْتَرَى طَعَاماً فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ»<sup>(٤)</sup> .

وروى الدارقطني عن منقذ مولى سراقه عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال لعثمان: «إِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ، وَإِذَا بَعْتَ فَكِلْ»<sup>(٥)</sup> .

(١) الكامل لأبي أحمد بن عدي (١٣٥/٣) وروى بعضه ابن ماجه (٢٢٠٦) .

(٢) رواه مسلم (٢٠٣٨) .

(٣) رواه البخاري (٢١٢٨) وليس عنده كلمة «فيه» .

(٤) رواه مسلم (١٥٢٨) .

(٥) رواه الدارقطني (٨/٣) .

هذا ليس بمشهور، وقبله في الإسناد من لا يحتج به .

ولهذا الحديث إسناد آخر فيه ابن لهيعة ذكره أبو بكر البزار<sup>(١)</sup> .

أبو داود، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه<sup>(٢)</sup> .

مسلم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه ويقبضه<sup>(٣)</sup> .

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»<sup>(٤)</sup> قال: وكنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه<sup>(٥)</sup> .

وعنه أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاماً جزافاً أن يبيعوه في مكانه حتى يحولوه<sup>(٦)</sup> .

زاد في رواية: إلى رحالهم<sup>(٧)</sup> .

وقال البخاري: عن ابن عمر أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله ﷺ، فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام<sup>(٨)</sup> .

وروى همام قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير أن يعلى بن حكيم حدثه أن

(١) رواه البزار (١٩/١) .

(٢) رواه أبو داود (٣٤٩٥) .

(٣) لم يروه مسلم بهذا اللفظ، وإنما رواه أبو داود (٣٤٩٥) والنسائي (٢٨٦/٧) والطبراني في الكبير (١٣٠٩٨) .

(٤) رواه مسلم (١٥٢٦) .

(٥) رواه مسلم (١٥٢٧) .

(٦) رواه مسلم (١٥٢٧) .

(٧) رواه مسلم (١٥٢٧) .

(٨) رواه البخاري (٢١٢٣) .

يوسف بن ماهك حدثه أن حكيم بن حزام حدثه أنه قال: يا رسول الله إني رجل اشتري هذه البيوع فما تحل لي منها وما تحرم علي؟ قال: «يَا ابْنَ أَخِي إِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»<sup>(١)</sup>. هكذا ذكر سماع يوسف بن ماهك في حكيم بن حزام وهشام الدستوائي يرويه عن يحيى، ويدخل بين يوسف وحكيم عبدالله بن عصمة، وكذلك هو بينهما في غير حديث، وعبدالله بن عصمة ضعيف جداً<sup>(٢)</sup>.

ذكر هذا الحديث الدارقطني وغيره.

أبو داود، عن ابن عمر قال: ابتعت زيتاً في السوق، فلما استوجبتني لقيني رجل فأعطاني به ربحاً حسناً، فأردت أن أبيعته وأضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت فإذا زيد بن ثابت فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى تحوزها التجار إلى رحالهم<sup>(٣)</sup>.

## باب

وذكر الحارث بن أسامة عن الواقدي عن عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس عن أبيه قال: سمع رسول الله ﷺ عثمان بن عفان يقول: في هذا الوعاء كذا وكذا ولا أبيععه إلا مجازفة، فقال النبي ﷺ: «إِذَا سَمَّيْتَ كَيْلًا فَكَيْلٌ»<sup>(٤)</sup>.

(١) هذه الرواية ليست من طريق همام وإنما هي من طريق ابان العطار عن يحيى بن يعلى عن يوسف بن ماهك عن عبدالله بن عصمة عن حكيم عند الدارقطني (٨/٣ - ٩).

ورواية همام عنده (٩/٣) بغير هذا اللفظ.

(٢) وتعبه الحافظ في التلخيص الحبير (٥/٣) بقوله وهو جرح مردود فقد روى عنه ثلاثة واحتج به النسائي.

(٣) رواه أبو داود (٣٤٩٩).

(٤) رواه الحارث بن أبي أسامة (بغية الباحث) ورواه ابن ماجه (٢٢٣٠) بإسناد حسن من حديث عثمان.

## الواقدي متروك .

وذكر عبد الرزاق قال: قال ابن المبارك عن الأوزاعي أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِيعَ طَعَامًا جُرْفًا قَدْ عَلِمَ كَيْلَهُ حَتَّى يُعْلِمَ صَاحِبَهُ»<sup>(١)</sup>. وهذا منقطع فاحش الانقطاع.

وذكر عبد الرزاق أيضاً قال: نا محمد بن راشد قال: سمعت مكحولاً يقول: مر رسول الله ﷺ برجل يبيع طعاماً قد خلط جيداً بقبیح، فقال له النبي ﷺ: «مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا صَنَعْتَ؟» فقال: أردت أن ينفق، فقال له النبي ﷺ: «كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَيَّ حَدِيثُهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي دِينِنَا غِشٌّ»<sup>(٢)</sup>.

## باب

## ذكر بيع نهي عنها

النسائي، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغنم حتى تقسم، وعن الحبالى أن يوطن حتى يضعن ما في بطونهن، وعن لحم كل ذي ناب من السباع<sup>(٣)</sup>.

مسلم، عن أبي الزبير قال: سألت جابر عن ثمن الكلب والسَّنُورِ، فقال: زجر رسول الله ﷺ عن ذلك<sup>(٤)</sup>.

الترمذي، عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَيَبِيعُ وَلَا شَرْطَانٍ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه عبد الرزاق (١٤٦٠٢).

(٢) لم أره عند عبد الرزاق في مصنفه.

(٣) رواه النسائي (٣٠١/٧).

(٤) رواه مسلم (١٥٦٩).

(٥) رواه الترمذي (١٢٣٤).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

أبو داود، عن أبي الزناد قال: كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن حثمة عن زيد بن ثابت قال: كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها، فإذا جَدَّ الناس وحضر تقاضيتهم قال المبتاع: قد أصاب الثمر الدَّمَانُ أو أصابه قشام أو أصابه مراض عاهات يحتاجون بها، فلما كثرت خصومتهم عند النبي ﷺ قال النبي ﷺ كالمشورة يشر بها: «فِيمَا لَا فَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهَا» لكثرة خصومتهم واختلافهم<sup>(١)</sup>.

مسلم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها وتذهب عنه الآفة، نهى البائع والمشتري<sup>(١)</sup>.

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهَا وَتَذَهَبَ عَنْهُ الآفَةُ».

قال: بدو صلاحها حمرة وصفرتها<sup>(٣)</sup>.

وعنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض، ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري<sup>(٤)</sup>.

البخاري، عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى تُشَقَّحَ، قال: وما تشقح؟ قال: تحمار وتصفار ويؤكل منها<sup>(٥)</sup>.

زاد النسائي: ولا يُباع إلا بالدينار والدرهم، ورخص في العرايا<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٣٣٧٢).

(٢) رواه مسلم (١٥٣٤).

(٣) رواه مسلم (١٥٣٤).

(٤) رواه مسلم (١٥٣٥).

(٥) رواه البخاري (٢١٩٦).

(٦) رواه النسائي (٢٦٣/٧).



أبو داود، عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد<sup>(١)</sup>.

مسلم، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة. والمزابنة: بيع تمر النخل كيلاً وبيع الزبيب بالعنب كيلاً، وعن كل ثمر بخرصه. زاد في الأخرى: وبيع الزرع بالحنطة كيلاً<sup>(٢)</sup>.

البخاري، عن أنس قال: نهى رسول الله ﷺ عن المخاضرة<sup>(٣)</sup>.

مسلم، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع تمر السنين<sup>(٤)</sup>.

البخاري، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن عَسْبِ الْفَحْلِ<sup>(٥)</sup>.

الدارقطني، عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان<sup>(٦)</sup>.

الترمذي، عن أنس بن مالك أن رجلاً من كلاب سأل رسول الله ﷺ عن عسب الفحل فنهاه عن ذلك، وقال له: يا رسول الله إنا نظرق الفحل فنُكْرِمُ فرخص لنا في الكرامة<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٣٣٧١).

(٢) رواه مسلم (١٥٤٢).

(٣) رواه البخاري (٢٢٠٧).

(٤) رواه مسلم (١٥٣٦) وليس عنده كلمة «تمر».

(٥) رواه البخاري (٢٢٨٤).

(٦) رواه الدارقطني (٤٧/٣) ولكن عنده «نُهيَ عن عسب الفحل» ولذا تعقبه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام بقوله: إني تتبعته في كتاب الدارقطني من كل الروايات فلم أجده إلا هكذا نهى عن عسب الفحل وقفيز الطحان مبنياً للمفعول. قال: فإن قيل لعله يعتقد ما يقوله الصحابي مرفوعاً، قلنا: إنما عليه أن ينقل لنا روايته لا رأيه، ولعل من يبلغه يرى غير ما يراه من ذلك، فإنما يقبل فعله لا قوله.

(٧) رواه الترمذي (١٢٧٤).

هذا حديث حسن غريب.

النسائي، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وعسب التيس<sup>(١)</sup>.

مسلم، عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل، وعن بيع الماء والأرض لتحرث، فعن ذلك نهى رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِبَيْعِ بِهِ الْكَلْبُ»<sup>(٣)</sup>.

البخاري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثَمَّ غَدْرًا، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا وَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ»<sup>(٤)</sup>.

أبو داود، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفذت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلائص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة<sup>(٥)</sup>.

يرويه محمد بن إسحاق واختلف عليه في إسناده، والحديث مشهور.

(١) في النسخة المغربية الترمذي بدل النسائي، وليس عند النسائي إلا النهي عن عسب الفحل وليس التيس رواه النسائي في الصغرى (٧/٣١٠ - ٣١١) وفي الكبرى (٦٢٦٩) كذلك، وليس عند الترمذي حديث أبي هريرة لكنه قال: وفي الباب عن أبي هريرة، قال شارحه في تحفة الأحوذى (٤/٤٩٣) وقد روى النسائي من حديث أبي هريرة نهى عن عسب التيس انتهى فلعل ذلك كان في نسخة. ثم رأيت الزيلعي في نصب الراية (٤/١٣٥) نسبه إلى البزار وقال: وعزاه عبد الحق للنسائي وما وجدته.

(٢) رواه مسلم (١٥٦٥).

(٣) رواه مسلم (١٥٦٦).

(٤) رواه البخاري (٢٢٢٧ و ٢٢٧١).

(٥) رواه أبو داود (٣٣٥٧).

أبو داود، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحي بالميت<sup>(١)</sup>.

وعنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان<sup>(٢)</sup>.

وكلا الحديثين في المراسيل وهو الصحيح، ولا أعلم يسند إلا من حديث ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم.

خرجه البزار في مسنده، وثابت بن زهير رجل من أهل البصرة منكر الحديث لا يشتغل به. ذكر ذلك أبو حاتم الرازي<sup>(٣)</sup>.

البزار، عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان نسيئة<sup>(٤)</sup>.

علي بن عبد العزيز عن ابن عمر أن النبي ﷺ مثله.

رواه الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ.

خرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، قال: وسماع الحسن من سمرة صحيح<sup>(٥)</sup>.

وخرجه الترمذي أيضاً من حديث الحجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الْحَيَوَانُ أَثْنَانِ بِوَاحِدٍ وَلَا يَصْلُحُ نَسِيئاً وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدَأُ بِيَدٍ»<sup>(٦)</sup>.

وقد تقدم الكلام في هذا الإسناد.

(١) رواه أبو داود في المراسيل (١٧٧).

(٢) رواه أبو داود في المراسيل (١٧٨).

(٣) الجرح والتعديل (٤٥٢/٢) وفيه أيضاً ضعيف الحديث.

(٤) ورواه ابن حبان (٥٠٢٨).

(٥) رواه الترمذي (١٢٣٧).

(٦) رواه الترمذي (١٢٣٨).

وقال أبو عيسى في هذا الحديث، حديث حسن<sup>(١)</sup>.

وخرجه الترمذي أيضاً عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة وقال: حديث حسن صحيح<sup>(٢)</sup>.

أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرَّبَا»<sup>(٣)</sup>.

قال الترمذي في تفسير هذا الحديث عند بعض أهل العلم قالوا بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، ونسيئة بعشرين، ولا يفارقه على إحدى البيعتين، وإذا فارقه على إحداهما فلا بأس إذا كانت العقدة على حدة منهما.

وقال عن الشافعي: هو أن يقول: أبيعك داري بكذا على أن تبيني غلامك بكذا، فإذا أوجب لي غلامك وجب لك داري، وهذا تفارق عن بيع بغير ثمن معلوم، ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته.

أبو داود، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان<sup>(٤)</sup>.

هذا الحديث مع ما في إسناده من الكلام هو منقطع، لأنه رواه عن القعنبى عن مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب.

وهكذا رواه حماد عن مالك التنيسي، وغيره رواه عن يحيى بن يحيى عن مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب<sup>(٥)</sup>.

(١) في نسختنا المطبوعة حسن صحيح.

(٢) رواه الترمذي (١٢٣١).

(٣) رواه أبو داود (٣٤٦٠).

(٤) رواه أبو داود (٣٥٠٢).

(٥) رواه مالك هكذا في رواية يحيى بن يحيى (٤٦/٢) وأبي مصعب (٢٤٧٠).

ورواه ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .  
ذكر ذلك أبو عمر رحمه الله .

وقال أبو أحمد بن عدي: يقال إن الثقة هاهنا هو ابن لهيعة، والحديث  
عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مشهور .

وذكر عبد الرزاق في مصنفه قال: أخبرنا الأسلمي عن زيد بن أسلم  
قال: سئل رسول الله ﷺ عن بيع العربان في البيع، فأحله، قلت لزيد: ما  
العربان؟ قال: هو الرجل يشتري السلعة فيقول إن أخذتها وإلا رددتها ورددت  
معها درهماً .

هذا مرسل وفي إسناده الأسلمي .

أبو داود، عن علي بن أبي طالب قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع  
المضطر<sup>(١)</sup> .

وهذا منقطع .

ورواه سعيد بن منصور من حديث مكحول عن حذيفة عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> .  
وهو أيضاً منقطع وإسناده ضعيف .

الدارقطني، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ اشْتَرَى شَيْئاً لَمْ يَرَهُ  
فَهُوَ بِالْخَيْرِ إِذَا رَأَهُ»<sup>(٣)</sup> .

هذا يرويه عمر بن إبراهيم الكردي وكان يضع الأحاديث .

ورواه مكحول مرسلًا عن النبي ﷺ وزاد: «إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَإِنْ شَاءَ  
تَرَكَهُ»<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه أبو داود (٣٣٨٢) .

(٢) المحلى (٥١١/٧) .

(٣) رواه الدارقطني (٤/٣ - ٥) .

(٤) رواه الدارقطني (٤/٣) .

ومع إرساله يرويه أبو بكر بن أبي مريم عن مكحول وهو ضعيف عندهم، ذكره الدارقطني أيضاً.

النسائي، عن أبي الزبير سمع جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُبَاعُ الصُّبْرَةُ مِنَ الطَّعَامِ بِالصُّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَا الصُّبْرَةُ مِنَ الطَّعَامِ بِالْكَيْلِ مِنَ الطَّعَامِ الْمَسْمُومِ»<sup>(١)</sup>.

مسلم، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسموم من التمر<sup>(٢)</sup>.

وعنه أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة، وعن الثنيا، ورخص في العرايا<sup>(٣)</sup>.

وقال النسائي، وعن الثني إلا أن تعلم والمعاومة هي بيع السنين<sup>(٤)</sup>.

مسلم، عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِزِيرِ وَالْأَصْنَامِ» فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميته فإنه يُظَلَى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، قال: «لَا هُوَ حَرَامٌ» ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوه فَآكَلُوا ثَمَنَهُ»<sup>(٥)</sup>.

زاد أبو داود عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه النسائي (٧/٢٧٠).

(٢) رواه مسلم (١٥٣٠).

(٣) رواه مسلم (١٥٣٦).

(٤) رواه النسائي (٧/٢٩٦).

(٥) رواه مسلم (١٥٨١).

(٦) رواه أبو داود (٣٤٨٨).

وخرج أبو داود أيضاً عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ»<sup>(١)</sup>.

مسلم، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بالمدينة يقول: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيَنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَتَّقِ بِهِ»، قال: فما لبنا إلا يسيراً حتى قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرِبُ وَلَا يَبِيعُ» فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس أن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا؟» قال: لا، قال: فسار إنساناً، فقال له رسول الله ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» فقال: أمرته ببيعها، قال: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا» قال: ففتح الرجل المزاد حتى ذهب ما فيها<sup>(٣)</sup>.

البخاري، عن أبي جحيفة قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الدم وثمر الكلب وكسب الأمة، ولعن الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصور<sup>(٤)</sup>.

مسلم، عن أبي مسعود أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٣٤٨٥).

(٢) رواه مسلم (١٥٧٨).

(٣) رواه مسلم (١٥٧٩).

(٤) رواه البخاري (٢٢٣٨).

(٥) رواه البخاري (٢٢٣٧) ومسلم (١٥٦٧).

النسائي، عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد<sup>(١)</sup>.

أبو الزبير يدلس في حديث جابر، فإذا ذكر سماعه منه كان من رواية الليث عن أبي الزبير فهو صحيح، وهذا من رواية جماعة عن أبي الزبير ليس فيهم الليث.

ورواه الترمذي من حديث أبي المهزم عن أبي هريرة قال [نهى] عن ثمن الكلب، إلا كلب الصيد<sup>(٢)</sup>.

وقال: هذا لا يصح من هذا الوجه، أبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان، وتكلم فيه شعبة.

قال: وقد روي عن جابر عن النبي ﷺ نحو هذا ولا يصح إسناده أيضاً. انتهى كلام أبي عيسى.

قد خرج الدارقطني مسنداً عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولا يصح من قبل الإسناد، وأسنده من حديث جابر أيضاً ولا يصح لأن فيه الحسن بن أبي جعفر<sup>(٣)</sup>.

وخرجه أبو أحمد من حديث ابن عباس قال: رخص رسول الله ﷺ في ثمن كلب الصيد<sup>(٤)</sup>.

أخرجه من حديث أحمد بن عبدالله بن محمد أبو علي اللجلاج الكندي الخراساني عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن الهيثم الصراف عن عكرمة عن ابن عباس.

(١) رواه النسائي (٣٠٩/٧).

(٢) رواه الترمذي (١٢٨١).

(٣) رواه الدارقطني (٧٢/٣ - ٧٣).

(٤) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (١٩٤/١).



قال: وهذا باطل عن أبي حنيفة، قال: ولأبي حنيفة أحاديث لم يحدث بها إلا أحمد بن عبدالله اللجلاج وهي بواطل.

وذكر أبو محمد من طريق ابن وهب عن ابن أبي حنيفة عن ابن عباس عن أبي بكر عن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثٌ هُنَّ سُحَّتْ: حُلُوَانُ الْكَاهِنِ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ الرَّائِيَةِ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ الْعَقُورِ». وهذا منقطع ومرسل.

ومن طريق ابن وهب أيضاً عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ نهى عن ثمن العقور<sup>(١)</sup>. وفي إسناده حسن بن عبدالله بن ضميرة وهو متفق على ضعفه.

أبو داود، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً<sup>(٢)</sup>.

الترمذي، عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ، وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ وَتَمْنُهُنَّ حَرَامٌ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ إلى آخر الآية<sup>(٣)</sup>.

علي بن يزيد ضعيف، ضعفه البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة وأحمد بن حنبل.

وقال النسائي: علي بن يزيد أبو عبدالله متروك.

وأحسن ما سمعت فيه قول الجرجاني: علي بن يزيد في نفسه صالح إلا أن يروي عنه ضعيف، وهذا الحديث رواه عن علي بن زيد عبيدالله بن زحر

(١) المحلي (٧/٤٩٤ - ٤٩٥).

(٢) رواه أبو داود (٣٤٨٢).

(٣) رواه الترمذي (١٢٨٢).

صاحب كل معضلة، والقاسم ضعفه أحمد بن حنبل ووثقه البخاري.  
وقال أبو أحمد الجرجاني: وذكر القاسم هذا كان خيراً فاضلاً ذكر في  
باب علي بن يزيد.

وقال أبو عيسى في حديثه هذا: إنما نعرفه من هذا الوجه، وقد تكلم  
بعض أهل العلم في علي بن يزيد وضعفه.  
ورواه عبد الملك بن حبيب وهو ضعيف هذا الحديث عن علي بن معبد  
عن موسى بن أعين عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

وذكر العباس بن محمد الدوري بإسناده إلى عائشة عن النبي ﷺ قال:  
«إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمُغْنِيَةَ وَيَبِعَهَا وَتَمَنَّاها وَتَعْلِيمَهَا وَالِاسْتِمَاعَ إِلَيْهَا»<sup>(٢)</sup>.  
في هذا الإسناد سعيد بن رزين عن أخيه عن ليث بن أبي سليم،  
مجهولان عن ضعيف.

ذكر هذا الإسناد والذي قبله أبو محمد.

وذكر أبو أحمد من حديث محمد بن مصعب القرقيساني قال: نا أبو  
الأشعث عن أبي رجاء عن عمران بن حصين قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع  
السلاح في الفتنة<sup>(٣)</sup>.

هذا يرويه عن بحر السقاء وهو ابن كنيز عن عبيدالله بن النبطي عن أبي  
رجاء عن عمران ومحمد بن مصعب كانت فيه غفلة وليس بقوي.  
وقال أبو أحمد: وليس به بأس وكذا قال أحمد بن حنبل.

وقال فيه أبو زرعة: صدوق ولكنه حدث بأحاديث منكورة، وضعفه

(١) المحلي (٥٦٤/٧).

(٢) المحلي (٥٦١/٧).

(٣) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٦/٢٦٥ - ٢٦٦) ورواه بحر السقاء عن عبيدالله  
عن أبي رجاء به (٥١/٢).

يحيى بن معين . ويحر بن كنيز المذكور ضعيف .

مسلم، عن عمر بن الخطاب أنه حمل على فرس في سبيل الله، فوجده عند صاحبه وقد أضاعه، وكان قليل المال فأراد أن يشتريه، فأبى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له فقال: «لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أُعْطِيَتْهُ بِدَرَاهِمٍ، فَإِنَّ مَثَلَ الْعَائِدِ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»<sup>(١)</sup>.

رواه سفيان بن عيينة وقال: «لَا تَشْتَرِهِ وَلَا شَيْئاً مِنْ نِتَاجِهِ». هكذا في المسند<sup>(٢)</sup>.

ورواه المزني عن الشافعي عن سفيان بن عيينة وقال: «دَعَهَا حَتَّى تَوَافِكَ وَأَوْلَادُهَا جَمِيعاً».

مسلم، عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر وقال: «ذَلِكَ الرَّبَا؛ تِلْكَ الْمُرَابَنَةُ» إلا أنه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرأ يأكلونها رطباً<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة<sup>(٤)</sup>.

وعن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى<sup>(٥)</sup>.

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ

(١) رواه مسلم (١٦٢٠).

(٢) رواه الشافعي (٦٥٠).

(٣) رواه مسلم (١٥٤٠).

(٤) رواه مسلم (١٥٤١).

(٥) رواه مسلم (١٥٨٧).

بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلِ سَوَاءٍ بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»<sup>(١)</sup>.

أبو داود، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالبُرُّ بِالبُرِّ مُدِّي بِمُدِّي، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مُدِّي بِمُدِّي، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مُدِّي بِمُدِّي، فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرَبَى، وَلَا بِأَسَ بَيِّعَ الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ وَالفِضَّةَ أَكْثَرَهُمَا يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَّا النَّسِيئَةُ فَلَا، وَلَا يَبْعَ البُرُّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرُ أَكْثَرَهُمَا يَدًا بِيَدٍ وَأَمَّا نَسِيئَةُ فَلَا»<sup>(٢)</sup>.  
يروى موقوفاً.

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلِ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَهُوَ رَبِيًّا»<sup>(٣)</sup>.

زاد عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في هذا الحديث: «سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ وَلَا تَبْيَعُوا شَيْئًا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالحِنْطَةُ بِالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ»<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ وَالبُرُّ بِالبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلًا

(١) رواه مسلم (١٥٨٧).

(٢) رواه أبو داود (٣٣٤٩).

(٣) رواه مسلم (١٥٨٨).

(٤) رواه مسلم (١٥٨٤) وهو مركب من روايتين عند مسلم.

(٥) رواه مسلم (١٥٨٨).

بِمِثْلِ يَدَا يَبِيدَ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى الْآخِذَ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ»<sup>(١)</sup>.

وروى ابن وهب عن يزيد بن عياض عن إسحاق بن عبدالله هو ابن أبي فروة عن جبير بن أبي صالح عن مالك بن الأوس بن الحدثان أن النبي ﷺ قال: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالذَّهَبُ بِالدَّهَبِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالسَّمْنُ بِالسَّمْنِ وَالزَّيْتُ بِالزَّيْتِ وَالذَّيْنَارُ بِالدَّيْنَارِ وَالذَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا»<sup>(٢)</sup>.

هذا مرسل، وإسناده من أضعف الأسانيد يزيد بن عياض، مذكور بوضع الحديث، وإسحاق متروك، وجبير يقال إنه مجهول.

وروى معاوية بن عطاء هذا الحديث عن سفيان الثوري عن منصور عن زر عن ابن عمر عن النبي ﷺ . . . . . وذكر الأصناف الستة التي ذكر مسلم وغيره<sup>(٣)</sup>.

وزاد أيضاً: «وَالزَّيْتُ بِالزَّيْتِ» وهو إسناد باطل عن الثوري، ولا تصح هذه الزيادة، ولا الزيادات التي في الحديث الأول أيضاً بوجه من الوجوه. ذكر حديث معاوية أبو أحمد بن عدي.

مسلم، عن معمر بن عبدالله أنه أرسل غلامه بصاع قمح، فقال: به ثم اشتر به شعيراً، فذهب الغلام فأخذ به صاعاً وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمرأ أخبره بذلك، فقال له معمر: لِمَ فعلت ذلك؟! انطلق فرده ولا تأخذن إلا مثلاً بمثل، فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلِ» وكان طعامنا يومئذ الشعير قيل له: فإنه ليس بمثله، قال: إني أخاف أن يضارع<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم (١٥٨٤).

(٢) المحلي (٤٢٧/٧ - ٤٢٨).

(٣) رواه ابن عدي في الكامل (٤٠٧/٦) وفي النسخة المطبوعة من الكامل وقع الزبيب بدل الزيت وعمر بن الخطاب بدل عبد بن عمر بن الخطاب وهما خطآن.

(٤) رواه مسلم (١٥٩٢).

وعن فضالة بن عبيد قال: أتى رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهي من الغنائم تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة، فترع وحده ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ»<sup>(١)</sup>.

وعنه قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ»<sup>(٢)</sup>.

زاد الدارقطني: قال: إنما أردت الحجارة، قال: «لَا حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا»<sup>(٣)</sup>.

وكذلك عند أبي داود الحجارة في رواية<sup>(٤)</sup>.

وفي أخرى التجارة. وزاد قال: «فَرُدَّةٌ حَتَّى يَمَيِّزَ بَيْنَهُمَا»<sup>(٥)</sup>.

وخرج أبو داود من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: قلت: يا رسول الله إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدينار وأخذ بالدرهم وأبيع بالدرهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فقال النبي ﷺ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ وَزْنِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»<sup>(٦)</sup>.

النسائي، عن ابن عمر في هذا الحديث فقال فيه: قال النبي ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ صَاحِبَكَ فَلَا تُفَارِقُهُ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ»<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه مسلم (١٥٩١).

(٢) رواه مسلم (١٥٩١).

(٣) رواه الدارقطني (٣/٣).

(٤) رواه أبو داود (٣٣٥١).

(٥) رواه أبو داود (٣٣٥١).

(٦) رواه أبو داود (٣٣٥٤).

(٧) رواه النسائي (٧/٢٨٢).

وهذا الحديث يرويه سماك بن حرب كما تقدم، وقد وثقه يحيى بن معين وغيره، وتكلم فيه بعضهم بأن قال: أسند أحاديث لم يسندها غيره، وأيضاً فإنه كان يقبل التلقين، وشهد عليه بذلك شعبة، وكان شعبة لا يقبل منه حديثاً لقن فيه.

وكان أحمد بن حنبل يقول فيه: مضطرب الحديث. وضعفه ابن المبارك، وكان مذهب علي بن المديني فيه نحو هذا.

وقال خالد بن طليق لشعبة بن الحجاج: يا أبا بسطام حدثني حديث سماك بن حرب في اقتضاء الذهب من الورق فقال: أصلحك الله هذا حديث لم يرفعه إلا سماك بن حرب، وقد حدثني سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه، وحدثني أيوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه، ورفعه سماك وأنا أفرق منه.

وروى هذا الحديث أبو الأحوص عن سماك ولم يُقْمَهُ قال فيه سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر: كنت أبيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب، فأتيت رسول الله ﷺ فقال: «إِذَا بَعْتَ صَاحِبَكَ فَلَا تُفَارِقْهُ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ [لَبْسٌ]». وكذلك رواه وكيع عن إسرائيل عن سماك.

كما رواه أبو الأحوص ولا وجوده إلا حماد بن سلمة عن سماك. وحدثني هذا المذكور من تخريج النسائي، وكذلك رواه إسرائيل في غير رواية وكيع، كما رواه حماد.

وذكر هذا الكلام كله في سماك بن حرب وفي حديثه أبو عمر بن عبد البر وابن أبي حاتم الرازي وغيرهما<sup>(١)</sup>.

مسلم، عن أبي سعيد الخدري قال: جاء بلال بتمر بزني، فقال رسول

(١) التمهيد (١٦/١٢ - ١٥).

الله ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» فقال بلال: تمر كان عندنا رديءٌ فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «أَوْهَ عَيْنُ الرَّبِّبَا لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بَيْعِ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

وقال في آخر: «لَا تَفْعَلُوا وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ بِيَعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِمِثْلِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ».

خرجه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد<sup>(٢)</sup>.

وذكر إسحاق بن راهويه أخبرنا روح أخبرنا حيان بن عبيدالله وكان رجلاً صادقاً عن أبي مجلز عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ . . . .» وذكر الحديث إلى قوله: «فَمَا زَادَ فَهُوَ رَبِيًّا» ثم قال: «وَكَذَلِكَ مَا يُكَالُ وَمَا يُوزَنُ»<sup>(٣)</sup>.

قال أبو محمد علي بن أحمد قوله: «وَكَذَلِكَ مَا يُكَالُ وَمَا يُوزَنُ» لم يسمعه أبو مجلز من أبي سعيد<sup>(٤)</sup>.

البيزار، عن بلال في هذا الحديث قال: فأتيت النبي ﷺ فحدثته بما صنعت فقال: «انْطَلِقْ فَرُدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، وَخُذْ تَمْرَكَ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»<sup>(٥)</sup>.

وكذلك خرجه عن أنس قال: أتى رسول الله ﷺ بتمر، وفي آخره: «رُدُّوهُ عَلَى صَاحِبِهِ»<sup>(٦)</sup>.

أبو داود، عن عبدالله بن يزيد وهو مولى الأسود بن سفيان أن زيداً أبا

(١) رواه مسلم (١٥٩٤).

(٢) رواه مسلم (١٥٩٣) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد معاً.

(٣) رواه ابن حزم في المحلى (٤١٧/٧).

(٤) المحلى (٤٢٢/٧).

(٥) رواه البيزار (٨٩٨ زوائد البيزار للحافظ) وسعيد بن المسيب لم يسمع من بلال.

(٦) رواه البيزار (٩٠١ زوائد البيزار للحافظ).



عياش سأل سعداً عن البيضاء بالسلت، فقال: أيهما أفضل؟ فقال: البيضاء فنهى عن ذلك، وقال سعد: سمعت رسول الله ﷺ: يُسأل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال لمن حوله: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟!» قالوا: نعم فنهاهم عن ذلك<sup>(١)</sup>.

اختلف في صحة إسناد هذا الحديث، ويقال: إن زياداً أبا عياش هذا مجهول.

وذكر الدارقطني عن موسى بن عبيدة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرطب باليابس<sup>(٢)</sup>.  
وموسى ضعيف الحديث، وكان رجلاً صالحاً.

وذكر الدارقطني أيضاً عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «لَا رَبَّآ إِلَّا فِي ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يُوزَنُ أَوْ يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ»<sup>(٣)</sup>.

كذا رواه المبارك بن مجاهد عن مالك عن أبي الزناد عن سعيد، وهم على مالك برفعه إلى النبي ﷺ، وإنما هو قول سعيد بن المسيب.

وذكر الدارقطني أيضاً عن أبي بكر بن عياش عن الربيع بن صبيح عن الحسن عن أنس بن مالك وعبادة عن النبي ﷺ قال: «مَا وَزَنَ مِثْلًا بِمِثْلِ إِذَا كَانَ نَوْعًا وَاحِدًا وَمَا كَيْلَ فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَإِذَا ائْتَلَفَ النَّوْعَانِ فَلَا بَأْسَ بِهِ».

قال: لم يروه هكذا غير أبي بكر عن الربيع، وخالفه جماعة فرووه عن الربيع عن ابن سيرين عن عبادة وأنس [عن النبي ﷺ] بلفظ غير هذا اللفظ<sup>(٤)</sup>.

أبو داود، عن أبي عبد الرحمن الخراساني أن عطاء الخراساني حدثه أن

(١) رواه أبو داود (٣٣٥٩).

(٢) رواه الدارقطني (٤٨/٣).

(٣) رواه الدارقطني (١٤/٣).

(٤) رواه الدارقطني (١٨/٣).

نافعاً حدثه عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقْرِ وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذِلاًّ لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

أبو عبد الرحمن الخراساني ليس بمشهور.

وقد صح في ترك الجهاد، وعيد غير هذا، وفسر أبو عبيد الهروي العينة قال: أن تباع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ثم تشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به، قال: فإن اشتري بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراه إلى أجل مسمى ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن، فهذه أيضاً عينة وهو أهون من الأول وهو جائز عند بعضهم، وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة، وذلك أن العين هو المال الحاضر، والمشتري إنما يشتريها لبيعها بعين حاضر يصل إليه من فوره.

## باب

### فيما بيع بغير إذن صاحبه

أبو داود، عن عاصم بن كليب بن شهاب الحربي عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر: «أَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ رِجْلَيْهِ أَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ» فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام، فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا، فنظر آباؤنا ورسول الله ﷺ يلوك لقمة في فيه ثم قال: «أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أَخَذْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا» فأرسلت المرأة: يا رسول الله إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة فلم توجد، فأرسلت إلى جار لي قد اشتري شاة أن أرسل إلي

(١) رواه أبو داود (٣٤٦٢).

بها بثمانها فلم توجد، فأرسلت إليّ بها، فقال رسول الله ﷺ: «أَطْعِمِيهِ الْأَسَارَى»<sup>(١)</sup>.

## باب

وذكر عبد الرزاق قال: أخبرنا الأسلمي قال: نا عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الكالء بالكالء، وهو الدين بالدين<sup>(٢)</sup>.

الأسلمي وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو متروك، كان يرمى بالكذب.

البيزار، عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة قالت: ابتاع رسول الله ﷺ جزوراً من أعرابي بوسق من تمر الدُّخْرَةِ وهي العجوة، فجاء رسول الله ﷺ إلى منزله فالتمس التمر فلم يجده، فقال للأعرابي: «يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّا ابْتَعْنَا مِنْكَ جَزُوراً بِوَسْقٍ مِنْ تَمْرِ الدُّخْرَةِ وَنَحْنُ نَرَى أَنَّهُ عِنْدَنَا فَالْتَمَسْنَاهُ فَلَمْ نَجِدْهُ» فقال الأعرابي: واغدراه، فزجره الناس وقالوا: تقول هذا لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً» ثم أعاد رسول الله ﷺ الكلام ثانية كما أوردنا فقال الأعرابي: واغدراه، قال: فلما لم يفهم عنه الأعرابي أرسل رسول الله ﷺ إلى أم حكيم: «أَقْرِضِينَا وَسِقاً مِنْ تَمْرِ الدُّخْرَةِ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَنَا فَنَقْضِيكَ» فقالت: أرسل رسولاً يأتي ليأخذه، فقال للأعرابي: «انْطَلِقْ مَعَهُ حَتَّى يُوفِيكَ»<sup>(٣)</sup>.

رواه عبد الرزاق عن معمر عن هشام عن أبيه مرسلًا<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٣٣٣٢).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٤٤٤٠).

(٣) رواه البيزار (١٣٠٩ كشف الأستار) بتصرف.

(٤) رواه عبد الرزاق (١٥٣٥٨).

وفي مصنف عبد الرزاق عن وهب بن منبه قال: قال النبي ﷺ: «اتَّقُوا الشُّحْتَ» قالوا: وما الشح؟ قال: «بَيْعُ الشَّجَرِ وَبَيْعُ الْمَاءِ وَإِجَارَةُ الْأُمَّةِ الْمَسَافِحَةِ وَبَيْعُ الْحَمْرِ»<sup>(١)</sup>.

هذا مرسل، وقد صح من طريق آخر بلفظ آخر إلا في بيع الشجر خرجه مسلم وغيره.

الدارقطني، عن عمرو بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر حتى يتبين صلاحها، أو بيع الصوف على ظهر أو لبن في ضرع أو سمن في لبن<sup>(٢)</sup>.

أسنده يعقوب الحضرمي عن عمرو بن فروخ، وأرسله وكيع عن عمرو بن فروخ ولم يذكر التمر والسمن.

وأرسله ابن المبارك عن عكرمة بمعناه ولم يذكر التمر والسمن.

وأما حديث النهي عن بيع التمر حتى يبدو صلاحها فصحيح مسند مجتمع عليه.

وذكر الدارقطني أيضاً عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَحَرَامٌ بَيْعُ رِبَاعِهَا وَأَكْلُ ثَمَنِهَا، وَمَنْ أَكَلَ مِنْ أَجْرِ بُيُوتِ مَكَّةَ شَيْئاً فَإِنَّمَا يَأْكُلُ نَاراً»<sup>(٣)</sup>.

قال: كذا رواه أبو حنيفة، والصحيح أنه موقوف.

وقد رواه أيضاً من حديث إبراهيم بن مهاجر عن عبدالله بن بابأ عن

(١) بعد البحث الشديد لم أراه في المصنف لعبد الرزاق.

(٢) رواه الدارقطني (١٤/٣).

(٣) رواه الدارقطني (٥٧/٣).

عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «مَكَّةُ مَتَاعٌ لَا تَبَاعُ رِبَاعُهَا وَلَا تَوَاجِرُ يُبْتِغَى بِهَا».

إبراهيم ضعيف.

وذكر عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن جهضم بن عبدالله عن محمد بن زيد هو العبدي عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتى تقسم، وعن بيع الصدقات حتى تقبض، وعن بيع العبد الآبق، وعن بيع ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن ما في ضروعها إلا بكيل، وعن ضربة الغائص<sup>(١)</sup>.

إسناده لا يحتج به.

وذكر الدارقطني من حديث عبد السلام بن عجلان قال: سمعت أبا يزيد المدني يحدث عن أبي هريرة قال: كان لبشير الصغير مقعد لا يكاد يخطئه عند رسول الله ﷺ، ففقدته ثلاثة أيام، فلما عاد إلى مقعده قال رسول الله ﷺ: «يَا بَشِيرُ لَمْ أَرَكَ مُنْذُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله ابتعت بعيراً من فلان فمكث عندي ثم شرد فجئت به فدفعته إلى صاحبه فقبله مني قال: «وَكَانَ شَرَطَ لَكَ ذَلِكَ فِيهِ؟» قال: ولكنه قبله، فقال رسول الله ﷺ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الشَّرُودَ يَرُدُّ مِنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

عبد السلام ليس بالمشهور.

وذكر أبو داود في المراسيل عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَشْتَرُوا الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُعْقَلَ وَتُوسَمَ»<sup>(٣)</sup>.

قال أبو داود: هذا يروى من قول مكحول.

(١) رواه عبد الرزاق (١٤٣٧٥).

(٢) رواه الدارقطني (٢٣/٣).

(٣) رواه أبو داود في المراسيل (١١٦).

وذكر الترمذي عن أبي أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

قال: حديث حسن غريب.

وذكر أبو داود عن ميمون بن أبي شبيب عن علي أنه فرق بين جارية وولدها، فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك ورد البيع<sup>(٢)</sup>.

ميمون لم يدرك علياً.

وقد روي عن علي أيضاً بإسناد آخر ولا يصح لأنه من طريق سعيد بن عروبة عن الحكم، ولم يسمع من الحكم.

ومن طريق محمد بن عبدالله عن الحكم وهو ضعيف جداً.

وقد روي عن شعبة عن الحكم.

والمحفوظ حديث سعيد بن أبي عروبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

وفي الباب حديث آخر يرويه عن طليق بن محمد بن عمران عن أبي بردة عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدِ وَبَيْنَ وَلَدِهِ وَبَيْنَ الْأَخِ وَأَخِيهِ»<sup>(٤)</sup>.

هكذا رواه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن طليق.

ورواه أبو بكر بن عياش عن التميمي عن طليق عن عمران بن حصين<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الترمذي (١٢٨٣).

(٢) رواه أبو داود (٢٦٩٦).

(٣) انظر العلل (٣/٢٧٢ - ٢٧٥) للدارقطني والسنن (٣/٦٥ - ٦٦) له.

(٤) رواه الدارقطني (٣/٦٧) بغير هذا اللفظ.

(٥) رواه الدارقطني (٣/٦٦ - ٦٧).

وغيره يرويه عن سليمان التيمي عن طليق مرسلًا عن النبي ﷺ وهو محفوظ عن التيمي.

الدارقطني عن عبادة بن الصامت، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يفرق بين الأم وولدها فقيل: يا رسول الله إلى متى؟ قال: «حَتَّى يَبْلُغَ الْغُلَامُ وَتَحِيضَ الْجَارِيَةِ»<sup>(١)</sup>.

في إسناده عبدالله بن عمرو بن حسان وهو ضعيف الحديث.

وذكر أبو داود في المراسيل عن ابن شهاب قال أمر رسول الله ﷺ حكيم بن حزام في التجارة في البزّ والطعام، ونهاه عن التجارة في الرقيق<sup>(٢)</sup>.

وذكر الدارقطني عن محمد بن طريف عن ابن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا بَأْسَ بِبَيْعِ خِدْمَةِ الْمُدَبَّرِ إِذَا احتَاجَ»<sup>(٣)</sup>.

قال: هذا خطأ من ابن طريف، والصواب عن عبد الملك عن أبي جعفر مرسلًا.

وذكر أيضاً من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «الْمُدَبَّرُ لَا يَبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَهُوَ حُرٌّ مِنَ الثَّلَاثِ»<sup>(٤)</sup>.

وإسناده هذا ضعيف. والصحيح موقوف، ذكر ذلك الدارقطني.

وقد صح بيع المدبر لا يبيع خدمته، خرج ذلك مسلم وغيره.

(١) رواه الدارقطني (٦٨/٣).

(٢) رواه أبو داود في المراسيل (١٦٣).

(٣) رواه الدارقطني (١٣٨/٤).

(٤) رواه الدارقطني (١٣٨/٤).

وذكر الدارقطني عن محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير قال: حدثني عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ باع مصحفاً<sup>(١)</sup>.

محمد هذا ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة وابن معين وغيرهم، وهذا الحديث كذب.

وذكر أبو أحمد بن عدي من حديث حفص بن عمر قاضي حلب قال: نا صالح بن حسان عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُقْلَبَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا وَيَنْظُرَ إِلَيْهَا، مَا خَلَا عَوْرَتَهَا مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهَا إِلَى مَعْقِدِ إِزَارِهَا»<sup>(٢)</sup>.

حفص بن عمر منكر الحديث ضعيف، وكذلك صالح بن حسان.

وقد رواه أيضاً عيسى بن ميمون المدني عن محمد بن كعب، وعيسى متروك ذكره أبو أحمد أيضاً<sup>(٣)</sup>.

الترمذي، عن عباد بن ليث قال: نا عبد المجيد بن وهب قال: قال لي العداء بن خالد: ألا أقرئك كتاباً كتبه لي رسول الله ﷺ، قال: فأخرج لي كتاباً فيه هذا: «هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خَبِثَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمِ»<sup>(٤)</sup>.

قال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن ليث، وقد روى عنه غير واحد من أهل الحديث.

(١) انظر لسان الميزان (٥/٢٤٦).

(٢) رواه ابن عدي في الكامل (٢/٣٩٠).

(٣) رواه ابن عدي في الكامل (٥/٢٤١).

(٤) رواه الترمذي (١٢١٦).



## باب بيع الخيار

مسلم، عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ قال: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»<sup>(١)</sup>.

وقال البخاري، وذكر الحديث من رواية همام بن يحيى قال همام: وجدت في كتابي يختار ثلاث مرار: «فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا فَعَسَى أَنْ يَزْبَحَا رِيحًا وَيُمَحِقَا بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا»<sup>(٢)</sup>.

مسلم، عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ أَيْضًا فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَإِنْ تَفَرَّقَا دُونَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»<sup>(٣)</sup>.

قال نافع: فكان، يعني ابن عمر إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنيئة ثم رجع إليه.

خرجه أبو داود من حديث محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، زاد فيه: «وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»<sup>(٤)</sup>.

ورواه مخزومة بن بكير عن أبيه قال: سمعت عمرو بن شعيب يقول: سمعت شعيباً يقول: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَيُّمَا رَجُلٍ ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ بَيْعَةً، فَإِنْ كُلَّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرَقَا

(١) رواه مسلم (١٥٣٢).

(٢) رواه البخاري (٢١١٤).

(٣) رواه مسلم (١٥٣١).

(٤) رواه أبو داود (٣٤٥٦).

مَنْ مَكَانِهِمَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةً خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ مَخَافَةً أَنْ يُقِيلَهُ»<sup>(١)</sup>.

خرجه الدارقطني عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه عن مخرمة، ومخرمة لم يسمع من أبيه إنما كان يحدث عن كتابه.

وذكر الدارقطني عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ اشترى من أعرابي حمل خبط، فلما وجب البيع قال له النبي ﷺ: «اخْتَرْ» فقال للنبي ﷺ: عمرك الله بيعاً.

وعنه في هذا الحديث، فقال الأعرابي: إن رأيت كالיום مثله بيعاً عمرك الله، ممن أنت؟ قال: «مِنْ قُرَيْشٍ»<sup>(٢)</sup>.

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أن هذا كان قبل النبوة<sup>(٣)</sup>.

وذكر عبد الرزاق من حديث أبان بن عياش عن أنس: أن رجلاً اشترى من رجل بعبيراً واشترط الخيار أربعة أيام، فأبطل رسول الله ﷺ البيع وقال: «الْخِيَارُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»<sup>(٤)</sup>.

أبان لا يحتج أحد بحديثه وكان رجلاً صالحاً.

الترمذي، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَا يَتَفَرَّقُ عَنْ بَيْعٍ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الدارقطني (٥٠/٣).

(٢) رواهما الدارقطني (٢١/٣).

(٣) رواه عبد الرزاق (١٤٢٦١).

(٤) لم أره في المصنف لعبد الرزاق بعد البحث الشديد. ثم رأيت عند ابن حزم في المحلى (٢٦٢/٧).

(٥) رواه الترمذي (١٢٤٨).

قال: هذا حديث حسن<sup>(١)</sup>.

وقال أبو محمد في كتاب الاعراب: روينا من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن قاسم الجعفي عن أبيه عن ميمون بن مهران أن رسول الله ﷺ قال: «الصَّفْقَةُ عَنْ تَرَاوِضٍ، وَالْخِيَارُ بَعْدَ الصَّفْقَةِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَغْبُنَ مُسْلِمًا»<sup>(٢)</sup>.

هذا مرسل.

## باب

مسلم، عن جابر بن عبد الله قال: جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة، ولثم يشعر أنه عبد، فجاء سيده يريد، فقال له النبي ﷺ: «بِغْنِيهِ» فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحداً بعد حتى يسأله أعبد هو؟<sup>(٣)</sup>.

## باب

### التجارة مع المشركين وأهل الكتاب.

مسلم، عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومئة، فقال النبي ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟» فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فَعَجِنَ، ثم جاء رجل مشركاً مُشْعَاناً طويل يغتم يسوقها، فقال النبي ﷺ:

(١) الذي في نسختنا هذا حديث غريب.

(٢) رواه أبو محمد أيضاً في المحلى (٢٥٣/٧) وهو عند ابن أبي شيبة في المصنف (٨٣/٧ - ٨٤).

(٣) رواه مسلم (١٦٠٢).

«أَبَيْعَ أُمَّ عَطِيَّةَ؟» أو قال: «أُمُّ هَبَّةٌ؟» قال: لا بَلْ بَيْعٌ، فاشترى منه شاة فصنعت وأمر رسول الله ﷺ بسواد البطن أن يُشْوَى، قال: وإيم الله ما من الثلاثين ومئة إلا حَزَّ له رسول الله ﷺ حُرَّةً من سواد بطنها، إن كان شاهداً أعطاه، وإن كان غائباً خبأ له، قال: فجعل قصعتين فأكلنا منهما أجمعون وشبعنا، وفضل في القصعتين فحملته على البعير أو كما قال<sup>(١)</sup>.

وعن عائشة قالت: اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بنسيئة، فأعطاه درعاً له رهناً<sup>(٢)</sup>.

## باب

النسائي عن الزهري عن عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه وهو من أصحاب رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي واستتبعه ليقبض ثمن فرسه، فأسرع النبي ﷺ وأبطأ الأعرابي، وطفق الرجال يتعرضون للأعرابي، فيسومونه في الفرس وهم لا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه حتى زاد بعضهم في السوم على ما ابتاعه به منه، فنادى الأعرابي النبي ﷺ فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعته، فقام النبي ﷺ حين سمع نداءه فقال: «أَلَيْسَ قَدْ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟» فقال: لا والله ما بعتك، فقال النبي ﷺ: «قَدْ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ» فطفق الناس يلودون بالنبي ﷺ وبالأعرابي وهما يتراجعان وطفق الأعرابي يقول: هلم شاهداً يشهد أنني بعتك، قال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: «بِمَ تَشْهَدُ؟» فقال:

(١) رواه مسلم (٢٠٥٦).

(٢) رواه مسلم (١٦٠٣).

بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة شهادة رجلين<sup>(١)</sup>.

## باب

### عهدة الرقيق

أبو داود، عن الحسن عن عقبه بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ»<sup>(٢)</sup>.

لم يسمع الحسن من عقبه.

وفي رواية بهذا الإسناد: «إِنْ وَجَدَ دَاءً فِي الثَّلَاثِ لَيْالٍ رُدَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَإِنْ وَجَدَ دَاءً بَعْدَ الثَّلَاثِ كُفِّفَ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَبِهِ هَذَا الدَّاءُ»<sup>(٣)</sup>.

ذكره أبو داود أيضاً.

وفي رواية ابن الأعرابي أن هذه الزيادة من كلام قتادة، ومن طريق حماد بن سلمة عن زياد لا أعلم عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال: «لَا عَهْدَةَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ»<sup>(٤)</sup>.

هذا مرسل.

وذكر ابن أبي شيبة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثٌ»<sup>(٥)</sup>.

تكلّموا في سماع الحسن من سمرة.

(١) رواه النسائي (٣٠١/٧ - ٣٠٢).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٠٦).

(٣) رواه أبو داود (٣٥٠٧).

(٤) المحلي (٢٧٤/٧).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٢٢٧/١٤) وانظر المحلي (٢٧٣/٧).

## باب

## إذا اختلف البيعان

النسائي، عن عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده قال: قال عبدالله بن مسعود: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اِخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتْرَكَ»<sup>(١)</sup>.

ذكر أبو عمر أن في هذا الحديث انقطاعاً، قال: وهو حديث محفوظ عن ابن مسعود مشهور أصل عند جماعة العلماء، تلقوه أيضاً بالقبول وبنوا عليه كثيراً من فروعه، وقد اشتهر عندهم بالحجاز والعراق شهرة يستغنى بها عن الإسناد كما اشتهر حديث: «لَا وَصِيَّةَ لِرَاثٍ» انتهى كلام أبي عمر.

هذا الحديث يروى بالفاظ منها: أن النبي ﷺ أمر بالبائع أن يحلف ثم يختار المبتاع إن شاء ترك وإن شاء أخذ.

خرجه النسائي أيضاً من حديث أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود عن أبيه، ولم يسمع من أبيه<sup>(٢)</sup>.

ورواه عون بن عبدالله عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اِخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ»<sup>(٣)</sup>.

وعون لم يدرك ابن مسعود ذكره الترمذي.

وقد روي هذا الحديث عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود.

وهو مرسل أيضاً. انتهى كلام الترمذي.

وحديث القاسم يروى عنه بالفاظ منها: كما تقدم في حديث أبي عبيدة،

(١) رواه النسائي (٧/٣٠٢ - ٣٠٣).

(٢) رواه النسائي (٧/٣٠٣).

(٣) رواه الترمذي (١٢٧٠).

وفي إسناده محمد بن أبي ليلى ومن هو أضعف منه . خرجه الدارقطني .  
ومنها: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، فَإِذَا اسْتَهْلَكَ فَالْقَوْلُ مَا  
قَالَ الْمُشْتَرِي»<sup>(١)</sup>.

وهذا يرويه الحسن بن عمارة وهو متروك .

وفي لفظ آخر: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي الْبَيْعِ وَالسَّلْعَةُ كَمَا هِيَ لَمْ  
تُسْتَهْلَكْ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَانِ الْبَيْعُ»<sup>(٢)</sup>.

وهذا أيضاً يرويه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف .  
ذكر هذا والذي قبله أبو الحسن الدارقطني .

وذكره أيضاً من حديث عبدالله بن عصمة عن إسرائيل عن الأعمش عن  
أبي وائل عن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَالْبَيْعُ مُسْتَهْلَكٌ  
فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ»<sup>(٣)</sup> .  
وعبد الله بن عصمة ضعيف .

## باب

### في الحكرة

مسلم، عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبدالله قال: قال رسول  
الله ﷺ: «مَنْ اخْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ» فقل لسعيد: فإنك تحتكر قال سعيد: إن  
معمرأ، الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه الدارقطني (٢٠/٣) .

(٢) رواه الدارقطني (٢٠/٣) .

(٣) رواه الدارقطني (٢١/٣) .

(٤) رواه مسلم (١٦٠٥) .

## باب في وضع الجوائح

مسلم، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح<sup>(١)</sup>.  
وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ بَعَتَ مِنْ أَحِيكَ ثَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ  
فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَحِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ»<sup>(٢)</sup>.

## باب

روى أبو محمد من حديث عبد الملك بن حبيب الأندلسي قال: أخبرنا  
مطرف عن أبي طوالة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أُصِيبَ ثُلُثُ الثَّمَرِ  
فَقَدْ وَجَبَ عَلَى الْبَائِعِ الْوَضِيعَةُ»<sup>(٣)</sup>.

قال عبد الملك: وحدثني أصبغ بن الفرج عن السبعي عن عبد الجبار بن  
عمر عن ربيعة الرأي أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح إذا بلغت ثلث التمر  
فصاعداً<sup>(٤)</sup>.

قال عبد الملك: وحدثني عبيد الله بن موسى عن خالد بن أياس عن  
يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر وقال: قال رسول الله ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ  
الْجَوَائِحِ: الرِّيحُ وَالْبَرْدُ وَالْحَرِيقُ وَالْجَرَادُ وَالسَّيْلُ»<sup>(٥)</sup>.

أحاديث عبد الملك هذا لا يصح منها شيء، الحديثان الأولان مرسلان،  
وعبد الجبار ضعيف جداً، وخالد بن أياس متروك، وأبو الزبير يدلس في

(١) رواه مسلم (١٥٥٤).

(٢) رواه مسلم (١٥٥٤).

(٣) المحلى (٧/٢٨١).

(٤) المحلى (٧/٢٨٢).

(٥) المحلى (٧/٢٨٢).



حديث جابر مع ضعف رواية عبد الملك، وحديث خالد أيضاً ذكره أبو أحمد بن عدي.

### باب

أبو داود، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَشْرَتَهُ»<sup>(١)</sup>.

أبو داود، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: قال سعيد بن المسيب في حديث ذكره كله عن النبي ﷺ: «لَا بَأْسَ فِي التَّوَلِيَةِ فِي الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى، وَلَا بَأْسَ بِالْإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى، وَلَا بَأْسَ بِالشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو داود: هذا قول أهل المدينة.

وذكره عبد الرزاق بن جريح قال: أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن النبي ﷺ حديثاً مستفاضاً بالمدينة قال: «مَنْ ابْتِئَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَيَسْتَوْفِيَهُ، إِلَّا أَنْ يُشْرِكَ فِيهِ أَوْ يُؤَلِّيَهُ أَوْ يُقِيلَهُ»<sup>(٣)</sup>.

### باب

#### في الشركة والمضاربة

أبو داود، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِنْ خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٣٤٦٠).

(٢) رواه أبو داود في المراسيل (١٩٨).

(٣) رواه عبد الرزاق (١٤٢٥٧).

(٤) رواه أبو داود (٣٣٨٣).

الترمذي، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْمُرَاهِنِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فِي الْبَحْرِ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا يَصْعَدُونَ يَسْقُونَ الْمَاءَ فَيُصِيبُونَ الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا، فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا: لَا نَدْعُكُمْ تَصْعَدُونَ فَتَوَدُّونَا، فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا فَإِنَّا نَنْقُبُهَا مِنْ أَسْفَلِهَا فَنَسْقِي، فَإِنِ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ فَمَنَعُوهُمْ نَجَوْا جَمِيعاً، وَإِنِ تَرَكَوهُمْ غَرِقُوا جَمِيعاً»<sup>(١)</sup>.

قال: حديث حسن صحيح.

وعن أبي ليبيد لمأزة بن زبَّار عن عروة بن الجعد قال: دفع إلي رسول الله ﷺ ديناراً لأشتري له به شاة، فاشتريت له شاتين فبعت إحداهما بدينار، وجئت بالشاة والدينار إلى رسول الله ﷺ، فذكرت له ما كان من أمري فقال: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفَقَةِ يَمِينِكَ» فكان بعد ذلك يخرج إلى كُنَاسَةِ الْكُوفَةِ فِيرِيحَ الرِّيحِ الْعَظِيمِ، وَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَالاً<sup>(٢)</sup>.

أبو ليبيد أثنى عليه أحمد بن حنبل ثناءً حسناً.

وأخرجه البخاري عن شبيب بن غرقدة قال: سمعت الحي يحدثون أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً. . . . . فذكر الحديث<sup>(٣)</sup>.

وذكر الترمذي أيضاً عن أبي حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ بعث حكيم بن حزام يشتري له أضحية بدينار، فاشتري أضحية فأربح فيها ديناراً، فاشتري أخرى مكانها، فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله ﷺ فقال: «ضَحَّ بِالشَّاةِ وَتَصَدَّقَ بِالدِّينَارِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه الترمذي (٢١٧٣) والبخاري (٢٤٩٣ و ٢٦٨٦) وابن حبان (٢٩٧) وغيرهم.

(٢) رواه الترمذي (١٢٥٨).

(٣) رواه البخاري (٣٦٤٢).

(٤) رواه الترمذي (١٢٥٧).

قال أبو عيسى: حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه،  
وحبيب لم يسمع عندي من حكيم بن حزام.

### باب في الوكالة

أبو داود، عن جابر بن عبد الله قال: أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت  
رسول الله ﷺ وقلت له إني أردت الخروج إلى خيبر فقال: «إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي  
فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا، فَإِنْ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْفُوتِهِ»<sup>(١)</sup>.

### باب في الشرط

أبو داود، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ  
شُرُوطِهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

هذا يرويه كثير بن زيد مولى الأسلميين وهو ضعيف عندهم، وإن كان  
قد روى عنه جلة، ويرويه عن الوليد بن الرباح ولا أعلم روى عن الوليد إلا  
كثير بن زيد.

وقد روي هذا الحديث من طرق مرسلًا عن عمر بن عبد العزيز  
وعطاء بن أبي رباح.

(١) رواه أبو داود (٣٦٣٢).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٩٤) وعنده «على شروطهم» والحاكم (٤٩/٢).

وقد روي مسنداً من حديث عائشة وأنس ولفظه: «الْمُسْلِمُونَ عَلَيَّ شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ»<sup>(١)</sup>.

وأسانيد هذا لا يحتج بها.

ورواه الترمذي من حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن حرب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صَلْحاً حَرَمَ حَلَالاً أَوْ حَلَلَ حَرَاماً»<sup>(٢)</sup>.

وقال: حديث حسن.

ومن مراسيل أبي داود عن عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ حين خرج هو وأبو بكر معه مهاجرين إلى المدينة مرّاً براعي غنم فاشترى منه شاة وشرط أن سلبها له<sup>(٣)</sup>.

مسلم، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَتَمَرْتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»<sup>(٤)</sup>.

وعن جابر بن عبدالله قال: لما أتى عليّ النبي ﷺ وقد أعمى بعيري فنخسه فوثب، فكنت بعد ذلك أحبس خطامه لأسمع حديثه فما أقدر عليه، فلحقني النبي ﷺ فقال: «بِعْنِيهِ» فبعته منه بخمس أواق، قال: قلت: عليّ أن لي ظهره إلى المدينة، قال: «وَلَكَّ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ» فلما قدمت المدينة أتيته به فزادني أوقية ووهبه لي<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الدارقطني (٢٧/٣) والحاكم (٤٩/٢ - ٥٠) من حديث عائشة ورواه الدارقطني

(٢٨/٣) والحاكم (٥٠/٢) من حديث أنس.

(٢) رواه الترمذي (١٣٥٢) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) رواه أبو داود في المراسيل (١٧٩).

(٤) رواه مسلم (١٥٤٣).

(٥) رواه مسلم (٧١٥).

وذكر عبد الوارث بن سعيد قال: نا أبو حنيفة عن عمرو بن شعيب عن  
أبيه عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع وشرط.  
خرجه أبو محمد من طريق محمد بن عبد الله الحاكم<sup>(١)</sup>.

## باب في السلم

البخاري، عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ وهم يسلفون التمر  
الستين والثلاث، قال: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى  
أَجَلٍ مَعْلُومٍ»<sup>(٢)</sup>.

وعن محمد بن أبي المجالد عن عبدالله بن أبي أوفى قال: كنا نسلف  
نبيط أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم إلى أجل معلوم،  
قلت: إلى من كان أصله عنده؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو داود: إلى قوم ما هو عندهم، ولم يقل: ما كنا نسألهم<sup>(٤)</sup>.

أبو داود، عن أبي إسحاق عن رجل نجراني عن ابن عمر أن رجلاً  
أسلف رجلاً نخل، فلم تخرج تلك السنة شيئاً، فاخصمنا إلى النبي ﷺ فقال:  
«يَمْ تَسْتَجِلُّ مَالَهُ ارْدُدْ عَلَيْهِ مَالَهُ» ثم قال: «لَا تُسَلِّفُوا فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُو  
صَلَاحَهُ»<sup>(٥)</sup>.

هذا منقطع الإسناد.

(١) المحلى (٣٢٤/٧).

(٢) رواه البخاري (٢٢٤٠) بهذا اللفظ.

(٣) رواه البخاري (٢٢٤٤ و٢٢٤٥).

(٤) رواه أبو داود (٣٤٦٤).

(٥) رواه أبو داود (٣٤٦٧).

مسلم، عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل، فقدمت عليه إبل من الشام من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرةً، فرجع إليه أبا رافع فقال: لم أجد فيها إلا رباعياً، قال: «أَعْطِهِ إِتَاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»<sup>(١)</sup>.

النسائي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «السَّلْفُ فِي حَبْلِ الْحَبَلَةِ رَبِيًّا»<sup>(٢)</sup>.

أبو داود، عن سعد يعني الطائي عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ»<sup>(٣)</sup>. عطية هو العوفي لا يحتج بحديثه، وإن كان قد روى عنه الجلة.

وروى الحارث بن أبي أسامة من حديث علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ قَرْضٍ جَزَّ إِلَىٰ مُنْفَعَةٍ فَهُوَ رَبِيًّا»<sup>(٤)</sup>. في إسناده سوار بن مصعب وهو متروك.

## باب

### في الرهن

البخاري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الظَّهُرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَكِنَّ الدَّرَّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَىٰ الَّذِي يَرْكَبُ وَيُشْرَبُ النَّفَقَةُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه مسلم (١٦٠٠).

(٢) رواه النسائي (٢٩٣/٧).

(٣) رواه أبو داود (٣٤٦٨).

(٤) رواه الحارث بن أبي أسامة (٣٠٨/١) مخطوط. والبغوي في حديث العلاء بن مسلم

(٢/١٠) من طريق سوار عن عمارة عن علي.

(٥) رواه البخاري (٢٥١٢).

قاسم بن أصبغ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ بِمَرْهُونِهِ لَهُ عُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»<sup>(١)</sup>.

روي مرسلًا عن سعيد، ورفع عنه في هذا الإسناد وفي غيره، ورفع صحیح<sup>(٢)</sup>.

أبو داود، عن عطاء بن أبي رباح أن رجلاً رهن فرساً فنفق في يده، فقال رسول الله ﷺ للمرتهن: «ذَهَبَ حَقُّكَ»<sup>(٣)</sup>.

هذا مرسل وضعيف الإسناد.

والصحيح عن عطاء في هذا فقال النبي ﷺ: «الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ»<sup>(٤)</sup>.

وأسنده الدارقطني عن أنس عن النبي ﷺ قال: «الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ». وذكر ضعف الإسناد<sup>(٥)</sup>.

## باب

### في الحوالة

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَبِيعْ»<sup>(٦)</sup>.

البخاري، عن سلمة بن الأكوع قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أتني بجنائز فقالوا: صلّ عليها، فقال: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قالوا: لا، قال: «فَهَلْ تَرَكَ

(١) المحلى (٣٧٩/٦).

(٢) المرسل عند أبي داود في المراسيل (١٨٦ و ١٨٧) وغيره.

(٣) رواه أبو داود في المراسيل (١٨٨).

(٤) رواه أبو داود في المراسيل (١٨٩ و ١٩٠).

(٥) رواه الدارقطني (٣٤/٣) وقال: إسماعيل هذا - أحد رواه - يضع الحديث.

(٦) رواه مسلم (١٥٦٤).

شَيْئاً؟» قالوا: لا، فصلّى عليها، ثم أتى بجنّازة أخرى، فقالوا: يا رسول الله صلّ عليها، قال: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قيل: نعم، قيل: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟» قالوا: ثلاثة دنائير، فصلّى عليها، ثم أتى بالثالثة فقالوا: صلّ عليها، فقال: «هَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟» قالوا: لا، فقال: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قالوا: ثلاثة دنائير، قال: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ» قال أبو قتادة: صلّ عليه يا رسول الله ﷺ وعليّ دينه، فصلّى عليه<sup>(١)</sup>.

ذكره ابن أبي شيبة من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله قال فيه: فتحملها أبو قتادة، فقال له رسول الله ﷺ: «حَقُّ الْغَرِيمِ عَلَيْكَ وَرَبْرِيءٌ مِنْهَا الْمَيْتُ» قال: نعم يا رسول الله، فصلّى عليه فلما كان من الغد قال عليه السلام لأبي قتادة: «مَا فَعَلَ الدَّيْنَارَانِ؟» قال: يا رسول الله دفعناه إنما دفعناه أمس، ثم قال بعد ذلك: «مَا فَعَلَ الدَّيْنَارَانِ؟» قال: قضيتها يا رسول الله، قال: «الآنَ بَرَدَ عَلَيْهِ جِلْدُهُ»<sup>(٢)</sup>.

## باب

### لا وصية لوارث

الترمذي عن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَاثِ الْوَالِدِ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَانْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا تَنْفِقُ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»

(١) رواه البخاري (٢٢٨٩).

(٢) ورواه الحاكم (٥٨/٢).



قيل: يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا» ثم قال: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاءٌ وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ وَالزَّرْعِيمُ غَارِمٌ»<sup>(١)</sup>.

قال: وفي الباب عن عمرو بن خارجة وهو حديث حسن صحيح.

أبو داود، عن أنس بن مالك أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ كان يبتاع وفي عقده ضعف، فدعاه النبي ﷺ فنهاه عن البيع، فقال: يا نبي الله إني لا أصبر عن البيع، فقال رسول الله ﷺ: «إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ لِلْبَيْعِ فَقُلْ هَاءَ هَاءَ لَا خَلَابَةَ»<sup>(٢)</sup>.

اسم هذا الرجل منقذ بن عمرو أصابته آفة في رأسه فكسرت لسانه ونزعت عقله. البخاري في التاريخ الكبير.

وذكر أن النبي ﷺ قال له: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خَلَابَةَ وَأَنْتَ فِي كُلِّ سَلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ»<sup>(٣)</sup>.

## باب

### في كسب الكلب

أبو داود، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإماء<sup>(٤)</sup>. زاد في طريق أخرى: حتى يعلم من أين هو. خرجه عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ<sup>(٥)</sup>.

وخرج أبو داود عن الزهري عن ابن مَحِيصَةَ عن أبيه أنه استأذن رسول

(١) رواه الترمذي (٢١٢٠).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٠١).

(٣) التاريخ الكبير (١٧/٨ - ١٨).

(٤) رواه أبو داود (٣٤٢٥).

(٥) رواه أبو داود (٣٤٢٧).

الله ﷺ في إجارة الحجام فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره أن اعلفه ناضحك ورقيقك<sup>(١)</sup>.

ابن محيصة هو حرام بن سعد بن محيصة، ينسب تارة إلى جده، وليس لسعد صحبة.

- وقد روى هذا الحديث أبو داود الطيالسي قال: نا شعبة قال: نا أبو بلج قال: سمعت عباية بن رفاع بن رفاع يحدث أن جده هلك وترك غلاماً حجماً وناضحاً وأرضاً وأمة، فأمر رسول الله ﷺ أن يجعل كسب الحجام في علف الناضح . . . . . الحديث<sup>(٢)</sup>.

ولا أعلم هذا أيضاً بمتصل.

مسلم، عن رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ قال: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَيْثُ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَيْثُ، وَكَسْبُ الْحَجَامِ خَيْثُ»<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عباس قال: حجم النبي ﷺ عبدٌ لبني بياضة فأعطاه النبي ﷺ أجره، وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته<sup>(٤)</sup>.  
ولو كان سحتاً لم يعطه النبي ﷺ أجره.

اسم هذا الغلام أبو طيبة، أمر له رسول الله ﷺ بصاعين من طعام وكانت ضريبته ثلاثة أصع فخفف عنه صاع.

أبو داود، عن أبي ماجدة، وفي رواية عن ابن ماجدة عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنِّي وَهَبْتُ لِخَالَتِي غُلاماً وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَارَكَ لَهَا فِيهِ فَقُلْتُ لَهَا: لَا تَسْلِمِيهِ حَجَّاماً وَلَا صَائِغاً وَلَا قَصَّاباً»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٣٤٢٢).

(٢) رواه أبو داود الطيالسي (١٣٠٢).

(٣) رواه مسلم (١٥٦٨).

(٤) رواه مسلم (١٢٠٢).

(٥) رواه أبو داود (٣٤٣٠).

لا يصح من قبل أبي ماجدة .

وعن عبادة بن الصامت قال: علمت ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن فأهدى إليّ رجل منهم قوساً فقلت: ليست بمال، وأرمي عليها في سبيل الله لآتين رسول الله ﷺ فلا سأله، فأتيته فقلت: يا رسول الله أهدني إليّ قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال، وأرمي عليها في سبيل الله قال: «إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقاً مِنْ نَارٍ فَأَقْبَلْهَا»<sup>(١)</sup>.

وفي هذا الباب في هذه القصة أو مثلها عن أبي بن كعب ذكره قاسم بن أصبغ وغيره، وهي أسانيد منقطعة وضعاف<sup>(٢)</sup>.

وقد صح أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ». خرج البخاري<sup>(٣)</sup>.

وسياتي في كتاب الطب إن شاء الله، وليس إسناد حديث أبي داود وغيره مما يعارض فيه إسناد البخاري.

وخرج البخاري أيضاً عن عائشة قالت: استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدّيل هادياً وهو على دين كفار قريش، فدفعنا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما صبح ثلاث<sup>(٤)</sup>.

الطحاوي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجُفَّ عَرَقُهُ»<sup>(٥)</sup>.

- وذكر أبو داود في المراسيل عن إبراهيم النخعي عن أبي سعيد الخدري

(١) رواه أبو داود (٣٤١٦).

(٢) المحلى (١٩/٧).

(٣) رواه البخاري (٥٧٣٧) من حديث ابن عباس.

(٤) رواه البخاري (٢٢٦٣).

(٥) رواه الطحاوي في مشكل الآثار (١٤٢/٤).

أن رسول الله ﷺ نهى عن استئجار الأجير [ولم يبين] حتى يُبين له أجره (١).  
إبراهيم لم يدرك أبا سعيد.

## باب

### في الديون والاستقراض

البخاري، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ» (٢).

النسائي، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة أن ميمونة زوج النبي ﷺ استدانته، فقيل لها: يا أم المؤمنين تستدينين وليس عندك وفاء، قالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَخَذَ دَيْنًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ أَعَانَهُ اللَّهُ» (٣).

أبو جعفر الطبري، عن عقبه بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تُخِيفُوا الْأَنْفُسَ بَعْدَ أَمْنِهَا» قالوا: يا رسول الله وما ذاك؟ قال: «الدين».  
خرجه أبو جعفر الطحاوي أيضاً والحارث بن أسامة في مسنده (٤).

الترمذي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» (٥).

النسائي، عن عبدالله بن أبي ربيعة المخزومي قال: استلف مني رسول الله ﷺ أربعين ألفاً فجاءه مال فدفعه إليّ وقال: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ

(١) رواه أبو داود في المراسيل (١٨١).

(٢) رواه البخاري (٢٣٨٧).

(٣) رواه النسائي (٣١٥/٧ - ٣١٦).

(٤) انظر سلسلة الصحيحة (٥٤٦/٥) لشيخنا محمد ناصر الدين الألباني.

(٥) رواه الترمذي (١٠٧٨ و ١٠٧٩).

وَمَالِكٍ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ»<sup>(١)</sup>.

مسلم، عن حذيفة قال: «أَتَيْتِ اللَّهَ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا، قَالَ: وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثاً، قَالَ: يَا رَبِّ آتَيْتَنِي مَالَكَ فَكُنْتُ أَبَايُعِ النَّاسَ، وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ، فَكُنْتُ أَتَيْسِرُ عَلَى الْمُوسِرِ وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكَ تَجَاوَزُوا عَنِّي»

قال عقبه بن عامر وأبو سعيد الأنصاري: هكذا سمعناه من في رسول

الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

مسلم، عن أبي قتادة قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلْيُنْفُسْ عَنِّ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

الطحاوي، عن بريدة بن حصيب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ» قال: وسمعتة يقول: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ» فقلت: يا رسول الله قلت: «بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ» ثم قلت: «بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ» قال: فقال: «بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ مَا لَمْ يَحِلِّ الدِّينَ، فَإِذَا حَلَّ الدِّينَ فَإِنْ أَنْظَرَهُ بَعْدَ الْحَلِّ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ»<sup>(٤)</sup>.

مسلم، عن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سِجْفَ حَجْرَتِهِ ونادى كعب بن مالك، فقال: «يَا كَعْبُ» فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار إليه

(١) رواه النسائي (٣١٤/٧).

(٢) رواه مسلم (١٥٦٠).

(٣) رواه مسلم (١٥٦٣).

(٤) ورواه أحمد (٣٦٠/٥).

أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «فَمَنْ فَاقَضِهِ»<sup>(١)</sup>.

البخاري، عن عائشة قالت: سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب، عالية أصواتهم، وإذا أحدهما يستوضح الآخر ويسترففه في شيء وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج عليهما رسول الله ﷺ فقال: «أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟ فقال: أنا يا رسول الله فله أي ذلك أحب»<sup>(٢)</sup>.

مسلم، عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>.

أبو داود، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن معاذ بن جبل: لم يزل يدان حتى أغلق ماله كله، فأتى غرماءه إلى النبي ﷺ، فطلب معاذ إلى النبي ﷺ أن يسأل غرماءه أن يضعوا أو يؤخروا فأبوا، فلو تركوا الأخذ من أجل أحد لترك لمعاذ من أجل رسول الله ﷺ، فباع النبي ﷺ ماله كله في دينه حتى قام معاذ بغير شيء<sup>(٤)</sup>.

وقال في طريق أخرى عن عبد الرحمن: قلم يزيد رسول الله ﷺ غرماءه على أن خلع لهم ماله<sup>(٥)</sup>.

هذا من المراسيل، وكذا أسنده هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري

(١) رواه مسلم (١٥٥٨).

(٢) رواه البخاري (٢٧٠٥).

(٣) رواه مسلم (١٥٥٦).

(٤) رواه أبو داود في المراسيل (١٧٢).

(٥) رواه أبو داود في المراسيل (١٧١).

عن ابن كعب بن مالك عن أبيه، والمرسل أصح لأن عبد الرزاق أرسله عن معمر عن الزهري عن ابن كعب أن معاذ بن جبل<sup>(١)</sup>.

وذكر أبو بكر البزار من حديث مسلم بن خالد الزنجي عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن البيلماني قال: كنت بمصر فقال لي رجل: ألا أدلك على رجل من أصحاب النبي ﷺ؟ قلت: بلى، فأشار إلى رجل، قلت: من أنت؟ قال: أنا سرق، قلت: سبحان الله ما ينبغي لك أن تسمى بهذا الاسم وأنت رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ سماني ولن أدع ذلك، قلت: فلم سماك سرق؟ قال: قدم رجل من أهل البادية ببعيرين فابتعثهما منه، ثم دخلت بيتي وخرجت من الجانب من خلف فمضيت فبعتهما، فقضيت منها حاجتي، وتغييت حتى ظننت أن الأعرابي قد خرج، فإذا الأعرابي مقيم فأخذ مني وقدمني إلى رسول الله ﷺ، فأخبره الخبر فقال: «مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» قلت: قضيت بثمانهما حاجتي يا رسول الله، فقال: «أَقْضِهِ» قلت: ليس عندي، قال: «أَنْتَ سَرَقْتَ أَذْهَبَ بِهِ يَا أَعْرَابِي فَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ حَقَّكَ» فجعل الناس يساومونه في، فيقول: ما تريدون، قالوا: ما تريد نريد أن نبتاعه منك أو نفديه منك، فقال: «وَاللَّهِ إِنْ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَخْوَجُ إِلَيَّ اللَّهُ مِنِّي أَذْهَبَ فَقَدْ أَعْتَقْتُكَ»<sup>(٢)</sup>.

مسلم بن خالد وعبد الرحمن لا يحتاج بهما، أو لعل هذا كان قبل أن ينزل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَنظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾.

وذكر الدارقطني عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ

(١) رواه الحاكم (٢٧٣/٣) والدارقطني (٢٣٠/٤ - ٢٣١) والبيهقي (٤٨/٦).

(٢) رواه البزار (٩٢٩ زوائد الحافظ) وقال: إسناده ضعيف. ورواه الطبراني في الكبير

(٦٧١٦) والحاكم (٥٤/٢).

وَعَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ وَلَهُ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ، فَالَّذِي عَلَيْهِ حَالٌ وَالَّذِي لَهُ إِلَى أَجَلٍ»<sup>(١)</sup>.

في إسناده أبو حمزة عن جابر بن يزيد، ضعيف عن متروك.  
النسائي عن الشريد بن سويد عن رسول الله ﷺ قال: «لِي الْوَاجِدِ يُحِلُّ عَرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»<sup>(٢)</sup>.

البخاري، عن جابر بن عبد الله أن أباه قتل يوم بدر شهيداً وعليه دين، فاشتد الغرماء في حقوقهم فأتيت النبي ﷺ فسألهم أن يقبلوا ثمن حائطي ويحللوا أبي، فأبوا، فلم يعطهم النبي ﷺ حائطي وقال: «سَنَعُدُّ عَلَيْكَ» فغدا علينا حين أصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة فجددتها فقضيتهم وبقي لنا من ثمرها<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ فأغظ له، فهمَّ به أصحابه فقال: «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً وَاشْتَرَوْا لَهُ بَعِيراً فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ» وقالوا لا نجد إلا أفضل من سنه، قال: «اشْتَرَوْهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»<sup>(٤)</sup>.

البخاري عن ابن عباس قال: استسلف النبي ﷺ من رجل من الأنصار أربعين صاعاً، فاحتاج الأنصاري فاتاه، فقال رسول الله ﷺ: «مَا جَاءَنَا شَيْءٌ بَعْدُ» فقام الرجل، وأراد أن يتكلم، فقال رسول الله ﷺ: «لَا تَقُلْ إِلَّا خَيْراً فَإِنَّا خَيْرٌ مَن تَسَلَّفَ» فأعطاه أربعين فصيلاً وأربعين لسلفه فأعطاه ثمانين<sup>(٥)</sup>.

النسائي، عن عائشة قالت: كان على رسول الله ﷺ بردان قطريان، فكان

(١) رواه الدارقطني (٤/٢٣٢).

(٢) رواه النسائي (٧/٣١٦).

(٣) رواه البخاري (٢٣٩٥).

(٤) رواه البخاري (٢٣٩٠).

(٥) رواه البخاري (٩٢٤) زوائد الحافظ ابن حجر.



إذا جلس فعرق فيهما ثقلا عليه، وقدم لفلان اليهودي بَرٌّ من الشام، فقلت: لو أرسلت إليه فاشترت منه ثوبين إلى الميسرة، فقال: قد علمت ما يريد محمد، إنما يريد أن يذهب بمالي أو يذهب بهما، فقال رسول الله ﷺ: «كَذَبَ قَدْ عَلِمَ أَنِّي لَمِنَ أَنْقَاهُمْ لِلَّهِ وَآدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ»<sup>(١)</sup>.

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء؟ فإن حُذِّثَ أنه ترك صلى عليه وإلا قال: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ» فلما فتح الله عليه الفتح قال: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوْفِّي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلِيَّ قِضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ»<sup>(٢)</sup>.

أبو بكر بن أبي شيبة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَمَلَ مِنْ أُمَّتِي دَيْنًا ثُمَّ جَهَدَ عَلَيَّ قِضَاؤُهُ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ فَأَنَا وَلِيُّهُ»<sup>(٣)</sup>.

بقي بن مخلد نا هشام بن عمار نا ابن عباس نا عتبة بن حميد عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي قال: سألت أنس بن مالك فقلت: يا أبا حمزة الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي إليه، فقال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ قَرْضًا فَأَهْدَى إِلَيْهِ أَوْ حَمَلَهُ عَلَيَّ دَابَّتِهِ فَلَا يَقْبَلُهُ وَلَا يَرْكَبُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ»<sup>(٤)</sup>.

إسناده صالح<sup>(٥)</sup>.

وذكر الدارقطني عن طارق بن عبد الله المحاربي قال: أقبلنا في ركب من الربذة وجنوب الربذة حتى نزلنا قريباً من المدينة . . . . . وذكر الحديث وفيه أن

(١) رواه النسائي (٢٩٤/٧).

(٢) رواه مسلم (١٦١٩).

(٣) ورواه أحمد (٦/٧٤ و١٥٤) وأبو يعلى (٤٨٣٨) والبيهقي (٧/٢٢).

(٤) رواه ابن ماجه (٢٤٣٢) والبيهقي (٥/٣٥٠) وضعفه شيخنا انظر سلسلة الضعيفة

(٣/٣٠٢ - ٣٠٧).

(٥) هذا ليس في النسخة المغربية.

رسول الله ﷺ أتاهم فاشترى منهم جملاً بكذا وكذا صاعاً من التمر، ثم أخذ برأس الجمل فذهب به قال: فلما كان العشي أتانا رجل فقال: السلام عليكم إني أنا رسول رسول الله ﷺ إليكم، وإنه أمركم أن تأكلوا من هذا حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا، قال: فأكلنا حتى شبعنا، واكتلنا حتى استوفينا<sup>(١)</sup>.

وذكر العقيلي عن ابن عباس أن النبي ﷺ حين أمر بإخراج بني النضير من المدينة جاءه ناس منهم فقالوا: إنا لنا ديوناً تحل، فقال لهم: «ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا»<sup>(٢)</sup>.

في إسناده رجل يقال له علي بن أبي محمد وهو مجهول وحديثه غير محفوظ.

ومن طريق غندر عن شعبة عن عامر عن فراس الحازمي عن الشعبي عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبي موسى قال: ثلاثة يدعون الله ولا يستجاب لهم، وذكر فيه ورجل كان له على رجل دين فلم يُشْهَدْ عليه.

وقد أسنده معاذ بن المشني عن أبيه عن شعبة عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

ذكر ذلك أبو محمد علي بن أحمد، ومثني روى عنه يحيى بن سعيد القطان وأبو زرعة الرازي.

## باب

### الشفعة

مسلم، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِكٍ فِي أَرْضٍ أَوْ رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبَّعَ حَتَّى يَعْضَرَ عَلَى شَرِيكِهِ

(١) رواه الدارقطني (٣/٤٤ - ٤٥).

(٢) الضعفاء الكبير (٣/٢٥١ - ٢٥٢) للعقيلي.

(٣) المحلى (٧/٢٢٥ - ٢٢٦) وانظر سلسلة الصحيحة (٤/٤٢٠ - ٤٢١).

فِيأْخُذَ أَوْ يَدَعَ، فَإِنَّ أَبِي فَشْرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَهُ»<sup>(١)</sup>.

الترمذي، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ، يُنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا»<sup>(٢)</sup>.

وذكر ابن أيمن عن جابر بن عبد الله قال: اشتريت أرضاً إلى جنب أرض رجل، فقال: أنا أحق بها فاخصمنا إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله ليس له في أرضي طريق ولا حق، فقال عليه السلام: «هُوَ أَحَقُّ بِهَا» فقضى له بالجوار.

وهذا يرويه سليمان عن هشيم عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي عن عطاء عن جابر<sup>(٣)</sup>.

والحديث الذي قبل هذا رواه خالد الواسطي وأحمد بن حنبل وعبد بن سليمان عن هشيم بهذا الإسناد.

والحديث يدور على عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي وهو ثقة مأمون عند أهل الحديث، ذكر الترمذي حديث خالد خاصة.

وذكر علي بن عبد العزيز في المنتخب عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ وَلَا لِصَغِيرٍ وَلَا شَرِيكَ عَلَى شَرِيكِهِ إِذَا سَبَقَهُ بِالشَّرَاءِ وَالشُّفْعَةَ كَحَلِّ الْعِقَالِ»<sup>(٤)</sup>.

وذكره أبو بكر البزار<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه مسلم (١٦٠٨).

(٢) رواه الترمذي (١٣٦٩).

(٣) المحلى (٣٢/٨) لابن حزم.

(٤) ورواه ابن عدي (١٨٠/٦) ومن طريقه البيهقي (١٠٨/٦).

(٥) رواه البزار (٢/٤) من نسخة الأزهر.

وحدِيث علي أتم في هذا وهو حدِيث ضعيف الإسناد فيه البيلماني وغيره .

وذكر أبو محمد وقال: فيه الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ، فإن قيدها مكانه ثبت حقه وإلا فاللوم عليه . وهو أيضاً من حدِيث البيلماني عن ابن عمر مسنداً<sup>(١)</sup> .

الترمذي، عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الشَّرِيكُ شَفِيعٌ وَالشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ»<sup>(٢)</sup> .  
أسنده أبو حمزة السكري .

ورواه شعبة وأبو الأحوص وغيرهما عن ابن أبي مليكة مرسلًا، والمرسل أصح .

روى هذا الحدِيث محمد بن جعفر قال: نا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة قال: قال رسول الله ﷺ: «فِي الْعَبْدِ شُفْعَةٌ وَفِي كُلِّ شَيْءٍ» .  
ذكر ذلك أبو محمد<sup>(٣)</sup> .

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة قال: نا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة قال: قضى رسول الله ﷺ بالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ الْأَرْضِ وَالْجَارِيَةِ وَالْخَادِمِ، فقال عطاء: إنما الشُّفْعَةُ فِي الْأَرْضِ، فقال له ابن أبي مليكة: تسمعني لا أم لك أقول: قال النبي ﷺ وتقول هكذا، هكذا رواه مرسلًا<sup>(٤)</sup> .

وقد أسنده عمر بن هارون وهو متروك عن شعبة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الشُّفْعَةُ فِي الْعَبْدِ وَفِي كُلِّ شَيْءٍ» .

(١) المحلى (١٧/٨) .

(٢) رواه الترمذي (١٣٧١) .

(٣) المحلى (١١/٨) لابن حزم .

(٤) المحلى (٦/٨) .

ذكره ابن عدي<sup>(١)</sup>.

وذكره الطحاوي قال: نا محمد بن خزيمة نا يوسف بن عدي هو القراطيسي نا ابن إدريس هو عبدالله الأودي عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء<sup>(٢)</sup>.

وذكر عبد الرزاق قال: نا الأسلمي قال: أخبرني عبدالله بن أبي بكر عن عمر بن عبد العزيز أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة في الدين، وهو الرجل يكون له دين على رجل فيبيعه فيكون صاحب الدين أحق به<sup>(٣)</sup>.

زاد في طريق أخرى: إذا أدى مثل الذي أدى صاحبه. وهذه الزيادة رواه عن عمر أيضاً مرسلاً<sup>(٤)</sup>.

وذكر الدارقطني عن عثمان بن عفان عن النبي ﷺ قال: «لَا شُفْعَةَ فِي بَيْتٍ وَلَا فَخْلٍ»<sup>(٥)</sup>.

وقال: هذا حديث يرويه محمد بن عمار بن عمرو بن حزم عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبان بن عثمان، عن عثمان، قاله صفوان بن عيسى وابن إدريس عنه.

ورواه مالك عن أبي بكر بن حزم عن عثمان، لم يذكر أبان وكلهم وقفوه<sup>(٦)</sup>.

ورواه يزيد بن عياض عن أبي بكر بن حزم عن أبان بن عثمان عن أبيه

(١) الكامل لابن عدي (٥/٣٠ - ٣١).

(٢) شرح معاني الآثار (٤/١٢٦).

(٣) رواه عبد الرزاق (١٤٤٣٣).

(٤) رواه عبد الرزاق (١٤٤٣٢) وفي إسناده رجل لم يسم.

(٥) العلل (٣/١٤) للدارقطني.

(٦) العلل (٣/١٤ - ١٥) للدارقطني.

عن النبي ﷺ . والموقوف أصح ، ويزيد بن عياض ضعيف<sup>(١)</sup> .

ومن مراسيل أبي داود عن يونس عن ابن شهاب قال: قال رسول الله ﷺ: «أَرْبَعُونَ دَرَأَ جَارٍ» قلت لابن شهاب: وكيف أربعون داراً جاراً؟ قال: أربعون عن يمينه وعن يساره ومن خلفه وبين يديه<sup>(٢)</sup> .

البخاري، عن أبي رافع قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ»<sup>(٣)</sup> .

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة عن الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد بن سويد عن أبيه قال قلت: يا رسول الله أرض ليس فيها لأحد قسم ولا شريك إلا الجوار قال: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ مَا كَانَ»<sup>(٤)</sup> .

الترمذي، عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ»<sup>(٥)</sup> .

قال: حديث حسن صحيح .

قال أبو عيسى: لا يصح سماع الحسن من سمرة . يذكر ذلك عن علي بن المديني .

وذكر ابن أيمن قال: نا أحمد بن زهير بن حرب نا أحمد بن حُباب نا عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ» .

(١) المصدر السابق .

(٢) رواه أبو داود في المراسيل (٣٥٠) .

(٣) رواه البخاري (٢٢٥٨ و ٦٩٧٧ و ٦٩٧٨ و ٦٩٨٠ و ٦٩٨١) .

(٤) المحلى (٣٣/٨) لابن حزم .

(٥) رواه الترمذي (١٣٦٨) .

قال أحمد بن حُباب: أخطأ فيه عيسى بن يونس إنما هو موقوف على الحسن<sup>(١)</sup>.

وقال الدارقطني: وهم فيه عيسى بن يونس وغيره يرويه عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة، وكذلك رواه شعبة وغيره عن قتادة وهو الصواب.

البخاري، عن أبي هريرة قال: جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مالا يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة<sup>(٢)</sup>.

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ»<sup>(٣)</sup>.

وذكر عبد الرزاق قال: نا معمر عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الطَّرِيقُ الْمَيْتَاءُ سَبْعُ أَذْرُعٍ». جابر هو الجعفي.

وذكر أبو أحمد من طريق عباد بن منصور الناجي عن أيوب السختياني [عن أبي قلابة] عن أنس قال: قضى رسول الله ﷺ في الطريق الميتاء التي تؤتاه من كل مكان إذا استأذن أهله فيه فإن عرضه سبعة أذرع، وقضى في الشعاب قال رسول الله ﷺ: «مَا أَحَطْتُمْ عَلَيْهِ وَأَعْلَمْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ، وَمَا لَمْ يُحَظْ عَلَيْهِ فَهُوَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»<sup>(٤)</sup>.

البخاري، عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله إن لي جارين فأيهما أهدي قال: «أَقْرَبُهُمَا مِنْكَ يَا أَبَا»<sup>(٥)</sup>.

(١) المحلى (٣٢/٨ - ٣٣) لابن حزم.

(٢) رواه البخاري (٢٢١٣) بهذا اللفظ من حديث جابر لا من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه مسلم (١٦١٣).

(٤) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٣٣٩/٤).

(٥) رواه البخاري (٢٢٥٩ و ٢٥٩٥ و ٦٠٢٠).

## باب

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ» ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم<sup>(١)</sup>.

وقال أبو داود: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ فَلَا يَمْنَعُهُ»<sup>(٢)</sup>.

وذكر أبو أحمد بن عدي من حديث عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ وذكر حق الجار وقال: «وَلَا تَسْتَطِّلْ عَلَيْهِ بِالْبِنَاءِ تَخْجُبُ عَنْهُ الرِّيحَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تُؤْذِهِ بِقِتَارِ قَدْرِكَ إِلَّا أَنْ تَغْرِفَ لَهُ مِنْهَا.....» وذكر الحديث<sup>(٣)</sup>.

وهذا حديث منكر وإسناده ضعيف لا يعول عليه.

## باب

في إحياء الموات، والغراسة،

والمزارعة وكراء الأرض، وما يتعلق بذلك

مسلم، عن سعيد بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِتَاءَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»<sup>(٤)</sup>.

البخاري، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ

(١) رواه مسلم (١٦٠٩).

(٢) رواه أبو داود (٣٦٣٤).

(٣) رواه ابن عدي في الكامل (١٧١/٥).

(٤) رواه مسلم (١٦١٠).



شَيْئاً بِغَيْرِ حَقِّهِ حُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ»<sup>(١)</sup>.

أبو بكر بن أبي شيبة، عن يعلى بن مرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَخَذَ أَرْضاً بِغَيْرِ حَقِّهَا كَلَّفَ أَنْ يَحْمِلَ ثُرَابَهَا إِلَى الْمَخْشَرِ»<sup>(٢)</sup>.

البخاري، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَا [أَعْمَرَ] أَرْضاً مَيْتَةً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»<sup>(٣)</sup>.

النسائي، عن سعيد بن يزيد عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»<sup>(٤)</sup>.

أبو داود، عن عروة بن الزبير عن سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً... فذكر مثله.

قال: ولقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر ف قضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، قال: ولقد رأيتها وإنما لتضرب أصولها بالقوس حتى أخرجت منها، وإنما لنخل عم.

قال: وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري، يعني الذي حدثه هذا الحديث<sup>(٥)</sup>.

وعن عروة أيضاً قال: أشهد أن رسول الله ﷺ قضى أن الأرض أرض الله والعباد عباد الله، ومن أحيا مواتاً فهو أحق به، جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذي جاؤوا بالصلاة عنه<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٤٥٤ و ٣١٩٦).

(٢) رواه أبو بكر بن أبي شيبة (٥٦٥/٦) وأحمد (١٧٢/٤ و ١٧٣).

(٣) رواه البخاري (٢٣٣٥) ولفظه «من أعمار» وليس عنده «ميتة» وهو عند النسائي في الكبرى (٥٧٥٩) بهذا اللفظ.

(٤) رواه النسائي في الكبرى (٥٧٦١).

(٥) رواه أبو داود (٣٠٧٤ و ٣٠٧٥).

(٦) رواه أبو داود (٣٠٧٦).

وعن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلَاءَ»<sup>(٢)</sup>.

البخاري، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ [قال]: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ»<sup>(٣)</sup>.

أبو داود، عن أبي خدّاش حبان بن زيد الشرعي أنه سمع رجلاً من المهاجرين من أصحاب رسول الله ﷺ قال: غزوت مع النبي ﷺ ثلاثاً أسمعته يقول: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثًا: الْمَاءِ وَالْكَالِ وَالنَّارِ»<sup>(٤)</sup>.

حبان بن زيد لا أعلم روى عنه إلا حريز بن عثمان، وقد قيل فيه مجهول.

ورواه عبدالله بن خراش عن العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي الْمَاءِ وَالنَّارِ وَالْكَالِ، وَتَمْنُهُ حَرَامٌ»<sup>(٥)</sup>.

وقال البخاري: عبدالله بن خراش عن العوام بن حوشب منكر الحديث. وضعفه أيضاً أبو زرعة.

(١) رواه أبو داود (٣٠٧٧).

(٢) رواه مسلم (١٥٦٦).

(٣) رواه البخاري (٢٣٦٩ و٧٤٤٦).

(٤) رواه أبو داود (٣٤٧٧).

(٥) ورواه ابن ماجه (٢٤٧٢) وسنده ضعيف.

قال فيه أبو حاتم: ذاهب الحديث. ذكر حديثه هذا أبو أحمد بن عدي<sup>(١)</sup>.

وذكر أبو داود من طريق سيار بن منظور رجل من بني فزارة عن أبيه عن امرأة يقال لها بُهَيْسَةَ عن أبيها قالت: استأذن أبي النبي ﷺ فدخل بينه وبين قميصه فجعل يقبل ويلتزم، ثم قال: يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «الْمَاءُ» قال: يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «الْمِلْحُ» قال: يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ»<sup>(٢)</sup>.

بهيسة مجهولة، وكذلك الذي قبلها.

وعن صفية ودُحَيْبَةَ ابنتي عَلِيَّةَ عن قيلة بنت مخزومة قالت: قدمنا على رسول الله ﷺ قالت: تقدم صاحبي حريث بن حسان وافد بكر بن وائل، فبايعه على الإسلام عليه وعلى قومه، ثم قال: يا رسول الله اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء أن لا يجاوزها إلينا إلا مسافر أو مجاور فقال: «اَكْتُبْ لَهُ يَا غُلَامُ بِالْدهِنَاءِ» فلما رأته قد أمر له بها شخص بي وهي وطني وداري، فقلت: يا رسول الله إنه لم يسألك السوية من الأرض إذ سألك إنما هي هذه الدهناء عندك مقيد الجمل ومرعى الغنم، ونساء تميم وأبناؤها وراء ذلك، فقال: «أَمْسِكْ يَا غُلَامُ صَدَقَتِ الْمُسْكِينَةُ الْمُسْلِمِ أَخُو الْمُسْلِمِ يَسْعُهُمُ الْمَاءُ وَالشَّجَرُ وَيَتَعَاوَنَانِ عَلَى الْفِتَانِ»<sup>(٣)</sup>.

قال أبو داود: الفتان! الشيطان.

مسلم، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الْبَيْتُ جَزْحُهَا جِبَارٌ»

(١) رواه ابن عدي في الكامل (٢٠٩/٤).

(٢) رواه أبو داود (٣٤٧٦).

(٣) رواه أبو داود (٣٠٧٠).

وَالْمَعْدَنُ جَرْحُهُ جَبَارٌ وَالْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ»<sup>(١)</sup>.

مسلم، عن عبد الله بن الزبير أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سَرِحَ الماء يمر، فأبى عليهم، فاختصموا عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَيَّ جَارِكَ» فغضب الأنصاري فقال: يا رسول الله إن كان ابن عمتك، فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: «يَا زُبَيْرُ اسْقِ ثُمَّ اخْسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيَّ الْجَذْرِ» قال الزبير: والله إنني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

وذكر عبد الرزاق عن أبي حازم القرظي عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى في سَيْلٍ مهزورٍ أن يحبس في كل حائط حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل وغيره من السيول كذلك.

أبو داود، عن أبي قلابة أن النبي ﷺ قال: «لَا تُضَارُّوا فِي الْحَفْرِ» وذلك أن يحفر الرجل إلى جنب الرجل ليذهب بمائه<sup>(٣)</sup>.  
هذا مرسل.

أبو داود، عن الصعب بن جثامة أن النبي ﷺ حمى البقيعة قال: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»<sup>(٤)</sup>.

وقال علي بن عبد العزيز في المنتخب: حمى البقيع لخيال المسلمين ترعى فيه.

وذكر أبو داود عن ثابت بن سعيد عن أبيه عن جده أبيض بن حمال أنه

(١) رواه مسلم (١٧١٠).

(٢) رواه مسلم (٢٣٥٧).

(٣) رواه أبو داود في المراسيل (٤٠٨).

(٤) رواه أبو داود (٣٠٨٣).

سأل رسول الله ﷺ عن حمى الأراك، فقال رسول الله ﷺ: «لَا حِمَى فِي الْأَرَاكِ»<sup>(١)</sup>.

وعن سُمي بن قيس عن شمير عن أبيض أنه سأل رسول الله ﷺ عن ما يحمى من الأراك، فقال: «مَا لَمْ تَنْلُهُ أَخْفَافُ الْإِبِلِ»<sup>(٢)</sup>.

أصح هذه الأحاديث حديث الصعب بن جثامة وهو الذي يعول عليه.

وذكر علي بن عبد العزيز في المنتخب عن أنس عن النبي ﷺ: «إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبَيْنَ يَدَيَّ أَحَدِكُمْ فِسِيلَةٌ فَاسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَغْرِسَهَا»<sup>(٣)</sup>.

مسلم، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «لَا يَغْرِسُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ»<sup>(٤)</sup>.

الطحاوي، عن أبي سعيد الخدري قال: اختصم رجلان إلى النبي ﷺ في نخلة فقطع منها جريدة ثم درع بها النخيلة فإذا فيها خمس أذرع فجعلها حريمًا.

وقال أبو داود: خمسة أذرع أو سبعة أذرع<sup>(٥)</sup>.

وذكر الزهري عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ قال: «حَرِيمُ الْبُئْرِ الْمُحَدَّثَةِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا، وَحَرِيمُ الْبُئْرِ الْعَادِيَةِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا، وَحَرِيمُ

(١) رواه أبو داود (٣٠٦٦).

(٢) رواه أبو داود (٣٠٦٤) وفي الأصل عن شمير بن قيس عن أبيض والصحيح من سنن أبي داود.

(٣) ورواه أحمد (١٨٣/٣ - ١٨٤ - ١٩١) وعبد بن حميد (١٢١٦) والبخاري في الأدب المفرد (٤٧٩).

(٤) رواه مسلم (١٥٥٢).

(٥) رواه أبو داود (٣٦٤٠).

الرَّزْعِ ثَلَاثُمِائَةَ ذِرَاعٍ، وَحَرِيمُ الْعَيْنِ السَّبْحِ سِتْمِائَةُ ذِرَاعٍ».

هذا الحديث يروى مسنداً عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

ويروى مرسلًا كما تقدم، والمرسل أشبه. ذكر الحديث والتعليل أبو الحسن الدارقطني رحمه الله<sup>(١)</sup>.

وذكره أبو داود في المراسيل عن الزهري وقال: قال سعيد من قبل نفسه وحريم قليب الزرع ثلاثمائة ذراع<sup>(٢)</sup>.

وعن الزهري قال: إن السنة والقضاء... فذكر، يعني ما تقدم، وقال: حريم العين خمسمائة ذراع من كل ناحية، فهذا يعني ما يأذن به السلطان من الحفائر إلا أن يكون لقوم أسلموا عليها أو ابتاعوها<sup>(٣)</sup>.

مسلم، عن وائل بن حجر عن النبي ﷺ قال: «لَا تَقُولُوا الْكِرْمُ وَلَكِنْ قُولُوا الْحَبْلَةُ» يعني العنب<sup>(٤)</sup>.

أبو داود عن عبدالله بن جحش قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ»<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو داود: هذا الحديث مختصر، يعني من قطع سدره في فلاة من الأرض يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثاً وظلماً بغير حق.

البخاري، عن أبي أمامة الباهلي قال: ورأى سكة وشيئاً من آلة الحرث، فقال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ أَحَدٍ إِلَّا دَخَلَهُ الدَّلُّ»<sup>(٦)</sup>.

(١) السنن (٢٢٠/٤) للدارقطني.

(٢) رواه أبو داود في المراسيل (٤٠٢).

(٣) رواه أبو داود في المراسيل (٤٠٣).

(٤) رواه مسلم (٢٢٤٨).

(٥) رواه أبو داود (٥٢٣٩).

(٦) رواه البخاري (٢٣٢١).

البيزار، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر بالجماجم أن تنصب في الزرع. قال أحد رواة: من أجل العين<sup>(١)</sup>.  
البيزار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ زَرَعْتُ وَلَيْقُلْ حَرَثْتُ»<sup>(٢)</sup>.

مسلم، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطَانٍ»<sup>(٣)</sup>.  
وعن ابن المغفل قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلب ثم قال: «مَا بَالُهُمْ وَيَبَالُ الْكِلَابِ» ثم رخص في كلب الغنم والصيد والزرع<sup>(٤)</sup>.

النسائي، عن ابن المغفل أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ وَأَيَّمَا قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا لَيْسَ كَلْبَ حَرْثٍ وَلَا صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطًا»<sup>(٥)</sup>.

وذكر أبو أحمد من حديث معلى بن هلال الطحان الكوفي أبو عبد الله عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: رخص رسول الله ﷺ لأهل الدار القاصية في اقتناء الكلب إذا كانوا في خوف<sup>(٦)</sup>.  
ومعلى هذا متروك.

قال فيه يحيى بن معين: هو من المعروفين بالكذب ونحوه قال أحمد ابن حنبل.

(١) رواه البيزار (١١٦٦) زوائد الحافظ وقال: يعقوب وشيخه ضعيفان.

(٢) رواه البيزار (٩٠٨) زوائد الحافظ ابن حجر.

(٣) رواه مسلم (١٥٧٥).

(٤) رواه مسلم (١٥٧٣).

(٥) رواه النسائي في الكبرى (٤٧٩١).

(٦) سقط هذا الحديث من النسخة المطبوعة من الكامل.

وذكر أبو أحمد أيضاً من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن أبي سلمة وغيره عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقتني الكلاب إلا صاحب غنم أو خائفاً أو صائداً... الحديث<sup>(١)</sup>.

عبد الرحمن هذا عندهم ضعيف.

مسلم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو تمر<sup>(٢)</sup>.

مسلم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم، وأن لرسول الله ﷺ شطر ثمرها<sup>(٣)</sup>.

مسلم، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى عن أرض الحجاز، وأن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين، فأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم بها على أن يكفوا نخلها عملها ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا» فقروا حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحا<sup>(٤)</sup>.

وعن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ»<sup>(٥)</sup>.

وعن رافع بن خديج أنه قال لعبد الله بن عمر سمعت عمي وكانا شهدا بداراً يحدثان أهل الدار أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض، قال عبدالله:

(١) رواه ابن عدي في الكامل (٤/٢٧٥).

(٢) رواه مسلم (١٥٥١).

(٣) رواه مسلم (١٥٥١).

(٤) رواه مسلم (١٥٥١).

(٥) رواه مسلم (١٥٣٦).



لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تتركى، ثم خشيَ عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئاً لم يكن علمه، فترك كراء الأرض<sup>(١)</sup>.

وعنه أتى ظهير بن رافع وهو عمه قال: لقد نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقاً فقلت: وما ذاك؟ ما قال رسول الله ﷺ فهو حق: قال: سألني كيف تصنعون بمحاقتكم؟ فقلت: نؤاجرها على الربيع والأوساق [أو الأوسق] من التمر والشعير، قال: فلا تفعلوا ازرعوها أو أمسكوها<sup>(٢)</sup>.

أبو داود، عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ أتى بني حارثة فرأى زرعاً في أرض ظهير فقال: «مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظَهِيرٍ» فقالوا: ليس لظهير، قال: «أَلَيْسَ أَرْضَ ظَهِيرٍ؟» قالوا: بلى ولكنه زرع فلان، قال: «فَحُذُوا زَرْعَكُمْ وَرُوذُوا عَلَيْهِ التَّفَقَّةَ» قال رافع: فأخذنا زرعنا ورددنا إليه النفقة<sup>(٣)</sup>. وفي أخرى: «أَرَبَيْتُمَا فَرُدَّ الْأَرْضَ عَلَى أَهْلِهَا وَحُذْ نَفَقَتَكَ»<sup>(٤)</sup>.

البخاري، عن رافع بن خديج قال: كنا أكثر أهل المدينة حقلاً، وكان أحدنا يُكرى أرضه ويقول: هذه القطعة لي وهذه لك، وربما أخرجت هذه ولم تُخرج ذه، فنهاهم النبي ﷺ<sup>(٥)</sup>.

وقال مسلم: وأما الورق فلم ينهنا<sup>(٦)</sup>.

وقال: عن جابر نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه مسلم (١٥٤٧).

(٢) رواه مسلم (١٥٤٨).

(٣) رواه أبو داود (٣٣٩٩).

(٤) رواه أبو داود (٣٤٠٢).

(٥) رواه البخاري (٢٣٣٢).

(٦) رواه مسلم (١٥٤٧).

(٧) رواه مسلم (١٥٣٦).

البخاري، عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج إلى أرض تهتز زرعاً، فقال: «لِمَنْ هَذِهِ؟» فقالوا: اكتراها فلان، فقال النبي ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا»<sup>(١)</sup>.

مسلم، عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض، قال: فقلت: أبالذهب والورق؟ قال: أما بالذهب والورق فلا بأس به<sup>(٢)</sup>.

وذكر أبو داود من حديث سعد بن أبي وقاص قال: كنا نكري الأرض بما على السواقي وما سَعِدَ بالماء منها، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، وأمرنا أن نكريها بذهب أو فضة<sup>(٣)</sup>.

وهذا يصح لأن في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليبة، ويقال ابن ليبة.

وذكر أيضاً من حديث طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة، وقال: «إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا، أَوْ رَجُلٌ مُنَحَ أَرْضاً فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنَحَ، وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضاً بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ»<sup>(٤)</sup>.

وآخر الحديث: إنما يزرع ثلاثة إنما هو قول سعيد بن المسيب، وذكر ذلك النسائي<sup>(٥)</sup>.

وذكر أبو داود أيضاً عن عروة بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ

(١) رواه البخاري (٢٣٣٠ و ٢٣٤٢ و ٢٦٣٤) واللفظ للأخير.

(٢) رواه مسلم (١٥٤٧).

(٣) رواه أبو داود (٣٣٩١).

(٤) رواه أبو داود (٣٤٠٠).

(٥) رواه النسائي في الكبرى (٤٦١٧).

كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ فَلَا تَكْرُوا الْمَزَارِعَ» فسمع قوله: «فَلَا تَكْرُوا الْمَزَارِعَ»<sup>(١)</sup>.

لا يصح هذا لأن في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق المدني عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار.

مسلم، عن ابن عمر قال: أعطى رسول الله ﷺ خير بشر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، فكان يعطي أزواجه كل سنة مئة وسق، ثمانين وسقاً من تمر وعشرين وسقاً من شعير، فلما ولي عمر قسم خير، خير أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن الأرض والماء أو يضمن لهن الأوساق كل عام، فاختلفن، فمنهن من اختار الأرض والماء ومنهن من اختار الأوساق، كل عام، فكانت عائشة وحفصة ممن اختارتا الأرض والماء<sup>(٢)</sup>.

البخاري، عن أبي هريرة قالت الأنصار للنبي ﷺ أقسم بيننا وبين إخواننا النخيل قال: «لَا» فقالوا: تكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا<sup>(٣)</sup>.

أبو داود، عن عطاء عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ»<sup>(٤)</sup>.  
عطاء بن أبي رباح لم يسمع من رافع.

الدارقطني، عن مجاهد أن نفراً اشتركوا في زرع، من أحدهم الأرض ومن الآخر الفدان، ومن الآخر العمل، ومن الآخر البذر، فلما طلع الزرع ارتفعوا إلى رسول الله ﷺ فألغى الأرض وجعل لصاحب الفدان كل يوم

(١) رواه أبو داود (٣٣٩٠).

(٢) رواه مسلم (١٥٥١).

(٣) رواه البخاري (٢٣٢٥) و٢٩١٧ و٣٧٨٠.

(٤) رواه أبو داود (٣٤٠٣).

درهماً، وأعطى العامل كل يوم أجراً، وجعل الغلة كلها لصاحب البذر<sup>(١)</sup>.

هذا مرسل وفي إسناده واصل بن أبي جميل وهو ضعيف.

وذكر الدارقطني أيضاً عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَنَى فِي رِبَاعِ قَوْمٍ بِإِذْنِهِمْ فَلَهُ الْقِيَمَةُ، وَمَنْ بَنَى بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَهُ النَّقْضُ»<sup>(٢)</sup>.

في إسناده عمر بن قيس يعرف بسندل وهو متروك.

أبو بكر بن أبي شيبة، عن أم هانئ أن رسول الله ﷺ قال لها: «اتَّخِذِي غَنَمًا فَإِنَّ فِيهَا بَرَكَةً»<sup>(٣)</sup>.

البخاري، عن عروة بن أبي الجعد قال: قال رسول الله ﷺ: «الْحَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالْغَنَمُ بَرَكَةٌ»<sup>(٤)</sup>.

زاد الطحاوي: «وَالْإِبِلُ عَزٌّ لِأَهْلِهَا»<sup>(٥)</sup>.

البخاري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْحَيْلِ وَالْإِبِلِ، وَالْفَدَّادِينَ أَهْلَ الْوَبْرِ، وَالسَّكِينَةَ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ»<sup>(٦)</sup>.

النسائي، عن عبدة بن حزن قال: افتخر أهل الإبل والشاة، فقال رسول

(١) رواه الدارقطني (٧٦/٣).

(٢) رواه الدارقطني (٢٤٣/٤).

(٣) وعن ابن أبي شيبة رواه ابن ماجه (٢٠٣٤) والطبراني رواه من طريق ابن أبي شيبة وغيره (١٠٣٩/٢٤ و ١٠٤٠ و ١٠٤١).

(٤) وروى البخاري (٢٨٥٠ و ٢٨٥٢) ومسلم (١٨٧٣) وغيرهما منه الفقرة الأولى، وروى ابن ماجه (٢٣٠٥) وأبو يعلى (٦٧٢٨) والطبراني في الكبير (٤٠٤/١٧) «والغنم بركة» وكذلك الطحاوي (٢٧٤/٣).

(٥) رواه الطحاوي (٢٧٤/٣) والطبراني في الكبير (٤٠٤/١٧) وابن ماجه (٢٣٠٥) وأبو يعلى (٦٨٢٨).

(٦) رواه البخاري (٣٣٠١ و ٣٤٩٩ و ٤٣٨٨ و ٣٤٨٩ و ٤٣٩٠).

الله ﷺ: «بُعِثَ مُوسَى وَهُوَ رَاعِي غَنَمٍ، وَبُعِثَ دَاوُدُ وَهُوَ رَاعِي غَنَمٍ، وَبُعِثْتُ أَنَا أَرْعَى غَنَمًا لِأَهْلِي بِأَجْيَادٍ»<sup>(١)</sup>.

البخاري، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ» فقال أصحابه: وأنت، قال: «نَعَمْ كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ»<sup>(٢)</sup>.

أبو بكر بن أبي شيبة، عن ضرار بن الأزور قال: بعثني أهلي بلقوح إلى النبي ﷺ، فأمرني أن أحلبها فحلبتها فقال: «دَعِ دَاعِيَ اللَّبَنِ لَا تَجْهَدُهُ»<sup>(٣)</sup>.

أبو داود، عن عبيدالله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري أن عامراً الشعبي حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَغْلُفُوهَا فَسَيِّئُوهَا فَأَخَذَهَا فَأَحْيَاهَا فَهِيَ لَهُ» قال عبيدالله: فقلت: عمن؟ قال: عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>.

عبيدالله بن حميد روى عنه هشام وأبان العطار ومنصور بن زاذان وغيرهم.

## باب

في الحبس، والعمري، والهبة والهدية

والضيافة، والعارية

مسلم، عن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى رسول الله ﷺ يستأمره فيها، فقال يا رسول الله ﷺ: إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط

(١) رواه النسائي في التفسير (٣٤٤) والبخاري في الأدب المفرد (٥٧٧).

(٢) رواه البخاري (٢٢٦٢).

(٣) ورواه أحمد (٧٦/٤) و٣١١ و٣٢٢ و٣٣٩ وابن حبان (٥٢٨٣) والحاكم (٢٣٧/٣)

وغيرهم.

(٤) رواه أبو داود (٣٥٢٤).

هو أنفَس عندي منه، فما تأمرني به، قال: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يُباع ولا يُوهب ولا يُورث، فتصدق بها عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه<sup>(١)</sup>.

ومن حديث محمد بن الصباح الزعفراني عن حجر المدري أن في صدقة رسول الله ﷺ أن يأكل أهلها بالمعروف غير المنكر.  
وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه.  
مدر: موضع باليمن.

وروي عن ابن لهيعة عن أخيه عيسى عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما نزلت سورة النساء قال رسول الله ﷺ: «لَا حَبْسَ بَعْدَ سُورَةِ النَّسَاءِ»<sup>(٢)</sup>.  
عبدالله بن لهيعة ضعيف، وأخوه مثله، ولا يتابع عيسى على هذا. ذكر حديثه أبو جعفر العقيلي.

أبو داود، عن حميد الأعرج عن طارق المكي عن جابر بن عبد الله قال: قضى رسول الله ﷺ في امرأة من الأنصار أعطها ابنها حديقة من نخل فماتت، فقال ابنها: إنما أعطيتها حياتها وله إخوة، فقال رسول الله ﷺ: «هِيَ لَهَا حَيَاتُهَا وَمَوْتُهَا» قال: كنت تصدقت بها عليها، قال: «ذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ»<sup>(٣)</sup>.

الصحيح في هذا ما خرجه مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلِعِقِبِهِ فَقَالَ: قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقَبُكَ مَا

(١) رواه مسلم (١٦٣٢).

(٢) رواه العقيلي (٣/٣٩٧).

(٣) رواه أبو داود (٣٥٥٧).

بَيِّ أَحَدٌ فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا وَعَقِبَهُ، وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَيَّ صَاحِبِهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ  
أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»<sup>(١)</sup>.

وعنه أنه قال: إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك  
ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها.  
قال معمر: وبذلك كان الزهري يفتي<sup>(٢)</sup>.

وعن الشعبي قال: حدثني النعمان بن بشير أن أمه ابنة رواحة سألت أباه  
بعض الموهبة من ماله لابنها، فالتوى بها سنة ثم بدا له، فقالت: لا أرضى  
حتى تشهد رسول الله ﷺ على ما وهبت لابني، فأخذ أبي بيدي وأنا يومئذ  
غلام، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن أم هذا ابنة رواحة أعجبها أن  
أشهدك على الذي وهبت لابنها، فقال رسول الله ﷺ: «يَا بَشِيرُ أَلَاكَ وَلَدٌ غَيْرُ  
هَذَا؟» قال: نعم، قال: «أَكُلُّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟» قال: لا، قال: «فَلَا  
تُشْهِدُنِي إِذَا فِإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَيَّ جَوْرًا»<sup>(٣)</sup>.

وفي طريق آخر: «أَفَكُلُّهُمْ أُعْطِيتَ مِثْلَ مَا أُعْطِيتَهُ؟» قال: لا. قال: «فَلَا  
يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ»<sup>(٤)</sup>.

وفي طريق آخر: «أَشْهَدُ عَلَيَّ هَذَا غَيْرِي» ثم قال: «أَيَسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا  
إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً» قال: بلى، قال: «فَلَا إِذَا»<sup>(٥)</sup>.

وفي أخرى: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قال: لا، قال: «اتَّقُوا اللَّهَ  
وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ» فرجع أبي فرد تلك الصدقة<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه مسلم (١٦٢٥).

(٢) رواه مسلم (١٦٢٥).

(٣) رواه مسلم (١٦٢٣).

(٤) رواه مسلم (١٦٢٤).

(٥) رواه مسلم (١٦٢٣).

(٦) رواه مسلم (١٦٢٣).

وفي أخرى أنه عليه السلام أمر بردها<sup>(١)</sup>.

النسائي، عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة قام خطيباً، فقال في خطبته: «لَا يَجُوزُ لَامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»<sup>(٢)</sup>.

ورواه داود بن أبي هند وحبیب المعلم عن عمرو بن شعيب بهذا الإسناد قال: «لَا يَجُوزُ لَامْرَأَةٍ هِبَةٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا»<sup>(٣)</sup>.

ذكره النسائي أيضاً، وقد تقدم الكلام على ضعف هذا الإسناد.

وفي بعض طرق هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن أباه حدثه عن عبدالله بن عمر<sup>(٤)</sup>.

وخرجه أبو داود عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص<sup>(٥)</sup>.

البخاري، عن ميمونة أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: استعرت يا رسول الله إني أعتقت وليدتي، قال: «أَوْ فَعَلْتِ؟» قلت: نعم، قال: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ»<sup>(٦)</sup>.

البخاري عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ الشُّوءِ، الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ»<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه مسلم (١٦٢٣).

(٢) رواه النسائي (٥٦/٥ - ٦٦ - ٦/٢٧٨ - ٢٧٩).

(٣) رواه النسائي (٦/٢٧٨).

(٤) هو عند النسائي (٦/٢٧٨ - ٢٧٩) وأبي داود (٣٥٤٧).

(٥) رواه أبو داود (٣٥٤٧).

(٦) رواه البخاري (٢٥٩٢).

(٧) رواه البخاري (٢٦٢٢).



النسائي، عن ابن عمر وابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً يَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا أَشْبَعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ»<sup>(١)</sup>.

ورواه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، وزاد فيه: «فَإِذَا اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ فَلْيُوقِفْ فَلْيُعْرِفْ بِمَا اسْتَرَدَّ ثُمَّ لِيُرْفَعْ إِلَيْهِ مَا وَهَبَ» ولم يذكر استثناء الولد<sup>(٢)</sup>.

الدارقطني عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُثَبِّتْ مِنْهَا»<sup>(٣)</sup>.

رواته ثقات لكنه جعله وهماً. قال: والصواب عن ابن عمر عن عمر قوله.

ورواه أيضاً من حديث أبي هريرة وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع<sup>(٤)</sup>.

ومن حديث ابن عباس وفي إسناده محمد بن عبيدالله العرزمي ورفع الحديث إلى النبي ﷺ. وهما ضعيفان جداً<sup>(٥)</sup>.

ويروى من حديث الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ: «إِذَا كَانَتْ الْهِبَةُ لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ لَمْ يَرْجِعْ فِيهَا» خرجه الدارقطني<sup>(٦)</sup>.

وذكر أبو داود عن غالب القطان عن رجل عن أبيه عن جده أن رجلاً منهم أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي يقرئك السلام، فقال: «عَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ»

(١) رواه النسائي (٦/٢٦٥).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٤٠).

(٣) رواه الدارقطني (٣/٤٣).

(٤) رواه الدارقطني (٣/٤٣ و ٤٤).

(٥) رواه الدارقطني (٣/٤٤).

(٦) رواه الدارقطني (٣/٤٤) والحاكم (٢/٥٢) والبيهقي (٦/١٨١).

السَّلَامُ» فقال: إن أبي جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا، فأسلموا وحسن إسلامهم، ثم بدا له أن يرتجعها منهم أفهو أحق بها أم هم؟ فقال: «إِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا لَهُمْ فَلْيُسَلِّمَهَا، وَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا فَهُوَ أَحَقُّ مِنْهُمْ، فَإِنْ أَسَلَّمُوا فَلَهُمْ إِسْلَامُهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمُوا قُوتِلُوا عَلَى الْإِسْلَامِ» هذا مختصر<sup>(١)</sup>.

الترمذي، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تَهَادُوا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبَ وَحَرَ الصَّدْرِ، وَلَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا وَلَوْ [شِقًّا] فِرْسَنِ شَاةٍ»<sup>(٢)</sup>.

البخاري، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَوْ دُعِيْتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أَهْدِي إِلَيَّ كُرَاعًا أَوْ ذِرَاعًا لَقَبِلْتُ»<sup>(٣)</sup>.  
وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويشيب عليها<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عمر أنه كان مع رسول الله ﷺ، وكان علي بكبرٍ لعمرك صعب، فكان يتقدم النبي ﷺ فيقول أبوه: يا عبدالله لا يتقدم النبي ﷺ أحدًا، فقال له النبي ﷺ: «بِعْنِيهِ» قال عمر: هو لك، فاشتراه ثم قال: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ»<sup>(٥)</sup>.

وذكر العقيلي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَهْدَيْتَ لَهُ هَدِيَّةً وَمَعَهُ قَوْمٌ جُلُوسٌ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِيهَا»<sup>(٦)</sup>.

هذا يرويه مندل بن علي وعبد السلام بن عبد القدوس وهما ضعيفان.

(١) رواه أبو داود (٢٩٣٤).

(٢) رواه الترمذي (٢١٣٠).

(٣) رواه البخاري (٢٥٦٨ و ٥١٧٨).

(٤) رواه البخاري (٢٥٨٥).

(٥) رواه البخاري (٢١١٥ و ٢٦١٠ و ٢٦١١).

(٦) رواه العقيلي (٦٧/٣) وعبد بن حميد (٧٠٥).

ورواه أيضاً عن عائشة عن النبي ﷺ. وفي إسناده وضاح بن خيثمة ولا يتابع عليه<sup>(١)</sup>.

الترمذي، عن أبي هريرة قال: أهدى رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ ناقة من إبله التي كانوا أصابوا بالغابة، فعوضه منها بعض العوض فتسخطه، فسمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر: «إِنَّ رَجَالاً مِنَ الْعَرَبِ يُهْدِي أَحَدُهُمُ الْهَدْيَةَ فَأَعْوِضُهُ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا عِنْدِي، ثُمَّ يَتَسَخَّطُهُ فَيَظَلُّ يَتَسَخَّطُ عَلَيَّ، وَأَيْنُمُ اللَّهُ لَا أَقْبَلُ بَعْدَ مَقَامِي هَذَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ هَدْيَةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دُوسِيٍّ»<sup>(٢)</sup>.

زاد أبو داود: «أَوْ مُهَاجِرِيٍّ»<sup>(٣)</sup>.

وللترمذي أيضاً عن أبي هريرة أن أعرابياً أهدى لرسول الله ﷺ بكرة، فعوضه منها بكرات... الحديث، وقال: «لَقَدْ هَمَمْتُ إِلَّا أَقْبَلَ هَدْيَةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دُوسِيٍّ»<sup>(٤)</sup>.

ليس إسناده هذا الحديث بقوي، وكذلك الذي قبله.

أبو داود، عن عياض بن حمّار، قال: أهديت للنبي ﷺ ناقة، فقال: «أَسْلَمْتُمْ؟» قلت: لا، فقال رسول الله ﷺ: «إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ» هذا كان قبل غزوة تبوك<sup>(٥)</sup>.

وذكر البخاري عن أبي حميد الساعدي قال: غزونا مع رسول الله ﷺ تبوك، وأهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء، فكساه برداً وكتب له ببحرهم<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه العقيلي (٤/٣٢٨).

(٢) رواه الترمذي (٣٩٤٦).

(٣) رواه أبو داود (٣٥٣٧).

(٤) رواه الترمذي (٣٩٤٥).

(٥) رواه أبو داود (٣٠٥٧).

(٦) رواه البخاري (١٤٨١).

أبو داود، عن المقدم بن معدي كرب قال: قال رسول الله ﷺ «لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ كُلُّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَصْبَحَ بِفَنَائِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ ذَيْنٌ إِنْ شَاءَ افْتَضَىٰ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»<sup>(١)</sup>.

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَصَافَ قَوْمًا فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَخْرُومًا، فَإِنَّ نَصْرَهُ حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ حَتَّىٰ يَأْخُذَ بِقِرَىٰ لَيْلَةٍ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وذكر الدارقطني عن المقدم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَلَمْ يَقْرُوهُ فَأَخَذَ مِنْهُمْ ثَمَنَ قِرَاهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَا إِيَّامَ عَلَيْهِ».

ذكره في كتاب العلل وفي إسناده إسماعيل بن عياش عن الثوري، وإسماعيل ضعيف عندهم جميعهم إلا في الشاميين، وليس الحديث بشامي، والصحيح حديث أبي داود.

مسلم، عن عقبة بن عامر قال: قلنا: يا رسول الله إنك تبعنا فنزل بقوم فلا يقروننا، فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي شريح العدوي أنه قال: سمعت أذناي وأبصرت عيناي حين تكلم رسول الله ﷺ فقال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ» قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ» وقال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَضْمَتْ»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٣٧٥٠).

(٢) رواه أبو داود (٣٧٥١).

(٣) رواه مسلم (١٧٢٧).

(٤) رواه مسلم (٤٨).

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْتِمَهُ» قالوا: وكيف يؤتمه يا رسول الله؟ قال: «يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

وذكر أبو أحمد من حديث إبراهيم بن عبد الله ابن أخي عبد الرزاق قال: أظنه عن عبد الرزاق عن سفيان عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال، قال رسول الله ﷺ: «الضِّيَافَةُ عَلَى أَهْلِ الْوَبْرِ وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْمَدْرِ»<sup>(٢)</sup>.  
إبراهيم هذا يحدث المناكير.

الترمذي، عن مالك بن نصره قال: قلت: يا رسول الله الرجل أمر به ولا يقريني ولا يضيفني فيمر بي أفقره؟ قال: «لَا أَقْرَهُ» ورآني رث الثياب فقال: «هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ؟» قلت: من كل المال قد أعطاني الله من الإبل والغنم قال: «فَلْيَرَّ عَلَيْكَ»<sup>(٣)</sup>.

قال: هذا حديث حسن صحيح.

مسلم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتِيَ مَشْرِبَتَهُ فَتُكْسِرُ خِرَازِنَتَهُ فَيُنْتَقِلُ طَعَامَهُ، فَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعٌ مَوَاشِيَهُمْ أَطْعَمَتَهُمْ، فَلَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ»<sup>(٤)</sup>.

وذكر أبو داود عن الحسن عن سمرة أن نبي الله ﷺ قال: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، وَلْيَشْرَبْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَصَوِّتْ ثَلَاثًا فَإِنْ أَجَابَهُ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، وَإِلَّا فَلْيَخْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه مسلم (٤٨).

(٢) رواه ابن عدي في الكامل (٢٧٣/١).

(٣) رواه الترمذي (٢٠٠٦).

(٤) رواه مسلم (١٧٢٦).

(٥) رواه أبو داود (٢٦١٩).

الترمذي، عن يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً»<sup>(١)</sup>.

قال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم.

وذكر من حديث ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلق فقال: «مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ مِنْ غَيْرِ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

قال: حديث حسن.

أبو داود، عن عباد بن شرحبيل قال: أصابني سنة فدخلت حائطاً من حيطان المدينة، ففركتُ سنبلًا فأكلت، وحملت في ثوبي فأتيت رسول الله ﷺ فقال له: «مَا عَلَّمْتَ إِذْ كَانَ جَاهِلًا، وَلَا أَطَعَمْتَ إِذْ كَانَ جَائِعًا أَوْ قَالَ: سَاجِبًا» وأمره فرد عليَّ ثوبي وأعطاني وسقاً أو نصف وسق من طعام<sup>(٣)</sup>.

البخاري، عن أيمن الحبشي قال: دخلت على عائشة وعليها درع قطر ثمن خمسة دراهم، فقال: ارفع بصرك إلى جاريتي انظر إليها فإنها تزهي أن تلبسه في البيت، وقد كان لي منهن درع على عهد رسول الله ﷺ فما كانت امرأة تُقَيِّنُ بالمدينة إلا أرسلت إلي تستعيره<sup>(٤)</sup>.

أبو داود، عن يعلى بن أمية قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ رُسُلِي فَأَذْفَعْ [فَأَعْطِهِمْ] إِلَيْهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا» فقلت: يا رسول الله أعارية مضمونة أم أعارية مؤداة؟ قال: «بَلْ مُؤَادَةٌ»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الترمذي (١٢٨٧).

(٢) رواه الترمذي (١٢٨٩).

(٣) رواه أبو داود (٢٦٢٠).

(٤) رواه البخاري (٢٦٢٨).

(٥) رواه أبو داود (٣٥٦٦).

ورواه النسائي عن صفوان بن أمية أن النبي ﷺ استعار منه أدرعاً يوم حُنين، قال: أغصباً يا محمد؟ قال: «بَلْ عَارِيَةٌ مَّضْمُونَةٌ» فضاع بعضها فَعَرَضَ عليه رسول الله ﷺ أن يضمناها له، قال: أنا اليوم برسول الله في الإسلام أرغب<sup>(١)</sup>.

ورواه أبو داود أيضاً بهذا الإسناد، ولم يقل في بعض طرقه «مَّضْمُونَةٌ» وحديث يعلىٰ أصح<sup>(٢)</sup>.

وذكر الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَيَّ الْمُسْتَعِيرِ غَيْرِ الْمُغْلِلِ ضَمَانٌ، وَلَا عَلَيَّ الْمُسْتَوْدِعِ غَيْرِ الْمُغْلِلِ ضَمَانٌ»<sup>(٣)</sup>.

قبل عمرو في الإسناد عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان وهما ضعيفان.

وذكر عطاء بن أبي رباح قال: أسلم قوم وفي أيديهم عواري من المشركين، فقالوا: قد أحرز لنا الإسلام ما بأيدينا من عواري المشركين، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «إِنَّ الْإِسْلَامَ لَا يَحْرَزُ لَكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ، الْعَارِيَةُ مُوَدَّاةٌ» فأدى القوم ما بأيديهم من تلك العواري<sup>(٤)</sup>. وهذا مرسل.

أبو داود، عن قتادة عن الحسن بن سمرة عن النبي ﷺ قال: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَ» ثم إن الحسن نسي فقال: هو أمينك لا ضمان عليه<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه النسائي في الكبرى (٥٧٧٩).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٦٢ و٣٥٦٣).

(٣) رواه الدارقطني (٤١/٣).

(٤) رواه الدارقطني (٤١/٣).

(٥) رواه أبو داود (٣٥٦١).

الترمذي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَدْ الْأَمَانَةَ إِلَيَّ مِنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»<sup>(١)</sup>.

قال: هذا حديث حسن غريب.

## باب

ذكر ابن وهب عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «وَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ وَاجِبٌ»<sup>(٢)</sup>.  
هذا من المراسيل.

## باب

### الوصايا والفرائض

مسلم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ بَيْتٌ لِيَلْتَمِسَ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»<sup>(٣)</sup>.

وعن سعد بن أبي وقاص قال: عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله بلغني ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لَا» قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: «لَا الثُلُثُ وَالثُلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلَهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ» قلت: يا رسول الله أخلف بعد أصحابي؟ قال: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا تَبْتَغِي بِهِ

(١) رواه الترمذي (١٢٦٤) وأبو داود (٣٥٣٥) وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٢) رواه أبو داود في المراسيل (٥٢٣).

(٣) رواه مسلم (١٦٢٧).



وَجَهَ اللَّهُ إِلَّا أزدَدَتْ بِهِ دَرَجَةً وَرَفَعَةً، وَلَعَلَّكَ تَخَلَّفَ حَتَّى يُنْفَعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضْرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ قَالَ: رثي له رسول الله ﷺ من أن توفي بمكة<sup>(١)</sup>.

وذكر عبد الرزاق في مصنفه أن النبي ﷺ أمر إن مات سعد بن أبي وقاص من مرضه هذا أن يخرج من مكة، وأن يدفن في طريق المدينة. وأشار إلى طريق المدينة.

وذكره أبو بكر البزار<sup>(٢)</sup>.

الترمذي، عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ الَّذِي يَعْتَقُ أَوْ يَتَّصِقُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَثَلُ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ»<sup>(٣)</sup>.

الدارقطني، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ»<sup>(٤)</sup>.

هذا رواه ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس. وعطاء هذا لم يدرك ابن عباس ولم يروه<sup>رواه</sup>، وقد وصله يونس بن راشد، فرواه عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس. والمقطوع هو المشهور<sup>(٥)</sup>.

وذكر الدارقطني أيضاً عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ وَلَا إِقْرَارَ بَدَيْنَ»<sup>(٦)</sup>.

هذا مرسل، في إسناده نوح بن دراج وهو ضعيف.

وذكر أيضاً عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن

(١) رواه مسلم (١٦٢٨).

(٢) رواه البزار (١٢٦٨) زوائد الحافظ ابن حجر.

(٣) رواه الترمذي (٢١٢٣) وليس في نسختنا «أو يتصدق».

(٤) رواه الدارقطني (٩٧/٤) وأبو داود في المراسيل (٣٤٩).

(٥) رواه الدارقطني (٩٨/٤) (١٥٢).

(٦) رواه الدارقطني (١٥٢/٤).

خارجة قال: خطبنا رسول الله ﷺ بمنى فقال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَسَمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ نَصِيْبَهُ مِنَ الْمِيْرَاثِ، فَلَا تَجُوْزُ وَصِيَّةٌ لِّوَارِثٍ إِلَّا مِنَ الثُّلُثِ»<sup>(١)</sup>.

وشهر قد تكلموا فيه، وقد ذكره مسلم في صدر كتابه.

وذكر الدارقطني أيضاً عن علي عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ وَصِيَّةٌ»<sup>(٢)</sup>.

إسناده ضعيف فيه مبشر بن عبيد وغيره.

أبو داود، عن شهر بن حوشب أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ لَيَعْمَلَانِ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيَصَارَانِ فِي الْوَصِيَّةِ، فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ» قال: قرأ علي أبو هريرة من هاهنا: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ﴾... حتى بلغ ﴿ وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْمَطِيءُ ﴾<sup>(٣)</sup>.

أبو داود، عن أبي الزبير المكي أن رسول الله ﷺ قال: «يُؤْخَذُ مِنَ الْمُعَاهَدِ آخِرُ أَمْرِهِ إِذَا كَانَ يَعْقِلُ»<sup>(٤)</sup>.

هذا مرسل.

وذكر أبو داود أيضاً عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «يُرَدُّ مِنْ صَدَقَةِ الْجَانِفِ فِي حَيَاتِهِ مَا يُرَدُّ مِنْ وَصِيَّةِ الْمُجْنَفِ عِنْدَ مَوْتِهِ»<sup>(٥)</sup>.

الصحيح عن عروة مرسلًا عن النبي ﷺ ويروى عن عروة قوله، وقد روي موقوفاً على عائشة.

وذكر البزار قال: نا إسماعيل بن مسعود قال: نا أبو بكر الحنفي نا

(١) رواه الدارقطني (٤/١٥٢ - ١٥٣).

(٢) رواه الدارقطني (٤/٢٣٦ - ٢٣٧).

(٣) رواه أبو داود (٢٨٦٧).

(٤) رواه أبو داود في المراسيل (٣٤٨).

(٥) رواه أبو داود في المراسيل (١٩٤).

محمد بن عبيدالله عن أبي قيس عن هذيل بن شرحبيل عن عبدالله بن مسعود أن رجلاً أوصى لرجل بسهم من ماله، فجعل له النبي ﷺ السدس<sup>(١)</sup>.

محمد بن عبيدالله هو العرزمي وهو متروك، وأبو قيس اسمه عبد الرحمن بن ثروان له أحاديث يخالف فيها.

أبو داود، عن [سعید بن] عبد الرحمن بن رقيش أنه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوف، ومن خاله عبدالله بن أبي أحمد قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: حفظت من رسول الله ﷺ: «لَا يُتَمَّ بَعْدَ اخْتِلَامٍ وَلَا صُمَاتٍ يَوْمَ إِلَيَّ اللَّيْلِ»<sup>(٢)</sup>.

المحفوظ موقوف على علي.

وقد روي من حديث جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ، ولكن في إسناده حزام بن عثمان. ذكره أبو أحمد بن عدي<sup>(٣)</sup>.

وذكر أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم فقال: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَذِّرٍ وَلَا مُتَأَنِّلٍ»<sup>(٤)</sup>.

وذكر أبو أحمد من حديث أبي عامر الخزاز صالح بن رستم قال: ولا بأس به عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله قال: قال رجل: يا رسول الله مم أضرب يتيمي؟ قال: «مِمَّا كُنْتَ ضَارِباً مِنْهُ وَلَدَكَ غَيْرَ وَاقٍ مَالِكَ بِمَالِهِ وَلَا مُتَأَنِّلٍ مِنْ مَالِهِ مَالاً»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البزار (٩٧٣) زوائد الحافظ.

(٢) رواه أبو داود (٢٨٧٣) وسقط من النسختين «سعید بن».

(٣) رواه ابن عدي في الكامل (٤٤٧/٢).

(٤) رواه أبو داود (٢٨٧٢).

(٥) رواه ابن عدي في الكامل (٧٢/٤) ومن طريقه البيهقي (٤/٦).

مسلم، عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأْمَرَنَّ عَلَيَّ اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ»<sup>(١)</sup>.

وعن عائشة قالت: ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً ولا شاة ولا بعيراً ولا أوصى بشيء<sup>(٢)</sup>.

البخاري، عن عمر بن الحارث قال: ما ترك رسول الله ﷺ عند موته ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً، إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة<sup>(٣)</sup>.

البخاري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً وَلَا دِرْهَمًا، مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْتَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ»<sup>(٤)</sup>.

مسلم، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»<sup>(٥)</sup>.

وعنها أن فاطمة ابنة رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر، فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ» وإني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله ﷺ، ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله ﷺ، فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة شيئاً، فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك،

(١) رواه مسلم (١٨٢٦).

(٢) رواه مسلم (١٦٣٥).

(٣) رواه البخاري (٢٧٣٩ و ٢٨٧٣ و ٢٩١٢ و ٣٠٩٨ و ٤٤٦١).

(٤) رواه البخاري (٢٧٧٦ و ٣٠٩٦ و ٦٧٢٩).

(٥) رواه مسلم (١٧٥٨).

قال: فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت، وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر..... وذكر الحديث<sup>(١)</sup>.

وعن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «لَا تُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً»<sup>(٢)</sup>.

وعن عثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص والزبير بن العوام وعباس بن عبد المطلب كلهم عن النبي ﷺ مثل ذلك<sup>(٣)</sup>.

وقال النسائي: قال عمر بن الخطاب لعبد الرحمن بن عوف وسعد وعثمان وطلحة والزبير: أنشدكم الله الذي قامت له السموات والأرض سمعتم النبي ﷺ يقول: «إِنَّا مَعَاشِرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ؟» قالوا: اللهم نعم<sup>(٤)</sup>.

مسلم، عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ»<sup>(٥)</sup>.

وعنه أن النبي ﷺ قال: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»<sup>(٦)</sup>.

وروى ابن وهب عن محمد بن عمرو التابعي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ»<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه مسلم (١٧٥٩).

(٢) رواه مسلم (١٧٥٧).

(٣) رواه مسلم (١٧٥٧).

(٤) رواه النسائي في الكبرى (٦٣٠٩).

(٥) لم يروه مسلم وإنما رواه الحاكم (٢/٢٤٠).

(٦) رواه مسلم (١٦١٤).

(٧) رواه الدارقطني (٤/٧٤).

محمد بن عمرو شيخ، وهذا الحديث ذكره الدارقطني قال: والمحفوظ موقوف.

البخاري، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَفَرُّوْا إِنْ سِئْتُمْ: ﴿الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ فَإِيْمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عُصْبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دِيْنًا أَوْ ضِيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ»<sup>(١)</sup>.

مسلم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»<sup>(٢)</sup>.

وعن شعبة قال: حدثني محمد بن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ فصبوا عليّ من وضوئه، فعقلت، فقلت: يا رسول الله إنما يرثني كلاله، فنزلت آية الميراث. فقلت لمحمد بن المنكدر: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ قال: هكذا أنزلت<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن جريج عن أبي جابر في هذا الحديث قال: فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾<sup>(٤)</sup>.

وعن معدان بن أبي طلحة اليعمرى أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله ﷺ وذكر أبا بكر ثم قال: إني لا أدعُ بعدي شيئاً أهم عندي من الكلاله، ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلاله وما أغلظَ في شيء ما أغلظَ لي فيه حتى طعن بإصبعه في صدري فقال: «يا

(١) رواه البخاري (٢٣٩٩).

(٢) رواه مسلم (١٦١٥).

(٣) رواه مسلم (١٦١٦).

(٤) رواه مسلم (١٦١٦).

عُمَرُ أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ النَّسَاءِ» إني إن أعش أقضي فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن<sup>(١)</sup>.

وعن البراء بن عازب قال: آخر آية أنزلت آية الكلاله، وآخر سورة أنزلت براءة<sup>(٢)</sup>.

أبو داود، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله (يَسْتَفْتُونَكَ فِي الْكَلَالَةِ) قال: «مَنْ لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا وَالِدًا فَوَرَثَتُهُ كَلَالَةٌ»<sup>(٣)</sup>.  
هذا يروى مرسلًا.

الترمذي، عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتين من سعد إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله هاتان بنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك، وإن عمهما أخذ مالهما، ولا ينكحان إلا ولهما مال، قال: «يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ» فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: «أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ الثُّلثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمْنَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ»<sup>(٤)</sup>.

قال: حديث حسن صحيح.

البخاري، عن هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن بنت وابنة وابن وأخت، فقال: للبنت النصف وللأخت النصف، واث ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن

(١) رواه مسلم (١٦١٧).

(٢) رواه مسلم (١٦١٨).

(٣) رواه أبو داود في المراسيل (٣٧١).

(٤) رواه الترمذي (٢٠٩٢).

مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم<sup>(١)</sup>.

أبو داود، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة نبي الله شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاهم السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن سلمة فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه أبو بكر لها، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله من شيء، وما كان القضاء الذي قُضِيَ به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها<sup>(٢)</sup>.

ليس هذا الحديث بمتصل السماع فيما أعلم، والحديث مشهور.

أبو داود، عن أبي المنيب عبيد الله بن عبدالله عن ابن بُرَيْدَةَ عن أبيه أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم<sup>(٣)</sup>.

أبو المنيب وثقه يحيى بن معين.

وقال البخاري فيه: عنده مناكير.

وعن الحسن أن عمر قال: أيكم يعلم ما وَرَّثَ رسول الله ﷺ الجد؟ فقال معقل بن يسار: أنا، وَرَّثَهُ رسول الله ﷺ السدس، قال: مع من؟ قال: لا أدري، قال: لا دريت فما تغني إذا<sup>(٤)</sup>.

الترمذي، عن الحسن عن عمران بن الحصين قال: جاء رجل إلى

(١) رواه البخاري (٦٧٣٦).

(٢) رواه أبو داود (٢٨٩٤).

(٣) رواه أبو داود (٢٨٩٥).

(٤) رواه أبو داود (٢٨٩٧).



النبي ﷺ قال: إن ابن ابنتي مات فما لي من ميراثه؟ قال: «لَكَ السُّدُسُ» قال: فلما وليَّ دعاه قال: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ» فلما وليَّ دعاه قال: «إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ»<sup>(١)</sup>.

صحح أبو عيسى هذا الحديث.

قال أبو حاتم لم يسمع الحسن من عمران.

وذكر أبو داود عن محمد بن سيرين قال: أول جدة أطمعها رسول الله ﷺ السدس أم أب وابنها حي<sup>(٢)</sup>. هذا مرسل.

وقد أسنده محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه ورث جدة وابنها حي<sup>(٣)</sup>.

محمد بن سالم هو الفارض وهو ضعيف جداً شبه المتروك، ومنهم من ترك ذكر حديثه الترمذي وقال: حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه.

وقد ورث بعض أصحاب النبي ﷺ الجدة مع ابنتها ولم يورثها بعضهم.

وذكر أبو داود أيضاً عن منصور عن إبراهيم النخعي قال: أطمع رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس، قلت: من هن؟ قال: جدتاك من قبل أبيك وجدتك من قبل أمك، فسره في آخر قال: جدتي الأب، أم أبيه وأم أمه وجدة أمه أم أمها<sup>(٤)</sup>.

وهذا مرسل.

(١) رواه الترمذي (٢٠٩٩) وأبو داود (٢٨٩٦) والنسائي في الكبرى (٦٣٣٧) وعند

الترمذي «إن ابني مات» وعند أبي داود والنسائي «إن ابن ابنتي مات».

(٢) رواه أبو داود في المراسيل (٣٥٨).

(٣) رواه الترمذي (٢١٠٢) والبيهقي (٢٢٦/٦).

(٤) رواه أبو داود في المراسيل (٣٥٥).

وذكر ابن وهب عن من سمع من عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ أطعم جدتين السدس إذا لم يكن أم أو شيء دونها، فإن لم توجد إلا واحدة فلها السدس<sup>(١)</sup>.  
مجاهد لم يسمع من علي، وعبد الوهاب ضعيف.

الترمذي، عن حكيم بن حكيم قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة أن رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.  
قال: هذا حديث حسن.

النسائي، عن المقدم بن معد يكرب قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ أَرِثُ مَالَهُ وَأَفْكَ عَانَهُ، وَالْخَالُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ يَرِثُ مَالَهُ وَيَفْكَ عَانَهُ»<sup>(٣)</sup>.

اختلف في إسناد هذا الحديث وفيه عن عائشة، واختلف فيه أيضاً<sup>(٤)</sup>.

أبو داود، عن زيد بن أسلم عن عطاء أن رسول الله ﷺ ركب إلى قُبَاءَ يستخير في ميراث العممة والخالة، فأنزل الله عليه لا ميراث لهما<sup>(٥)</sup>.  
قال أبو داود: معناه لا سهم لهما ولكن يُورَثُونَ للرحم.

وقد أسنده مسعدة بن يسع الباهلي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في أنه لا شيء لهما<sup>(٦)</sup>.

(١) المحلى (٨/٢٩٢).

(٢) رواه الترمذي (٢١٠٣).

(٣) رواه النسائي في الكبرى (٦٣٥٥).

(٤) رواه النسائي (٦٣٥٢ و ٦٣٥٣).

(٥) رواه أبو داود في المراسيل (٣٦١).

(٦) رواه الدارقطني (٩٩/٤) وقال (٨١/٤) ووهم فيه مسعدة والأول - أي المرسل - أصح.

ومسعدة ضعيف، بل متروك والصواب مرسل.

النسائي، عن عبدالله بن شداد عن ابنة حمزة قالت: مات مولى لي وترك ابنته، فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف ولها النصف<sup>(١)</sup>.

ورواه هكذا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف.

وذكر النسائي أيضاً عن عبدالله بن شداد أن ابنة حمزة بن عبد المطلب أعتقت مملوكاً فمات وترك ابنته ومولاته، فورثته ابنته النصف، وورث ابنه حمزة النصف<sup>(٢)</sup>.

قال: وهذا أولى بالصواب من الذي قبله.

وذكر أبو داود في المراسيل أيضاً عن عبدالله بن أبي بكر وغيره أن رسول الله ﷺ زوج عمارة بنت حمزة سلمة بن أبي سلمة، ولم يدركا فماتتا فتوارثا<sup>(٣)</sup>.

وذكر الترمذي عن الحارث عن علي بن أبي طالب أنه قال: إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ فإن رسول الله ﷺ قضى بالوصية قبل الدين، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه<sup>(٤)</sup>.

ورواه الحارث بن أبي أسامة من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ وزاد: ولا وصية لوارث.

وكلا الحديثين ضعيف.

(١) رواه النسائي في الكبرى (٦٣٩٨).

(٢) رواه النسائي في الكبرى (٦٣٩٩).

(٣) رواه أبو داود في المراسيل (٣٦٦).

(٤) رواه الترمذي (٢٠٩٤).

وذكر أبو أحمد عن محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سئل عن مولود ولد له قبل ودبر، من أين يورث؟ فقال النبي ﷺ: «مِنْ حَيْثُ يَبُولُ»<sup>(١)</sup>.  
هذا من أضعف إسناد يكون.

الترمذي، عن عائشة أن مولى للنبي ﷺ وقع من عذق نخلة فمات، فقال النبي ﷺ: «انظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ وَارِثٍ؟» قالوا: لا، قال: «فَادْفَعُوهُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِ الْقَرْيَةِ»<sup>(٢)</sup>.  
قال: هذا حديث حسن.

أبو داود، عن بريدة قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: إن عندي ميراث رجل من الأزدي، ولست أجد أزدياً أدفع إليه قال: «فَاذْهَبْ فَالْتَمَسْ أزدِيّاً حَوْلًا» فاتاه بعد الحول فقال: يا رسول الله لم أجد أزدياً أدفع إليه، قال: «فَانْطَلِقْ فَاَنْظُرْ أَوَّلَ خُزَاعِيٍّ تَلْقَاهُ فَاذْفَعْهُ إِلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

وفي لفظ آخر قال: مات رجل من خزاعة، فأتى النبي ﷺ بميراثه، فقال: «الْتَمِسُوا لَهُ وَارِثًا أَوْ ذَا رَحِمٍ» فلم يجدوا له وارثاً ولا ذا رحم، فقال رسول الله ﷺ: «أَعْطُوهُ الْكُبْرَ مِنْ خُزَاعَةَ»<sup>(٤)</sup>.

الترمذي، عن ابن عباس أن رجلاً مات على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثاً إلا عبداً هو أعتقه، فأعطاه النبي ﷺ ميراثه<sup>(٥)</sup>.  
قال: هذا حديث حسن.

(١) رواه ابن عدي في الكامل (١١٩/٦).

(٢) رواه الترمذي (٢١٠٥).

(٣) رواه أبو داود (٢٩٠٣) وأحمد (٢٤٧/٥) والنسائي في الكبرى (٦٣٩٤ و ٦٣٩٥ و ٦٣٩٦).

(٤) رواه أبو داود (٢٩٠٤).

(٥) رواه الترمذي (٢١٠٦).

الترمذي، عن الضحاك بن قيس أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يُورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها<sup>(١)</sup>.

وقال: حديث حسن صحيح.

قال أبو عمر وذكر حديث الضحاك: هو حديث صحيح عند جماعة العلماء معمول به<sup>(٢)</sup>.

وذكر الترمذي أيضاً عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَقَاتِلُ لَأ يَرِثُ»<sup>(٣)</sup>.

في إسناده إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، وقد تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل، ذكر ذلك الترمذي.

ورواه النسائي من حديث ابن جريج ويحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>.

ورواه جماعة عن عمرو بن شعيب مرسلًا عن عمر عن النبي ﷺ: «لَأ يَرِثُ قَاتِلُ عَمْدٍ وَلَا خَطَأٌ شَيْئًا مِنَ الدِّيَةِ»<sup>(٥)</sup>.

وذكر الدارقطني عن أبي قررة عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ»<sup>(٦)</sup>.

وعن سفيان عن ليث عن طاوس عن النبي ﷺ نحوه<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه الترمذي (٢١١٠).

(٢) التمهيد (١٢٠/١٢).

(٣) رواه الترمذي (٢١٠٩).

(٤) رواه النسائي في الكبرى (٦٣٦٧ و ٦٣٦٨).

(٥) رواه مالك (٩٠/٢) وعبد الرزاق (١٧٧٨٢ و ١٧٧٨٣) وابن ماجه (٢٦٤٦) والدارقطني

(٤/٩٥ و ٢٣٧) والبيهقي (٦/٢١٩).

(٦) رواه الدارقطني (٤/٩٥ - ٩٦ و ٢٣٧).

(٧) رواه الدارقطني (٤/٩٥ و ٢٣٧).

وأبو قرة هذا أظنه موسى بن طارق وكان لا بأس به، وليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف الحديث، وقد تكلم في سماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب، والصواب في هذا الأرسال عن عمرو بن شعيب عن عمر عن النبي ﷺ. ذكر ذلك الدارقطني.

وذكر أيضاً محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب قال: أخبرني أبي عن جدي أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة فقال: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ، وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ، وَهُوَ يَرِثُ مِنْ مَالِهَا وَدِيَّتِهَا مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا، فَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَّتِهِ وَلَا مِنْ مَالِهِ شَيْئًا، وَإِنْ قَتَلَ خَطَأً وَرِثَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ تَرِثْ مِنْ دِيَّتِهِ»<sup>(١)</sup>.

ومحمد بن سعيد أظنه المصلوب وهو متروك عند الجميع<sup>(٢)</sup>.

أبو بكر بن أبي شيبة، نا أبو أسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: تزوج زياد بن حذيفة بن سعيد بن سهل أم وائل بنت معمر الجمحية، فولدت له ثلاثة أولاد، فتوفيت أمهم فورثها بنوها رباعها وولاء مواليتها، فخرج بهم عمرو بن العاص معه إلى الشام، فماتوا في طاعون عمواس فورثهم عمرو وكان عصبتهم، فلما رجع عمرو وجاءه بنو معمر فخاصموه في ولاء أختهم إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر أقضي بينكم بما سمعته من رسول الله ﷺ يقول: «مَا أَحْرَزَ الْوَلَدُ أَوْ الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ مَنْ كَانَ» قال: فقضى لنا به وكتب بذلك كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت، وآخر حتى إذا استخلف مروان توفي مولى لها وترك ألف دينار، فبلغني أن ذلك القضاء قد غير، فخاصموه إلى هشام بن إسماعيل فرفعه إلى عبد الملك بن مروان، قال: وأتيناها بكتاب عمر فقال: إن كنت لأرئى أن هذا من

(١) رواه الدارقطني (٧٢/٤ - ٧٣).

(٢) قال الدارقطني بعد أن روى الحديث (٧٣/٤) محمد بن سعيد الطائفي ثقة.

القضاء الذي لا يشك فيه، وما كنت أرى أن يشكوا في القضاء به، فقضى لنا به فلم ننازع فيه بعد<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر بن عبد البر: هذا حديث حسن صحيح غريب، وذكر توثيق الناس لعمر بن شعيب، وأنه إنما أنكر من حديثه وضعفه ما كان عن قوم ضعفاء عنه، وقال غيره: نعم عمرو بن شعيب ثقة ولكنه يحدث عن صحيفة جده<sup>(٢)</sup>.

خرج أبو داود هذا الحديث، وحديث ابن أبي شيبة أتم<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو داود: ثنا أبو سلمة ثنا حماد عن حميد قال: الناس يتهمون عمرو بن شعيب في هذا الحديث. قال أبو داود: روي عن أبي بكر وعمر بخلاف هذا، وروي عن علي مثل هذا.

وذكر عبد الرزاق عن عمرو بن عبيد عن الحسن أن رجلاً أراد أن يشتري عبداً... فذكر الحديث وفيه: أن الرجل سأل عن ميراثه النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُصْبَةٌ فَهُوَ لَكَ»<sup>(٤)</sup>.

هذا مرسل، وعمرو بن عبيد هذا هو العذري والله أعلم. أبو داود، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَهَلَ الْمُؤَلُودُ وَرَثَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أبو بكر بن أبي شيبة (٣٩١/١١ - ٣٩٢) وعنده رثاب بن حذيفة. وعن ابن أبي شيبة رواه ابن ماجه (٢٧٣٢) وعنده رباب بن حذيفة، ورواه ابن عبد البر في التمهيد (٦١/٣ - ٦٢) وعنده زياد بن حذيفة.

(٢) التمهيد (٦٢/٣) وعنده حسن غريب.

(٣) رواه أبو داود (٢٩١٧) ورواه النسائي في الكبرى (٦٣٤٨) مختصراً جداً ومن طريق أبي داود رواه البيهقي (٣٠٤/١٠).

(٤) رواه عبد الرزاق (١٦٢١٤).

(٥) رواه أبو داود (٢٩٢٠).

النسائي، عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «الصَّبِيُّ إِذَا اسْتَهَلَّ وُورِثَ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

هذا حديث قد روي موقوفاً على جابر.

قال الترمذي: وكان الموقوف أصح.

ولفظ الترمذي: «الطُّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهَلَّ»  
رواه أيضاً من حديث جابر عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وذكر البزار في مسنده عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اسْتِهْلَالُ الصَّبِيِّ الْعِطَاسُ»<sup>(٣)</sup>.  
البيلماني ضعيف عندهم.

أبو داود، عن تميم الداري أنه قال: يا رسول الله ما للسنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين؟ قال: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ»<sup>(٤)</sup>.

قال البخاري: اختلفوا في صحة هذا الخبر.

وذكر أبو أحمد من حديث جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَي رَجُلٍ فَلَهُ وَلَاؤُهُ»<sup>(٥)</sup>.  
جعفر هذا متروك وكان رجلاً صالحاً رحمه الله.

أبو داود، عن عمر بن ربيعة التغلبي عن عبد الواحد بن عبد الله النصري عن وائلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال: «الْمَرْأَةُ تَحُورُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ، عَتِيقَهَا

(١) رواه النسائي في الكبرى (٦٣٥٨١).

(٢) رواه الترمذي (١٠٣٢).

(٣) رواه البزار (٩٧٦) زوائد الحافظ ابن حجر.

(٤) رواه أبو داود (٢٩١٨) والترمذي (٢١١١٢).

(٥) رواه ابن عدي في الكامل (١٣٥/٢).



وَلَقِطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنْتَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

ابن روية وعبد الواحد صالحان ولا يحتج بهما، ذكر ذلك أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم<sup>(٢)</sup>.

أبو داود، عن مكحول قال: جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعة لأمه ولورثتها من بعدها<sup>(٣)</sup>.

وعن العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مثله<sup>(٤)</sup>.

وعن عبد الله بن عبيد عن رجل من أهل الشام أن رسول الله ﷺ قال لولد الملاعة: «عُصْبَتُهُ عُصْبَةُ أُمَّهِ»<sup>(٥)</sup>.  
هذا من المراسيل.

الترمذي، عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ فَالْوَلَدُ وَالدُّ زِنًا وَلَا يُورَثُ»<sup>(٦)</sup>.  
وبهذا الإسناد قال: «يَرِثُ الْوَلَاءَ مَنِ يَرِثُ الْمَالَ»<sup>(٧)</sup>.

قال أبو عيسى: ليس إسناده بالقوي، كذا قال، وابن لهيعة قد ضعفه الناس.

أبو داود، عن ابن عباس ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيحَتِهِمْ﴾

(١) رواه أبو داود (٢٩٠٦) والترمذي (٢١١٦) والنسائي في الكبرى (٦٣٦٠ و٦٣٦١) وابن ماجه (٢٧٤٢).

(٢) الجرح والتعديل (٢٢/٦ و١٠٨) لابن أبي حاتم ذكر ذلك عن والده.

(٣) رواه أبو داود (٢٩٠٧).

(٤) رواه أبو داود (٢٩٠٨).

(٥) رواه أبو داود في المراسيل (٣٦٢).

(٦) رواه الترمذي (٢١١٣).

(٧) رواه الترمذي (٢١١٤).

قال: كان الرجل يحالف الرجل وليس بينهما نسب، فيرث أحدهما الآخر  
فنسخ ذلك الأنفال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾<sup>(١)</sup>

أبو داود، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ قَسَمٍ فِي  
الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَىٰ مَا قَسِمَ، وَكُلُّ قَسَمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَإِنَّهُ عَلَىٰ قَسَمِ  
الْإِسْلَامِ»<sup>(٢)</sup>.

وذكر أبو عمر في التمهيد عن عطاء أن رجلاً أسلم على ميراث على عهد  
رسول الله ﷺ فأعطاه رسول الله ﷺ نصيبه منه<sup>(٣)</sup>.  
هذا مرسل.

وذكر أبو عمر أن فقهاء الأمصار على خلافه، وذكر أن الناس إنما أخذوا  
بالحديث الذي قبل هذا إلا عمر فإنه قضى بما في حديث عطاء، ولم يذكر  
النبي ﷺ، وتابعه عثمان على ذلك، وأخذ به أيضاً جابر بن زيد وطائفة من  
فقهاء التابعين بالبصرة خاصة، ذكر في باب ثور بن يزيد<sup>(٤)</sup>.

أبو داود، عن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن  
جده أن النبي ﷺ قال: «لَا يُعْضَىٰ مِيرَاثُ قَوْمٍ إِذَا لَمْ يَحْمِلِ الْقَسَمَ»<sup>(٥)</sup>.  
لا يُعْضَىٰ أي لا يقسم.  
هذا مرسل.

أبو داود، عن سليمان بن موسى عن نُصَيْرِ مَوْلَىٰ معاوية قال: نهى  
رسول الله ﷺ عن قِسْمَةِ الضَّرَارِ<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٢٩٢١).

(٢) رواه أبو داود (٢٩١٤).

(٣) التمهيد (٥٨/٢).

(٤) التمهيد (٥٧/٢).

(٥) رواه أبو داود في المراسيل (٣٦٩).

(٦) رواه أبو داود في المراسيل (٣٧٠).

وهذا مرسل أيضاً.

مسلم، عن بريدة بن حصيب قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أُمي بجارية، وإنها ماتت، قال: «وَجَبَ أَجْرُكَ وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ» فقالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفصوم عنها؟ قال: «صُومِي عَنْهَا» قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: «حِجِّي عَنْهَا»<sup>(١)</sup>.

أبو داود، عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ وَمَا سِوَاهَا فَهُوَ فَضْلٌ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ مَاضِيَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

في إسناده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي.

الترمذي، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِي بَنْ كَعْبٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»<sup>(٣)</sup>.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

كذا قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والمتفق على المسند في هذا الحديث ذكر أبو عبيدة، وأول الحديث إنما يرويه الحفاظ من أهل البصرة عن خالد عن أبي قلابة مرسلًا.

(١) رواه مسلم (١١٤٨).

(٢) رواه أبو داود (٢٨٨٥).

(٣) رواه الترمذي (٣٧٩١).

## باب

## الأقضية والشهادات

الترمذي، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ ابْتَغَى الْقَضَاءَ وَسَأَلَ فِيهِ شُفَعَاءَ وَكَلَّ بِهِ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ»<sup>(١)</sup>.

قال: حديث حسن غريب.

أبو داود، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»<sup>(٢)</sup>.

أبو داود، عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ اثْنَانِ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ وَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلِ فَهُوَ فِي النَّارِ»<sup>(٣)</sup>.

الترمذي، عن عبدالله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجْرُ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ»<sup>(٤)</sup>.

وعن عبدالله بن عمر قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي<sup>(٥)</sup>.

قال: هذا حديث حسن صحيح.

زاد أبو بكر البزار: «وَالرَّائِشَ الَّذِي يَمْشِي بَيْنَ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي».

أبو داود، عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً

(١) رواه الترمذي (١٣٢٤).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٧٢).

(٣) رواه أبو داود (٣٥٧٣).

(٤) رواه الترمذي (١٣٣٠).

(٥) رواه الترمذي (١٣٣٧).

وَأَهْدَىٰ لَهُ هَدِيَّةً فَقَدْ أَتَىٰ بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ»<sup>(١)</sup>.

مسلم، عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»<sup>(٢)</sup>.

وعن سعد بن إبراهيم عن القاسم بن محمد عن رجل له ثلاثة مساكن فأوصى بثلاث كل مسكنٍ منها قال: يجمع ذلك كله في مسكن واحد ثم قال: أخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي بكرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ»<sup>(٤)</sup>.

زاد النسائي: «وَلَا يَقْضِيَنَّ أَحَدٌ فِي قَضَاءٍ بِقَضَاءَيْنِ»<sup>(٥)</sup>.

وروى القاسم بن عبد الله العمري من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي إِلَّا وَهُوَ شَبَعَانُ رِيَانٌ»<sup>(٦)</sup>.  
خرجه الدارقطني، والقاسم هذا متروك.

وذكر الدارقطني أيضاً عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دُعِيَ إِلَىٰ حَاكِمٍ مِنْ حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يُجِبْ فَهُوَ ظَالِمٌ لَا حَقَّ لَهُ»<sup>(٧)</sup>.  
هذا مرسل، ومراسيل الحسن عندهم ضعاف جداً.

مسلم، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ

(١) رواه أبو داود (٣٥٤١).

(٢) رواه مسلم (١٧١٦).

(٣) رواه مسلم (١٧١٨).

(٤) رواه مسلم (١٧١٧).

(٥) رواه النسائي (٢٤٧/٨٠) وفي الكبرى (٥٩٨٣).

(٦) رواه الدارقطني (٢٠٦/٤).

(٧) رواه الدارقطني (٢١٤/٤).

وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَحِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو داود في هذا الحديث: أتى رجلان يختصمان في ميراث لم يكن لهما بينة، فقال النبي ﷺ: «أَمَّا إِذْ فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَا فَاقْتَسِمَا وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ ثُمَّ اسْتَهِمَا ثُمَّ تَحَالَا»<sup>(٢)</sup>.

زاد في بعض طرقه: يختصمان في موارث وأشياء قد درست قال: «فَإِنِّي [إِنَّمَا] أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِرَأْيِي مَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي عون عن الحارث بن عمرو عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عُرِضَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ؟» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قال: فأجتهد رأبي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ وقال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ»<sup>(٤)</sup>.

هذا الحديث لا يسند ولا يوجد من وجه صحيح.

أبو داود، عن علي بن أبي طالب قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء، فقال: «إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيَثِبَ لِسَانُكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ

(١) رواه مسلم (١٧١٣).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٨٤).

(٣) رواه أبو داود (٣٥٨٥).

(٤) رواه أبو داود (٣٥٩٢).

لَكَ الْقَضَاءُ» قال: فما زلت قاضياً وما شككت في قضاء بعد<sup>(١)</sup>.

هذا يرويه حسين بن المعتمر ويقال ابن ربيعة عن علي، وكان رجلاً صالحاً وفي حديثه ضعف.

وقد روي من طريق القاسم بن عيسى الطائي عن الثوري عن علي بن الأقرع عن علي. والقاسم هذا مجهول، ذكره أبو محمد وأسنده إلى القاسم<sup>(٢)</sup>.

البيزار، عن محمد بن إسحاق عن إبراهيم بن محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب قال: كُتِرَ عَلِيٌّ مَارِيَةً فِي قَبْطِي ابْنِ عَمِّ لَهَا كَانَ يَزُورُهَا وَيَخْتَلِفُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ هَذَا السَّيْفَ فَاَنْطَلِقْ فَإِنْ وَجَدْتَهُ عِنْدَهَا فَاَقْتُلْهُ» قال: قلت: يا رسول الله أكون في أمرك إذا أرسلتني كالسكة المحممة لا يشفني شيء حتى أمشي لما أمرتني به أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟ قال: «بَلِ الشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ» فأقبلت متوشحاً السيف فوجدته عندها، فاخترطت السيف فلما رأني أقبلت نحوه وعرف أنني أريده، فأتيت نخلة فرقي ثم رمى بنفسه على قفاه، ثم شغل برجله فإذا هو أجب أمسح ما له قليل ولا كثير، فغمدت السيف ثم أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَصْرِفُ عَنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ»<sup>(٣)</sup>.

قال: لا نعلمه يروي عن النبي ﷺ متصلاً عنه إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، كذا قال في هذا الإسناد.

ورواه يحيى بن سعيد القطان عن الثوري عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن جده علي بن أبي طالب.

(١) رواه أبو داود (٣٥٨٢).

(٢) المحلي (٤٣٦/٨ - ٤٣٧).

(٣) رواه البيزار (١٠٧٨) زوائد الحافظ وقال الحافظ: هو إسناد حسن.

وأسنده أبو نعيم عن الثوري عن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن علي، واختلف على أبي نعيم، والمرسل أصح.

أبو داود، عن عبدالله بن الزبير قال: قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم<sup>(١)</sup>.

يرويه مصعب بن ثابت وهو ضعيف.

وذكر في المراسيل عن عبدالله بن عبد العزيز العمري قال: لما استعمل النبي ﷺ علي بن أبي طالب على اليمن قال علي: دعاني وقال: «قَدِّمِ الوَضِيعَ قَبْلَ الشَّرِيفِ، وَقَدِّمِ الضَّعِيفَ قَبْلَ القَوِيِّ، وَقَدِّمِ الرَّجَالَ قَبْلَ النِّسَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

مسلم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذُّئْبُ فَذَهَبَ بَابِنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتَيْهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، وَقَالَتْ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، فَتَحَاكَمَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَضَى لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا، يَرَحْمُكَ اللهُ هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى»<sup>(٣)</sup>.

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَاراً لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلَ الَّذِي اشْتَرَى عَقَاراً فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى العَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأَرْضَ وَلَمْ أَتَبِعْ مِنْكَ الذَّهَبَ، فَقَالَ الَّذِي شَرَى الأَرْضَ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الأَرْضَ وَمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الأُخْرَى: لِي جَارِيَةٌ، فَقَالَ: أَنْكَحَا الغُلَامَ الجَارِيَةَ وَأَنْفَقَا عَلَى أَنْفُسِكُمَا مِنْهَا وَتَصَدَّقَا»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٣٥٨٨).

(٢) رواه أبو داود في المراسيل (٣٩٢).

(٣) رواه مسلم (١٧٢٠).

(٤) رواه مسلم (١٧٢١).



أبو داود، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(١)</sup>.

وهذا صحيح الإسناد.

أبو داود، عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنُهُ اللَّهُ رَدَّغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ»<sup>(٢)</sup>.

مسلم، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرَّجَالِ إِلَيَّ اللَّهُ الْأَلَدَّ الْخَصِمَ»<sup>(٣)</sup>.

أبو داود، عن الحسن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَيَتَّبِعُ الْبَيْعُ مَنْ بَاعَهُ»<sup>(٤)</sup>.

النسائي، عن عكرمة بن خالد المخزومي عن أسيد بن ظهير أنه كان عاملاً على اليمامة، وأن مروان كتب إِلَيْهِ أَنْ مَعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ: أَيَّمَا رَجُلٍ سَرَقَ مِنْهُ سَرَقَةٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا حَيْثُ مَا وَجَدَهَا، ثُمَّ كَتَبَ مَرُوانُ بِذَلِكَ إِلَيَّ فَكَتَبْتُ إِلَيَّ مَرُوانُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنَ الَّذِي سَرَقَهَا غَيْرَ مَتَّعٍ، يُخَيَّرُ سَيِّدَهَا فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الَّذِي سَرَقَ مِنْهُ بِثَمَنِهَا وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ، ثُمَّ قَضَى بِذَلِكَ بَعْدَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعِثْمَانُ، فَبَعَثَ مَرُوانُ بِكِتَابِي إِلَيَّ مَعَاوِيَةَ، فَكَتَبَ مَعَاوِيَةَ إِلَيَّ مَرُوانُ إِنَّكَ لَسْتَ أَنْتَ وَلَا أُسَيْدُ بِقَاضِيَيْنِ، وَلَكِنْ أَقْضِي فِيمَا وُلِّيتَ عَلَيَكُمَا فَأَنْفِذْ لِمَا أَمَرْتُكَ بِهِ، فَبَعَثَ مَرُوانُ بِكِتَابِ مَعَاوِيَةَ،

(١) رواه أبو داود (٣٥٩٤).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٩٧).

(٣) رواه مسلم (٢٦٦٨).

(٤) رواه أبو داود (٣٥٣١) والنسائي (٣١٤/٧).

فقلت لا أقضي به ما وليت بما قال معاوية<sup>(١)</sup>.

عكرمة بن خالد ضعيف الحديث.

مالك، عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي [الَّذِي ابْتَاعَهُ] فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِيهِ أَسْوَةٌ الْغُرَمَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

هكذا رواه مالك مرسلًا.

ووصله أبو داود من طريق إسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه، قال: «فَإِنْ كَانَ قَضَاهُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ أَسْوَةٌ الْغُرَمَاءِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَتَاعٌ امْرَأَةٍ بِعَيْنِهِ اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْبِضْ فَهُوَ أَسْوَةٌ الْغُرَمَاءِ»<sup>(٣)</sup>.

وإسماعيل بن عياش حديثه عن الشاميين صحيح ذكره يحيى بن معين وغيره. والزبيدي هو محمد بن الوليد شامي حمصي.

ومن طريق ابن أبي عصمة نوح بن أبي مريم قاضي مرو عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ وَوَجَدَ رَجُلًا مَتَاعَهُ فَهُوَ بَيْنَ غُرَمَائِهِ». وأبو عصمة هذا متروك الحديث.

وقد روي من طرق صدقة بن خالد عن محمد، عن عمر بن قيس سَنَدَلٍ عن ابن أبي مليكة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله.

(١) رواه النسائي (٣١٣/٧) وتحرف في المطبوعة إلى أسيد بن حضير. ورواه أبو داود في المراسيل (١٩٢) وعنده أسيد بن حضير.

(٢) رواه مالك (٨٣/٢).

(٣) رواه أبو داود (٣٥٢٢).

وعمر بن قيس هذا متروك الحديث أيضاً، ذكر حديث أبي عصمة وما بعده أبو محمد<sup>(١)</sup>.

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»<sup>(٢)</sup>.

أبو داود، عن المعتمر يعني ابن عمرو بن رافع عن عمر بن خلدة قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس فقال: لأفضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ: «مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ عِنْدَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»<sup>(٣)</sup>.

قال أبو داود: من يأخذ بها أبو المعتمر إنني لا أعرفه.

وذكر الدارقطني بهذا الإسناد وزاد فيه: «إِلَّا أَنْ يَتْرَكَ صَاحِبَهُ وَفَاءً»<sup>(٤)</sup>.

الترمذي، عن مخلد بن خُفَافٍ عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان<sup>(٥)</sup>.

مخلد بن خُفَافٍ معروف بهذا الحديث ولا يعرف له غيره.

وقال أبو عيسى فيه: حديث حسن [صحيح].

ورواه الترمذي أيضاً من حديث عمر بن علي المُقَدَّمِي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ<sup>(٦)</sup>.

وإنما يعرف هذا بمسلم بن خالد الزنجي عن هشام، ومسلم بن خالد لا يحتج به، وعمر بن علي كان يدلس وبه ضعفه من ضعفه، وكان أحمد بن حنبل يثني عليه ويذكر تدليسه.

(١) المحلى (٤٨٨/٧) وحكم على الحديثين بالوضع.

(٢) رواه مسلم (١٥٥٩).

(٣) رواه أبو داود (٣٥٢٣).

(٤) رواه الدارقطني (٢٩/٣).

(٥) رواه الترمذي (١٢٨٥) وأبو داود (٣٥٠٨).

(٦) رواه الترمذي (١٢٨٦).

وقال الترمذي في حديث عمر بن علي هذا الذي رواه عن هشام بمثل رواية ابن مخلد بن خفاف: حديث حسن صحيح.

وقال: استغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن علي، قلت: تراه تدليساً؟ قال: لا.

ورواه جرير عن هشام بن عروة ولم يسمعه منه وليس ممن رواه عن هشام أقوى من عمر بن علي أنه لم يقل فيه نا هشام، وكان عمر يذكر من التدليس بما يذكر.

وحديث مسلم بن خالد ذكره أبو داود عن مسلم بن خالد قال: نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رجلاً ابتاع غلاماً، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله قد استغل غلامي، فقال رسول الله ﷺ: «الْخَرَجُ بِالْضَّمَانِ»<sup>(١)</sup>.

قال الترمذي: تفسيره أن الرجل يشتري العبد فيستغله، ثم يحدث به عيباً فيرد على البائع، فالغلة للمشتري لأن العبد لو هلك لهلك من مال المشتري.

النسائي، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ عند إحدى أمهات المؤمنين، فأرسلت أخرى بقصعة فيها طعام، فضربت يد الرسول ﷺ فسقطت القصعة فانكسرت، فأخذ النبي ﷺ الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى فجعل يجعل فيها الطعام ويقول: «غَارَتْ أُمُكُمْ فَكُلُوا» فأكلوا فأمسك حتى جاءت بقصعتها التي في بيتها، فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول وترك القصعة المكسورة في بيت التي كسرتها<sup>(٢)</sup>.

خرجه البخاري أيضاً<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٣٥١٠).

(٢) رواه النسائي (٧٠/٧) وأبو داود (٣٥٦٧).

(٣) رواه البخاري (٢٤٨١ و٥٢٢٥).

وقال الترمذي في هذا الحديث: فقال النبي ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ»<sup>(١)</sup>.

وقال: حديث حسن صحيح.

وذكر سعيد بن منصور قال: نا سويد بن عبد العزيز الدمشقي نا أبو نوح المدني من آل أبي بكر قال: نا الحضرمي رجل قد سماه عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَتَاعُ النِّسَاءِ لِلنِّسَاءِ، وَمَتَاعُ الرِّجَالِ لِلرِّجَالِ».

سويد بن عبد العزيز مذكور بالكذب، تركه أحمد بن حنبل وضعفه يحيى بن معين، وقال فيه ليس بشيء، وضعفه غيره أيضاً، وأبو نوح والحضرمي مجهولان، ذكر ذلك أبو محمد<sup>(٢)</sup>.

أبو داود، عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي مالاً ووالداً، وإن والدي يحتاج من مالي، قال: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

قد تقدم الكلام في هذا الإسناد.

وقد صح من طريق آخر قوله عليه السلام: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ». ذكره أبو بكر البزار وغيره<sup>(٤)</sup>.

وقد قيل إنه منسوخ بآية الميراث، وصح من حديث عائشة قول

(١) رواه الترمذي (١٣٥٩).

(٢) المحلي (١٠/١٢٨).

(٣) رواه أبو داود (٣٥٣٠).

(٤) رواه البزار (٩٣٩) زوائد الحافظ من حديث ابن عمر و (٩٤٠) من حديث عمر و (٩٤١) من حديث سمرة.

النبي ﷺ: «وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» ذكره أبو داود<sup>(١)</sup>.

وذكر أبو داود أيضاً عن الأوزاعي عن الزهري عن حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَتْ لَنَا نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقَضَى أَنْ حَفِظَ الْحَوَائِظَ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ حَفِظَ الْمَاشِيَةَ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنْ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتَهُمْ بِاللَّيْلِ<sup>(٢)</sup>.

حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْبَرَاءِ، وَهُوَ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْبَرَاءِ، وَلَمْ يَتَابِعْ عَلَى قَوْلِهِ عَنِ أَبِيهِ.

ورواه سفيان بن عيينة عن الزهري عن حَرَامِ بْنِ سَعْدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ عَنِ الْبَرَاءِ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا.

ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال: نا أبو أمامة بن سهل بن حنيف: أن ناقة دخلت في حائط قوم... فذكره<sup>(٣)</sup>.

وأبو أمامة هذا اسمه أسعد بن سهل، سماه النبي ﷺ بهذا الاسم.

وذكر البزار من حديث دهثم بن قران عن نمران بن جارية عن أبيه أن قوماً اختصموا إلى رسول الله ﷺ في خص، فبعث حذيفة بن اليمان يقضي بينهم، فقضى للذي يليه القمط، فلما رجع إلى رسول الله ﷺ أخبره، فقال: «أَصَبْتُ وَأَخْسَنْتَ»<sup>(٤)</sup>.

دهثم متروك الحديث.

(١) رواه أبو داود (٣٥٢٩).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٧٠).

(٣) رواه عبد الرزاق (١٨٤٣٨).

(٤) ورواه ابن ماجه (٢٣٤٣) والطبراني في الكبير (٢٠٨٧ و ٢٠٨٨).

البزاري، عن الحسن عن أبي بكر عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَخْرَجَ شَيْئًا مِنْ حَدِّهِ فَأَصَابَ إِنْسَانًا فَهُوَ ضَامِنٌ»<sup>(١)</sup>.

أسنده حماد بن مالك الصائغ وليس بقوي، والناس يرسلونه عن الحسن. وذكر أبو محمد في كتاب الإعراب من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: نا أبي قال: قال: ابن جريج.

قال أبو محمد: ورويناه أيضاً من طريق وكيع عن ابن جريج ومن طريق ابن أبي شيبه عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وابن أبي مليكة: ما زلنا نسمع أن رسول الله ﷺ قضى في الآبق بدينار<sup>(٢)</sup>. وفي رواية أحمد أنه عليه السلام قضى في الآبق إذا جيء به خارجاً من الحرم بدينار.

الدارقطني، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَوْقَفَ دَابَّةً فِي سَبِيلٍ مِنْ سَبِيلِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِي سُوْقٍ مِنْ أَسْوَاقِهِمْ فَهُوَ ضَامِنٌ». في إسناده السري بن إسماعيل وهو متروك الحديث.

أبو داود، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن سمرة بن جندب: أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه، فطلب منه أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله، فأبى فقال: «هَبْهُ لِي وَلَكَ كَذَا وَكَذَا أَمْراً رَغَبَةً فِيهِ» فأبى، فقال: «أَنْتَ مُضَارٌّ» فقال رسول الله ﷺ: «أَذْهَبْ فَأَقْلَعْ نَخْلَهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) ومن طريق البزاري رواه ابن حزم في المحلى (١١/١٩٢).

(٢) المحلى (٧/٣٨) وابن أبي شيبه في المصنف (١٠/١٨٣).

(٣) رواه أبو داود (٣٦٣٦).

وقال: عن واسع بن حَبَّان قال: كانت لأبي لبابة عَدَقٌ في حائط رجل، فكلمه فقال: إنك تطأ حائطي إلى عذقك فأنا أعطيك مثله في حائطك فأخرجه عني، فأبى فكلم النبي ﷺ فيه فقال: «يَا أَبَا لُبَابَةَ خُذْ مِثْلَ عَدَقِكَ فَصَمِّهَا إِلَى مَالِكٍ، وَانْفُفْ عَنْ صَاحِبِكَ مَا يَكْرَهُ» فقال: ما أنا بفاعل، قال: «أَذْهَبْ فَأَخْرِجْ لَهُ عَدَقٌ مِثْلَ عَدَقِهِ إِلَى حَائِطِهِ، ثُمَّ اضْرِبْ فَوْقَ ذَلِكَ بِجِدَارٍ، فَإِنَّهُ لَا ضَرَرَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا ضِرَارَ»<sup>(١)</sup>.

العَدَقُ بالفَتْحِ النخلة، والعِدْقُ بالكسر الكُنَاسَةُ.

وهذا الحديث في المراسيل، والأول ذكره في كتابه وهو منقطع لأن محمد بن سمرة لا سماع له.

وقوله: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» أخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ، وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل هو ابن حبيبة، يوثقه أحمد بن حنبل، وقد ضعفه أبو حاتم وقال: منكر الحديث لا يحتج به<sup>(٢)</sup>.

وروي هذا الحديث عن عبد الملك بن معاذ النصيبي عن الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ». ذكره أبو عمر.

ورواه مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»<sup>(٣)</sup>. هكذا رواه مرسلًا.

الترمذي، عن أبي بكر الصديق قال: قال رسول الله ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا [مُؤْمِنًا] أَوْ مَكَرَ بِهِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أبو داود في المراسيل (٤٠٧).

(٢) رواه الدارقطني (٢٢٨/٤).

(٣) رواه مالك (١٢٢/٢).

(٤) رواه الترمذي (١٩٤١).



قال: حديث غريب.

وخرجه أبو بكر البزار عن أبي بكر الصديق أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ جَسَدٌ غُذِيَ بِحَرَامٍ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّءُ الْمَلَكَةِ، مَلْعُونٌ مِّنْ ضَارٍّ مُّسْلِمًا أَوْ غَارِهِ»<sup>(١)</sup>.

وذكر الترمذي أيضاً عن أبي صرمة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ضَارَّ ضَارًّا لِلَّهِ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقًّا لِلَّهِ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

قال: حديث حسن غريب.

هذا الإسناد وإسناد أبي بكر الذي قبله إسناد متقارب، في إسناد أبي بكر أسلم الكوفي والذي قبله فيه فرقد السبخي، وكلاهما يرويه عن مرة الطيّب. مسلم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد<sup>(٣)</sup>.

وذكر العقيلي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين في الحقوق<sup>(٤)</sup>.

في إسناده مطرف بن مازن وهو ضعيف، رماه أحمد بن حنبل بالكذب. وقال أبو أحمد الجرجاني وذكر حديثه أيضاً: لم أر فيما يرويه متناً منكرًا. وحديث مطرف هذا عند أبي داود من قول عمرو بن دينار.

مسلم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَأَدَّعَىٰ أَنَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»<sup>(٥)</sup>.

وعن وائل بن حجر قال: كنت عند رسول الله ﷺ فأثارة رجلان يختصمان

(١) رواه البزار (٧/١ - ٨).

(٢) رواه الترمذي (١٩٤٠).

(٣) رواه مسلم (١٧١٢).

(٤) رواه العقيلي (٤/٢١٦ - ٢١٨) وابن عدي في الكامل (٦/٣٧٧).

(٥) رواه مسلم (١٧١١).

في أرض، فقال أحدهما: إن هذا انتزى عَلَيَّ أرضي يا رسول الله في الجاهلية (وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي وخصمه ربيعة بن عبدان) قال: «بَيْتِكَ» قال: ليس لي بينة، قال: «يَمِينُهُ» قال: إذا يذهب بها، يعني بها، قال: «لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ» فلما قام ليحلف قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اقْتَطَعَ أَرْضاً ظَالِماً لِقِيَّ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية ربيعة بن عيدان.

قال أبو داود في هذا الحديث: قال: يا رسول الله إنه فاجر ليس يبالي ما حلف عليه ليس يتورع من شيء، قال: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ...» وذكر الحديث<sup>(٢)</sup>.

وزاد من حديث الأشعث بن قيس فقال الكندي: هي أرضه<sup>(٣)</sup>.

وذكر أبو داود أيضاً من حديث الحارث بن سليمان قال: ثنا كردوس عن الأشعث بن قيس أن رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت اختصما إلى رسول الله ﷺ في أرض من اليمن، فقال الحضرمي: يا رسول الله إن أرضي اغتصبها أبو هذا وهي في يده، قال: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟» قال: لا ولكن أحلفه والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه، فتهياً الكندي لليمين... وساق الحديث، لم يذكر في الإسناد أن النبي ﷺ أمره باليمين<sup>(٤)</sup>.

وذكره النسائي أيضاً، وقد ذكر هذا الحديث بهذا الإسناد<sup>(٥)</sup>. وكردوس هو ابن العباس، وقيل: هو ابن هانيء، وقيل: هو ابن عمر. وجعلهم ابن المديني ثلاثة رجال.

(١) رواه مسلم (١٣٩).

(٢) رواه أبو داود (٣٦٢٣).

(٣) رواه أبو داود (٣٢٤٤).

(٤) رواه أبو داود (٣٦٢٢).

(٥) رواه النسائي في الكبرى (٦٠٠٢).

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن ذلك قال: فيه نظر.

ويقال في نسبه: ثعلبي وثعلبي بالثاء والشاء.

قال فيه ابن معين: مشهور، ذكر ذلك ابن أبي حاتم.

وذكر أبو عمر بن عبد البر من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ».

ورواه أبو أحمد من حديث مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله سواء، وقال: «إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ».

ورواه أيضاً من حديث مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ.

قال: وهذان الإسنادان يعرفان لمسلم بن خالد عن ابن جريج، وفي المتن زيادة قوله: «إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو أحمد: ومسلم بن خالد لا يحتج به.

الدارقطني، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رد اليمين على طالب الحق<sup>(٢)</sup>.

رواه من حديث إسحاق بن الفرات عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر. وإسحاق ضعيف.

وذكر عبد الملك بن حبيب عن سالم بن غيلان أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ طَلْبَةٌ عِنْدَ أَخِيهِ فَعَلَيْهِ الْبَيْتَةُ وَالْمَطْلُوبُ أَوْلَى بِالْيَمِينِ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الطَّالِبُ وَأَخَذَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواهما ابن عدي في الكامل (٦/٣١٠).

(٢) رواه الدارقطني (٤/٢١٣).

(٣) المحلى (٨/٤٥٣).

هذا مرسل مع ضعف إسناده .

الدارقطني، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ زَوْجِهَا، فَجَاءَتْ عَلَى ذَلِكَ بِشَاهِدٍ عَدْلٍ اسْتُحْلِفَ زَوْجُهَا، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَتْ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ، وَإِنْ نَكَلَ فَكَوَلُهُ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ آخَرَ وَجَازَ طَلَاقُهُ»<sup>(١)</sup>.

في إسناده زهير بن محمد وليس بحافظ ولا يحتج به .

ومن مراسيل أبي داود عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ احْتَارَ شَيْئًا عَشْرَ سِنِينَ فَهُوَ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

مسلم، عن عبدالله بن مسعود قال: سئل رسول الله ﷺ أي الناس خير؟ قال: «قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَبْدُرُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ، وَتَبْدُرُ يَمِينُهُ شَهَادَتُهُ»<sup>(٣)</sup>.

قال إبراهيم النخعي: كانوا يnehونا ونحن غلمان عن العهد والشهادات .

وعن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» قال عمران: فلا أدري أقال رسول الله ﷺ بعد قوله مرتين أو ثلاثاً: «ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْدِرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السُّمْنُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه الدارقطني (٤/٦٤ و١٦٦).

(٢) رواه أبو داود في المراسيل (٣٩٤).

(٣) رواه مسلم (٢٥٣٣).

(٤) رواه مسلم (٢٥٣٥).

وعن زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»<sup>(١)</sup>.

وذكر أبو أحمد من حديث محمد بن مسلم الطائفي قال: ثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ فَلَا يَقُلْ: لَا أُخْبِرُ بِهَا إِلَّا عِنْدَ الْإِمَامِ، وَلَكِنْ لِيُخْبِرَ بِهَا لَعَلَّهُ يَرْجِعُ أَوْ يَرْعَوِي»<sup>(٢)</sup>.

محمد بن مسلم وثقه يحيى بن معين، وكان يعجب سفيان الثوري، وضعفه أحمد بن حنبل.

وقال فيه أبو أحمد: له أحاديث حسان غرائب وهو صالح الحديث، لا بأس به لم أر له حديثاً منكراً.

أبو داود، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةٌ بَدْوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ»<sup>(٣)</sup>.

أبو داود، عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة وذوي الغمز على أخيه ورد شهادة القانع لأهل البيت، وأجازها لغيرهم<sup>(٤)</sup>.

وعن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان، بهذا الإسناد: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ زَانٍ وَزَانِيَةٍ» قد تكلم في هذا الإسناد<sup>(٥)</sup>.

وروى الترمذي هذا الحديث عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ،

(١) رواه مسلم (١٧١٩).

(٢) رواه أبو أحمد بن عدي (١٢٧/٦).

(٣) رواه أبو داود (٣٦٠٢).

(٤) رواه أبو داود (٣٦٠٠).

(٥) رواه أبو داود (٣٦٠١).

وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا وَلَا مَجْلُودَةٍ، وَلَا ذِي غِمَزٍ لِأَخِيهِ، وَلَا مُجَرَّبٍ بِشَهَادَةٍ، وَلَا الْقَانِعَ أَهْلَ الْبَيْتِ لَهُمْ، وَلَا ظَنِينَ فِي وِلَاءٍ وَلَا قَرَابَةٍ»<sup>(١)</sup>.

قال: ولا يعرف معنى هذا الحديث ولا يصح عندي من قبل إسناده. انتهى كلام أبي عيسى.

يزيد بن زياد المذكور في هذا الإسناد متروك.

وقد رواه يحيى بن سعيد الفارسي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر. وهو متروك أيضاً<sup>(٢)</sup>.

ذكر الكلام على يحيى ويزيد أبو حاتم وأبو الحسن الدارقطني.

وذكر أبو أحمد من حديث عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةٌ مَتَّهَمٍ وَلَا ظَنِينٍ»<sup>(٣)</sup>.

وعبدالله بن محمد بن عقيل. ضعفه الناس إلا أحمد بن حنبل والحميدي وإسحاق بن راهويه فإنهم كانوا يحتجون بحديثه.

وذكر أبو أحمد أيضاً من حديث معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةٌ نَخَّاسٍ، مَنِ اسْتَقَالَنا شَهَادَتُهُ أَقْلَنَاهُ».

هذا يرويه عمرو بن عمرو أبو حفص العسقلاني الطحان، وهو في عداد من يضع الحديث<sup>(٤)</sup>.

وذكر أبو داود في المراسيل عن الحسن أن رجلاً من قريش سرق ناقة، فقطع رسول الله ﷺ يده فكان جائز الشهادة<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الترمذي (٢٢٩٨).

(٢) رواه الدارقطني (٢٤٤/٤).

(٣) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (١٢٩/٤).

(٤) رواه أبو أحمد بن عدي (٦٦/٥).

(٥) رواه أبو داود في المراسيل (٣٩٥).

البخاري، عن أنس قال: سئل رسول الله ﷺ عن الكبائر فقال: «الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور»<sup>(١)</sup>.

أبو داود، عن خزيم بن فاتك قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما انصرف قام قائماً فقال: «عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالشُّرْكِ [بِالإِشْرَاقِ] بِاللَّهِ» ثلاث مرات، ثم تلى هذه الآية ﴿فَأَجْتَكِنُوا الرِّجْسَ مِنَ الْآوْتُنِ وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾<sup>(٢)</sup>.

الطحاوي، عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تَسْلِيمُ الْخَاصَّةِ، وَفُشْوُ التَّجَارَةِ حَتَّى تُعِينَ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ عَلَى التَّجَارَةِ، وَقَطْعُ الْأَرْحَامِ، وَظُهُورُ شَهَادَةِ الزُّورِ وَكُتْمَانُ شَهَادَةِ الْحَقِّ»<sup>(٣)</sup>.

أبو داود، عن ابن عباس قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس فيها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة مخصوصاً بالذهب، فأحلفهما رسول الله ﷺ، ثم وجد الجام بمكة فقالوا: اشتريناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي، فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما، وأن الجام لصاحبهم، فنزلت فيهم: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ...﴾ الآية<sup>(٤)</sup>.

خرجه البخاري أيضاً<sup>(٥)</sup>.

أبو داود، عن الشعبي أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقواء هذه، ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته، فأشهد رجلين من

(١) رواه البخاري (٢٦٥٣ و ٥٩٧٧ و ٦٨٧١).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٩٩).

(٣) ورواه أحمد (٤٠٧/١ - ٤٠٨ - ٤١٩ - ٤٢٠) والحاكم (٤/٤٤٦ - ٤٤٦).

(٤) رواه أبو داود (٣٦٠٦).

(٥) علقه البخاري (٢٧٨٠).

[أهل] الكتاب قدما الكوفة، فأتيا الأشعري فأخبراه فقدما بتركته ووصيته، فقال الأشعري هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ، فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرها وإنها لو صية الرجل وتركته، فأمضى شهادتهما<sup>(١)</sup>.

وروي من طريق عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ إِلَّا مِلَّةٌ مُحَمَّدٍ، فَإِنَّهَا تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ».

عمر بن راشد ليس بقوي، ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو زرعة، وحديثه هذا ذكره الدارقطني رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

النسائي قال: نا عمرو بن علي قال: نا عبد الأعلى قال: نا سعيد بن أبي عروبة عن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في دابة ليس لواحد منهما بيعة، ففضى بها بينهما نصفين<sup>(٣)</sup>.  
قال: إسناد جيد<sup>(٤)</sup>.

قال: أخبرنا علي بن محمد بن علي نا محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبي بردة عن أبي موسى أن رجلين ادعيا دابة وجداهما عند رجل، فأقام كل واحد منهما شاهدين أنها دابته، ففضى بها النبي ﷺ بينهما نصفين<sup>(٥)</sup>.

قال النسائي: هذا خطأ، ومحمد بن كثير هذا هو المصيبي وهو صدوق إلا أنه كثير الخطأ.

(١) رواه أبو داود (٣٦٠٥).

(٢) المحلى (٤٩٧/٨) ورواه الدارقطني (٦٩/٤).

(٣) رواه النسائي (٢٤٨/٨) وفي الكبرى (٥٩٩٨).

(٤) قاله في الكبرى (٤٨٧/٣) بعد الحديث المتقدم.

(٥) رواه النسائي في الكبرى (٥٩٧٧).



وإنما خطأه في هذا الحديث لأنه إنما يروي عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن جده أبي موسى الأشعري أن رجلين ادعيا بغيراً أو دابة إلى النبي ﷺ ليست لواحد منهما بيعة، فجعله النبي ﷺ بينهما نصفين.

وذكر الدارقطني هذا الاختلاف، وذكر الحديث واختلافه على قتادة، ثم قال: ورواه أبو كامل مظفر بن مدرك عن حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبي بردة مرسلًا.

وقال في آخره: قال حماد: فحدثت به سماك بن حرب، فقال سماك: أنا حدثت به أبا بردة، ثم ذكر الاختلاف على سماك وقال: مدار الحديث يرجع إلى سماك والصحيح عن سماك مرسلًا عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

وقال غيره: هذا لا يضر الحديث فقد أسنده ثقتان عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى، وهما سعيد بن أبي عروبة وهشام بن يحيى، ولعل سعيد بن أبي بردة سمعه من سماك، وسمعه من أبيه عن أبي موسى. والله أعلم.

أبو داود، عن أبي هريرة أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في متاع ليس لواحد منهما بيعة، فقال النبي ﷺ: «اسْتَهْمَا عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَ أَحَبًّا ذَلِكَ أَوْ كَرِهًا»<sup>(٢)</sup>.

البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف<sup>(٣)</sup>.

عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن عبد الرحمن بن الحارث عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قضى أن الشهود إذا استنوا أقرع بين الخصمين<sup>(٤)</sup>.

(١) العلل (٧/٢٠٣ - ٢٠٥) للدارقطني.

(٢) رواه أبو داود (٣٦١٦).

(٣) رواه البخاري (٢٦٧٤).

(٤) رواه عبد الرزاق (١٥٢١١).

وذكر الدارقطني عن محمد بن الحسين قال: نا أبو حنيفة عن هيثم وهو ابن حبيب الصيرفي وهو ثقة عن الشعبي عن جابر أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في ناقة، فقال كل واحد منهما: نتجت هذه الناقة عندي، وأقام بينة، ففضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يده<sup>(١)</sup>.

وذكر أيضاً عن عطاء عن عمر بن الخطاب قال: أجاز رسول الله ﷺ شهادة رجل وامرأتين في النكاح<sup>(٢)</sup>.

لم يسمع عطاء عمر بن الخطاب، وفي إسناده أيضاً بقية والحجاج بن أرطاة.

وذكر أيضاً من حديث عبد الرحمن المدائني وهو مجهول عن الأعمش عن أبي قابل عن حذيفة أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة القابلة<sup>(٣)</sup>.

وذكر أبو بكر بن [أبي] شيبة عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ ما يجوز في الرضاة من الشهود؟ قال: «رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ»<sup>(٤)</sup>.

البيلماني ضعيف.

وذكر عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن أبي جابر البياضي واسمه محمد بن عبد الرحمن ويرمى بالكذب عن ابن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَهِدَ الرَّجُلُ بِشَهَادَتَيْنِ قُبِلَتْ الْأُولَى وَتُرِكَتِ الْآخِرَةُ، وَأُنزِلَ بِمَنْزِلَةِ الْغُلَامِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الدارقطني (٢٠٩/٤).

(٢) رواه الدارقطني (٢٣٣/٤).

(٣) رواه الدارقطني (٢٣٣/٤).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٩٥/٤) و(١٧٦/١٤).

(٥) رواه عبد الرزاق (١٥٥٠٨).

وفي رواية: «يُؤْخَذُ بِقَوْلِ الْآخِرِ»<sup>(١)</sup>.

ومعنى هذا أن يشهد الرجل بشهادة ثم يرجع عنها، ويشهد بخلافها.

النسائي، عن أبي يحيى الأغر واسمه مِضْدَع عن ابن عباس قال: جاء رجلان يختصمان إلى النبي ﷺ في شيء، فقال للمدعي: «أَقِمِ الْبَيِّنَةَ» فلم يقم، وقال للآخر: «اخْلِفْ» فحلف الله الذي لا إله إلا هو، فقال النبي ﷺ: «ادْفَعْ حَقَّهُ إِلَيْهِ، وَسَتَكْفُرُ عَنْكَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَا صَنَعْتَ»<sup>(٢)</sup>.

وعنه عن ابن عباس قال: جاء خصمان إلى النبي ﷺ، فادعى أحدهما على الآخر حقاً، فقال النبي ﷺ للمدعي: «أَقِمِ بَيِّنَتَكَ» فقال: يا رسول الله ليس لي بينة، فقال للآخر: «اخْلِفْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عَلَيْكَ أَوْ عِنْدَكَ شَيْءٌ»<sup>(٣)</sup>.

مصنع أبو يحيى ذكره أبو أحمد الجرجاني وقال فيه: كان زائغاً حائراً عن الطريق<sup>(٤)</sup>.

أما ابن أبي حاتم فقال فيه: كان عالماً بابن عباس<sup>(٥)</sup>.

يقال إن أبا يحيى هذا اسمه زياد كوفي وثقه ابن معين.

وذكر أبو أحمد من حديث أشعث بن براز عن الحسن قال: نهى رسول الله ﷺ أَنْ يُسْتَخْلَفَ مُسْلِمٌ بِطَلَاقٍ أَوْ عِتَاقٍ<sup>(٦)</sup>.

هذا مرسل ومنكر المتن؛ وأشعث بن براز متروك.

أبو داود، نا أحمد بن عبدة نا عمار بن شعيب بن عبيدالله [عبدالله] بن

(١) رواه عبد الرزاق (١٥٥١٠).

(٢) رواه النسائي في الكبرى (٦٠٠٦).

(٣) رواه النسائي في الكبرى (٦٠٠٧).

(٤) الكامل (٤٦٨/٦) لابن عدي.

(٥) الجرح والتعديل (٤٢٩/٨) ابن أبي حاتم روى هذا القول عن عمار الدهني.

(٦) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٣٧٥/١).

الزبيب العنبري قال: حدثني أبي قال: سمعت جدي الزبيب يقول: بعث نبي الله ﷺ جيشاً إلى بني العنبر، فأخذوهم بِرُكْبَةٍ من ناحية الطائف فاستاقوهم إلى نبي الله ﷺ، فركبت فسبقتهم إلى النبي ﷺ فقلت: السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته، أتانا جنحك فأخذونا وقد كنا أسلمنا، وخضرمنا آذان النعم، فلما قدم بالعنبر قال لي نبي الله ﷺ: «هَلْ لَكُمْ بَيْنَهُ عَلَى أَنْتُمْ أَسَلَمْتُمْ قَبْلَ أَنْ تُؤْخَذُوا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ؟» قلت: نعم، قال: «مَنْ بَيَّنَّتْكَ؟» قلت: سمرة رجل من بني العنبر ورجل آخر سماه له، فشهد الرجل وأبى سمرة أن يشهد، فقال النبي ﷺ: «قَدْ أَبَى أَنْ يَشْهَدَ لَكَ، فَتَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِكَ الْآخَرَ؟» قلت: نعم، فاستحلفني فحلفت بالله لقد أسلمنا يوم كذا وكذا، وخضرمنا آذان النعم، فقال النبي ﷺ: «اذْهَبُوا فَقَاسِمُوهُمْ أَنْصَافَ الْأَمْوَالِ، وَلَا تَمَسُّوا ذَرَائِبَهُمْ، لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ ضَلَالَةَ الْعَمَلِ مَا رَزَيْنَاكُمْ عِقَالًا» قال الزبيب: فدعتني أمي فقالت: هذا الرجل أخذ زريتي، فانصرفت إلى النبي ﷺ، يعني فأخبرته، فقال: «اخْسِئْهُ» فأخذت بتلبيبه فقامت معه مكاننا، ثم نظر إلينا رسول الله ﷺ قائمين، فقال: «مَا تُرِيدُ بِأَسِيرِكَ؟» فأرسلته من يدي فقام نبي الله ﷺ، فقال للرجل: «رُدَّ عَلَيَّ هَذَا زَرِيَّةَ أُمِّهِ الَّتِي أَخَذْتَ مِنْهَا» فقال: يا نبي الله إنها خرجت من يدي، قال: فاختلع نبي الله ﷺ سيف الرجل فأعطانيه، وقال للرجل: «اذْهَبْ فَرِذْهُ أَصْعَاً مِنْ طَعَامٍ» قال: فزادني أصعاً من شعير<sup>(١)</sup>.

عمار بن شعيب لا يحتج بحديثه.

مسلم، عن أبي أمامة الحارثي عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ افْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «وَأِنْ قَصِيباً مِنْ أَرَاكِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٣٦١٢).

(٢) رواه مسلم (١٣٧).

وعن الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبين رجل أرض باليمن، فخاصمته إلى النبي ﷺ فقال: «هَلْ لَكَ بَيْتَةٌ؟» فقلت: لا، قال: «فَيْمِينُهُ» قلت: إِذَنْ يَحْلِفُ، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ يَمِينِ صَبْرٍ يَشْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِقَيِّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ» فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾ إلى آخر الآية<sup>(١)</sup>.

بعض طرق هذا الحديث: أن خصمه كان يهودياً، وأن النبي ﷺ قال لليهودي: «اخْلِفْ»<sup>(٢)</sup>.

خرجه أبو داود أيضاً والنسائي وغيرهما من رواية معاوية عن الأعمش عن شقيق، ولم يتابع أبو معاوية عليّ قوله قال لليهودي: «اخْلِفْ».

مسلم، عن ثابت بن الضحاك عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَيَّ رَجُلٍ نَذَرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُدْبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ لِيَتَكْتَرَّ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا قَلَّةً، وَمَنْ حَلَفَ عَلَيَّ يَمِينِ صَبْرٍ فَاجِرَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

تم بعونه تعالى الجزء الثالث من كتاب الأحكام

الوسطى لابن الخراط، ويليه الجزء الرابع

إن شاء الله تعالى وأوله باب في

اللقطة والضّوال، والحمد

لله الذي بنعمته تتم الصالحات

(١) رواه مسلم (١٣٨).

(٢) رواه أبو داود (٣٦٢١) والنسائي في الكبرى (٥٩٩١).

(٣) رواه مسلم (١١٠).



## فهرس الجزء الثالث من الأحكام الوسطى

الصفحة	الموضوع
٥	باب نيابة الخارج عن القاعد، وفيمن خلف غازياً في أهله
١٩	باب في التحصن وحفر الخنادق وكتب الناس
٢٦	باب
٢٧	باب في استحباب السفر يوم الخميس، والتبكير به
٢٩	باب في الفال والطيرة والكهانة والخط وعلم النجوم
٣٢	باب وصية الإمام أمراءه وجنوده، وفضل دل الطريق
٣٦	باب النهي عن تمني لقاء العدو، والدعوة قبل القتال
٤٥	باب الوقت المستحب للقتال، والصفوف، والتعبئة عند اللقاء
٥٠	باب
٥١	باب
٥١	باب
٦٢	باب
٧٥	باب قتل كعب بن الأشرف
٧٦	باب ما جاء في فداء المشركين
٧٧	باب في الغنائم وقسمتها
١٠٥	كتاب الصلح والجزية
١٢٠	باب ما جاء في حمل السلاح إلى أرض العدو
١٢٣	كتاب النكاح

- باب الترغيب في النكاح، ونكاح ذات الدين ..... ١٢٣
- باب الترغيب في نكاح العذارى والحض على طلب الولد ..... ١٢٦
- باب ما جاء في الجمع بين الأختين، وفي نكاح ما زاد على الأربع ..... ١٢٧
- باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ..... ١٢٨
- باب ما نهى أن يجمع بينهن من النساء، وفي نكاح الكتائية والمجوسية .. ١٢٩
- باب في المتعة وتحريمها، وفي نكاح المحرم وإنكاحه وفي الشغار ..... ١٣١
- باب ..... ١٣٤
- باب في نكاح العبد بغير إذن سيده، وفي نكاح الزانية ..... ١٣٥
- باب في المرأة تزوج نفسها أو غيرها والنهي عن عضل النساء ..... ١٤١
- باب في الرجل يعقد نكاح الرجل بأمره، وفي الصداق والشروط ..... ١٤٤
- باب في الرجل يعتق الأمة ويتزوجها ..... ١٤٩
- باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ..... ١٥١
- باب هل يعطى الصداق قبل الدخول، ومن دخل ولم يقدم من الصداق شيئاً ..... ١٥٤
- باب ..... ١٥٥
- باب في المحلل ..... ١٥٦
- باب في الوليمة ..... ١٥٧
- باب ما يقول إذا دخل بالمرأة، أو اشترى الخادم ..... ١٦١
- باب ما جاء في نكاح الحوامل، وذوات الأزواج من الكفار بملك اليمين . ١٦٢
- باب في العزل ..... ١٦٦
- باب القسمة بين النساء، وحسن المعاشرة، وحق كل واحد من الزوجين  
على صاحبه ..... ١٦٨
- باب إخراج المختثين من البيوت ..... ١٧٧
- باب النفقة على العيال ..... ١٧٨
- باب في الرضاع ..... ١٨١
- كتاب الطلاق ..... ١٨٧
- باب كراهية الطلاق، وما جاء في الاستثناء فيه ومن طلق ما لا يملك ... ١٨٧
- باب ذكر طلاق السنة، ومن طلق ثلاثاً وما جاء في التملك والبتة ..... ١٨٩



١٩٧	باب في الخلع .....
١٩٩	باب الحقي بأهلك .....
٢٠٠	باب ما جاء في طلاق المريض والمكره .....
٢٠٠	باب .....
٢٠١	باب ما يحل المطلقة ثلاثاً .....
٢٠٢	باب المراجعة .....
٢٠٢	باب التخيير .....
٢٠٤	باب في الظهر .....
٢٠٦	باب ما جاء في طلاق المملوك .....
٢٠٩	باب الإيلاء والتحریم .....
٢١١	باب في اللعان .....
٢١٦	باب .....
٢١٦	باب فيمن عرض بنفي الولد .....
٢١٧	باب الولد للفراس، وفي المستلحق، ومن أحق بالولد إذا تفرق الزوجان .....
٢٢٠	باب الرجلين يقعان على المرأة في طهر واحد وذكر القافة .....
	باب في عدة المتوفى عنها، والإحداد ونفقة المطلقة، وعدة أم الولد وفي
٢٢١	المفقود .....
٢٢٩	كتاب البيوع .....
٢٢٩	باب كراهية ملازمة الأسواق، وما يؤمر به التجار .....
٢٣٢	باب في التسعير، وبيع المزايدة، ومن اشترى وليس عنده الثمن .....
٢٣٣	باب النهي عن بيع الملامسة والمنابذة، وبيع الغرر وتلقي الركبان والتصيرية
٢٣٦	باب في الكيل، والنهي أن يبيع أحد طعاماً اشتراه حتى يستوفيه وينقله .....
٢٣٨	باب .....
٢٣٩	باب ذكر بيوع نهى عنها .....
٢٥٨	باب فيما يبيع بغير إذن صاحبه .....
٢٥٩	باب .....

الصفحة	الموضوع
٢٦٥	باب بيع الخيار
٢٦٧	باب
٢٦٧	باب التجارة مع المشركين وأهل الكتاب
٢٦٨	باب
٢٦٩	باب عهدة الرقيق
٢٧٠	باب إذا اختلف البيعان
٢٧١	باب في الحكرة
٢٧٢	باب في وضع الجوائح
٢٧٢	باب
٢٧٣	باب
٢٧٣	باب في الشركة والمضاربة
٢٧٥	باب في الوكالة
٢٧٥	باب في الشرط
٢٧٧	باب في السلم
٢٧٨	باب في الرهن
٢٧٩	باب في الحوالة
٢٨٠	باب لا وصية لوارث
٢٨١	باب في كسب الكلب
٢٨٤	باب في الديون والاستقراض
٢٩٠	باب الشفعة
٢٩٦	باب
٢٩٦	باب في إحياء الموات، والفراسة والمزارعة وكراء الأرض
٣٠٩	باب في الحبس والعمرى، والهبة والهدية والضيافة والعارية
٣٢٠	باب
٣٢٠	باب الوصايا والفرائض
٣٤٠	باب الأقضية والشهادات
٣٦٧	فهرس الكتاب